




الرأي

عند الامام احمد بن حنبل

اصدار

عثمان بن ابراهيم بن مرشد المرشد



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
من فرع الفقه والاصول
بقسم الدراسات العليا
 بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة



اشراف

الاستاذ الدكتور : احمد فهني أبو سنة

١٣٩٤ - ١٣٩٣

١٩٧٤ - ١٩٧٣

الاعلام

الى والدى الكريمين اللذين تحملا في سبيل تربيتى وتعلمنى آلام الفقر والحرمان ، وعناه الكد والتعب ، ودفعانى بتشجيعهما وعطافهما الدائبين حتى وصلت الى هذه الدرجة العلمية التي كانت احدى احلامى وأمانى في يوم من الايام وفاة وذكرى .

والى ابني " عبد الرحمن " وابنتي " نهى " سائلة
الله أن يجعلها من عباد الرحمن أولى الشهرين وأن يذيقنها نفعهما
دعاً مالحا وزكرا حسناً في الآخرين .

اليهم جميعاً أهدي باكرة انتاجي ١٠٠

عثمان

شكر وتقدير

أحمد الله على نعمه التي لا تحيط بأجلها نعمة الإسلام .
وأشكره على ماتمع به من الصحة والعاافية ، والأمن على النفس والمال والولد ،
وما امتن به من التوفيق لاتمام هذا البحث العلمي المتواضع وأسئلته العديدة من
الزلل والخلأر له في القول والعمل .

ثم اني اتوجه بأخلص التقدير والعرفان بالجيميل لحكومتنا الرشيدة ممثلة في
مؤسساتها العلمية وعلى رأسها جامعة الملك عبد العزيز الرائدة ، التي وفرت
لدارسيها وباحتها كافة الأسباب والوسائل المساعدة على تهيئة الجو الملائم
الصحيح ، خدمة للعلم ، وتحصيلا للقوة في الدين والدنيا وترسما لمبادئ وأهداف
التضامن الإسلامي ورسالته الخالدة

ولاستاذى الفاضل وشيخى الأجل الاستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
جزيل الشكر وواخر التقدير لقاء ما بذل في الاشراف على هذه الرسالة من جهد ،
وما أنسى من توجيه ونصح ، وما أولى من تلطف ورحابة صدر .

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لغفيصة الاستاذ الدكتور محمد أمين
المصرى المشرف على قسم الدراسات العليا كفأ ماسير وسابر ، وبذل في رعاية
هذا القسم وطالبه من جهود تذكر فتشكر حتى أينعت شاره وآتت أكلها
باذن الله عليه مباركة .

وأشكر أخي وزميلي الاستاذ سليمان بن وايل التويجري الذى تكرم بالمساعدة
على التدقيق والمعابدة وال مقابلة في وقت كان فيه أحوج ما يكون الى كل جزء من
وقته الثمين .

والى كل من ساعدنى في انجاز هذا البحث شكري وامتناني .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، ومن سار على نهجه واهتدى بهدائه السعيد يوم الدين .

سيحاذك لا علم لنا الا ما علمنا انك أنت العليم الحكيم .

أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى ختم الانبياء والمرسلين بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وجعل شريعته خاتمة الشرائع وخيرها وأكملها ، فلا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا دين غير دين الاسلام " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " وأنزل عليه كتابه العزيز الذي " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيله من حكيم حميد " وأمره بتبليله للناس ، وجعله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامة وخاصة ، فكان على الله عليه وسلم هو المعتبر عن كتاب الله الدال على معانيه بقوله وفعله ، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتفسوا به ولهم ما اصطفا لهم له ، ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما أراد الله من كتابه بشهادتهم ، وما قدر له الكتاب ، فكانوا هم المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ويعامل به من شيء عطنا به . فكان من ذلك كل الأصناف الجليلان ، كتاب الله العزيز ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولما انتقل على الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى جدت أحداث ، ووقفت وقائع لم تكن من قبل ، وخفى على الصحابة كثرا في صريح ما لديهم من نصوص الكتاب والسنة ، فاجتهدوا رأيهم ويدلوا غایة وسعهم لاستبطوا لها أحكاما ملائمة من معقول النصوص الكتاب والسنة مستلهمين روح الشريعة ومقاصدها وغاياتها السامية ، فتارة يجتمعون على الحكم فيسمون حكما اجماعيا ، او حكما مجمعا عليه لا يجوز خلافه ولا يسوغ الاعتراض عليه ، وتارة يختلفون فيرجحون ما يرونوه صوابا بضروره من الاقيسة المستندة الى أصل معين من اصول الشريعة او الى كلي الشرع الذي يشهد لجنس هذا المعنى الذي يراد بناء الحكم عليه فنشأ في عهدهم أصناف آخران من أصول الاجتهاد هما ، الاجماع ، والرأي (او القياس بأوسع معانيه)

ثم جاء التابعون وتابعوهم والأئمة المجتهدون من بعدهم الذين دونوا الفقه والاصول وصار لهم اتباع وتكونت لهم مذاهب متباينة فرأوا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل وكانوا أعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم كما قال جابر : " ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء " عملنا به " فترسموا خطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهجوا في الاجتهاد نهجهم وجعلوا للرأي والفتوى المتنقلة عنهم منزلة عظيمة تلي منزلة النصوص فنشأ ماسنعي بقول الصحابي أبو قتادة وأفتابوي الصحابة وهو في حقيقته عائد إلى السنة وليس بأصل مستقل ولكنه مظنة للأصل وهو السنة .

وفي النصف الأخير من القرن الثاني اشتد النزاع بين أهل الحديث من جهة ، وأهل الفقه أو أهل الرأي من جهة أخرى حول العمل بالقياس في أحكام الشرع فأنكر الأولون على الآخرين توسيعهم فيه وتقديرهم في طلب النصوص وأكثارهم من تغريب المسائل وتوليدها واستخراج الأحكام لها قبل أن تقع ، وعدوا ذلك تشوينا بالرأي والهوى ، وقابلتهم أهل الرأي فاتهموهم بالجمود والتقصير في فهم النصوص وطريقة الاستنباط منها .

وفي هذه الفترة خرج جيل جديد من العلماء يجمع بين وفرة المحفوظ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة والتبعين مع البصر التام بمحبيهم من سقيمهما ، وتأبىها من منسوخها ، وخاصة من عاصمها ، وبطلقةها من مقيدها وبين الفقه بمعانٍها ودقة الفهم في استنباط أحكام العادات منها ، وكان من جلة علماء هذه الفئة أمام أهل السنة وفقيه أهل الآخرة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، وقد تكون له بفضل نخبة ممتازة من تلاميذه الذين جمعوا نصوصه وفتواه مذهب خاص يجمع بين الاتباع التام لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة والتبعين وبين استعمال الرأي والتوسيع فيه بالقدر الذي يتحقق في كل عصر ما تميزت به شريعة الإسلام من السماحة واليسر ورفع الحرج عن الناس دون اخراجهم عن أحكام التكليف التي فرضها الله عليهم في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان أحمد محدثاً فقيها أو كما قال الشافعي : " أحمد أمّا في شأن : أمّا في الحديث ، أمّا في الفقه ... " وكان يخرب في كلاً الميدانين بسهامه وافر ، ويتكلم ثارة على مصطلح أهل الحديث ، وأخرى على مصطلح أهل الفقه ،

لما كان حاله كذلك ، خفي على كثير من الاصوليين مذهبه في كثير من المسائل الاصلية الهمامة ، واعتبرت عليهم نصوصه حتى طاروا بمحكون له في كل مسألة روایتين احداهما مع أهل الفقه والاخري مع أهل الاصول ، بل تجاوز الامر ذلك الى القول بأنه كان لا يرى جواز العمل بالقياس ولا غيره من أنواع الرأى في أحكام الشرع ، وانه بهذا تابع للصحابتين وأهل الظاهر .

ولما كانت هذه الاقوال لا تستند في معظمها على أساس صحيح وكان أخذ مذهب الامام من نصوصه وخصوص أصحابه هي الطريق الصحيحة والمنهج القويم عقدت العزم على تحديد مذهب الامام احمد في المسائل التي اختلف فيها اصحابيون ، وخفي عليهم مذهبها فيها خدمة للعلم وانصافاً للحقيقة فاختارت قسم الرأى من أصوله موضوعاً لرسالة الماجستير ، ووضعت خطتي ومنهجي في هذا البحث على النحو التالي :

- ١ - الاقتصر على المسائل الخلافية التي يترتب على الخلاف فيها خلاف فقهي ويخفى فيها مذهب الامام احمد ، أو يتعرّض أخذة من كتب الاصول المعتمدة كالاحكام للأمدي ، والمنهج للبيضاوى ، وجمع الجوامع لابن السبكي ، وكشف الاسرار ، والتحرير ، ومسلم الشبوت للحنفية ، ومختصر ابن الحاجب المالكي .
- ٢ - أخذ رأيه من مسائله التي ذكرها أصحابه ومن كتب الاصول المعتمدة في مذهبها ، كالرواية لابن قدامة ، ومحاترها وشرحه للطوفى ، والمسودة لآل تيمية ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، واعلام الموقعين لابن القين ، وشرح الكوكب المنير المسعن بشرح مختصر التحرير للفتوحى "صاحب منتهى الارادات " وغيرها .

ومن كتب الفقه ، كالمعننى والكافى والمقنع لابن قدامة ، والهدایة لابن الخطاب ، والغروف وتصحیحه ، والانتصارات ، والاقناع وشرحه وغيرها من كتب المذهب المعتمدة .

- ٣ - ذكر آراء الصحابة وعملهم لترجيح بعض الروايات التي رویت عن الامام احمد على بعض لها علم من شدة اتباعه للصحابة ونهجهم وكراهيته لمخالفة ما هم عليه ، وذلك كما فعلت في حجية ، والمصلحة المرسلة .

ـ ذكر مذاهب الأئمة الثلاثة العجتهدين ، مالك وأبي حنيفة والشافعـي
للمقارنة ، ولأن الروايتين أو الروايات التي تروى عن احمد غالباً ما تكون موافقة
لقول بعضهم .

ـ الاستدلال لامهات المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً لا صل بعد ذلك إلى
ترجح ما يرجحه الدليل وتزيف ما يزيفه .

وقد صارت في تحقيق وذهب احمد في كثير من المسائل عقبات وصعاباً
جمة منشؤها قلة الموجود لدى من كتب اصول الحنابلة ، اذ المطبوع منها قليل
 جداً ، والعذر بلوط لا يوجد منه شيء في المكتبات التي كنت أرتادها ولم تتح الظروف
للسفر الى خارج البلاد والاطلاع على ما فيها من اصول الحنابلة المخطوطـة ، وقد
كنت أتقلب عليها بعـدة اوصـة البحث والتـفتيـش في فتاوىـ شـيخ الاسلام ابن تيمـية ، والمـفتـنـيـ
لـابـنـ قـدـامـةـ وـكـتـتـ أـعـثـرـ عـلـيـهـاـ بـحـمـدـ اللـهـ بـعـدـ تـعبـ أـسـأـلـ اللـهـ:ـ الـاثـابةـ عـلـيـهـ.
ويـتـكـونـ مـخـطـطـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـنـ تـصـيـدـ وـثـلـاثـةـ أـبـوـابـ ، وـتـحـتـ كـلـ بـابـ ثـلـاثـةـ
فـصـولـ وـهـيـ كـمـاـ يـلـيـ :

التصـيـدـ :ـ فـيـ حـصـرـ اـدـوـلـ الـامـامـ اـحـمـدـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـتـعـرـيفـ مـوجـزـ بـهـذـهـ اـصـولـ .

الـبـابـ الـاـوـلـ -ـ فـيـ الـقـيـاسـ وـتـحـتـهـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ :

الـفـصـلـ الـاـوـلـ :ـ فـيـ حـجـيـةـ الـقـيـاسـ .

الـفـصـلـ الثـانـيـ :ـ فـيـ أـرـكـانـ وـشـرـوـطـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ .

الـفـصـلـ الثـالـثـ :ـ مـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـقـيـاسـ مـنـ الـاحـكـامـ .

الـبـابـ الثـانـيـ -ـ فـيـ الصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ :ـ وـتـحـتـهـ ثـلـاثـةـ فـعـولـ :

الـفـصـلـ الـاـوـلـ :ـ فـيـ مـعـناـهـاـ .

الـفـصـلـ الثـانـيـ :ـ مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـاحـتـاجـ بـهـاـ .

الـفـصـلـ الثـالـثـ :ـ مـذـهـبـ الـامـامـ فـيـ الـاحـتـاجـ بـهـاـ .

الـبـابـ الثـالـثـ -ـ فـيـ الـاسـتـحـسانـ وـفـيـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ :

الـفـصـلـ الـاـوـلـ :ـ فـيـ بـيـانـ حـقـيـقـتـهـ .

الـفـصـلـ الثـانـيـ :ـ فـيـ بـيـانـ أـنـوـاعـهـ .

الـفـصـلـ الثـالـثـ :ـ فـيـ بـيـانـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ فـيـ .

وهـذـهـ الرـسـالـةـ لـسـتـ أـزـعـمـ أـنـهـاـ تـقـدـمـ جـدـيـداـ مـفـيدـاـ يـكـونـ لـهـ وزـنـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـثـ
الـعـلـمـيـ وـتـحـلـ مـنـ الـاشـكـالـاتـ وـالـمـعـضـلـاتـ الـاـصـولـيـةـ مـاـ يـجـعـلـهـ جـدـيـرةـ بـخـصـصـهـ السـيـ
كـتـبـ الـاـصـولـ ، وـلـسـتـ أـغـرـقـ فـيـ التـواـضـعـ فـأـرـعـيـ أـنـهـاـ لـمـ تـأـتـ بـشـيـءـ ، وـلـكـنـ أـقـسـولـ
كـمـ قـالـ الـطـالـحـونـ وـبـهـمـ أـتـشـبـهـ هـذـاـ رـأـيـ فـانـ يـكـنـ صـوابـ فـنـ اللـهـ وـانـ يـكـنـ خـطاـ فـيـ
وـمـ الشـيـطـانـ وـالـلـهـ وـرـسـولـهـ مـنـهـ بـرـاءـ ، وـمـاـقـوـفـيـ الـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـالـلـهـ اـنـيـبـ.

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
ب	الاداء .
ج	شكر وتقدير .
د	المقدمة .
ح	فهرس المحتويات .
التصميم — ويتناول حصر أصول الامام احمد في الاجتهاد	
٦٠ — ١	وتعرضاً موجزاً بها
١٦ — ٣	الأصل الاول — الكتاب
٥١ — ١٧	الأصل الثاني — السنة
١٢	تعريفها
١٩	حجيتها
٢١	أقسامها بالنظر الى طريق ثبوتها
٢٢	خبر الآثار — حكم العمل به
٢٦	العمل بالحديث المرسل
٣٦	العمل بالحديث الضعيف
٤٤	شرع من قبلنا
٤٧	فتاوي الصحابة
٥٤ — ٥١	الأصل الثالث — الأجماع
٦٠ — ٥٥	الأصل الرابع — الرأي
٥٥	معناه
٥٦	نشأته وأقسامه
٢٤٨ — ٦١	الباب الاول — القياس وفيه مقدمة وثلاثة فصول
٦٢	مقدمة في تعريفه
٦٦	الفصل الاول — في حجيته
٦٧	١ — اجمال المذاهب في حجيته
٧٠	٢ — مذهب الامام احمد في حجيته

الموضوع

الصفحة

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ٢٠ | ٣ - سبب قلة استعمال احمد للقياس |
| ٢٦ | ٤ - أمثلة من أقىسة الامام احمد |
| ٨٢ | ٥ - منزلة القياس عند الامام احمد |
| ٨٧ | ٦ - أدلة الشتتين للقياس |
| ١١٥ | ٧ - شبه نفاذ القياس |

الفصل الثاني - في أركان القياس وشروطه وفيه تمهيد

- | | |
|-----|--|
| ١٣٠ | ١٣٠ وأربعة مباحث : |
| ١٣١ | ١٣١ التمهيد - في بيان أركان القياس |
| ١٣٤ | ١٣٤ المبحث الاول : في شروط حكم الاصل وشروط الفرع |
| ١٤٩ | ١٤٩ المبحث الثاني : في تعريف العملة وأقسامها |
| ١٤٩ | ١ - تعريف العملة |
| ١٥٥ | ٢ - تقسيمها بحسب المقاصد التي تفضي إليها |
| ١٦١ | ٣ - تقسيمها بحسب الأفضاء إلى مقاصد لها |
| ١٦٤ | ٤ - تقسيمها بالنظر إلى اعتبار الشارع لها
وعدم اعتباره |
| ١٧١ | ١٧١ المبحث الثالث : في شروط العملة |
| ١٧١ | ١ - أن تكون وضفاً مناسباً |
| ١٧١ | ٢ - أن تكون وظفاً ظاهراً منضبياً
(التعديل بالحكمة) |
| ١٧٧ | ٣ - أن تكون متعددة غير قاصرة على محلها |
| ١٨٠ | ٤ - أن تكون مطردة |
| ١٨٨ | ٥ - أن تكون منعكسة |
| ١٩٤ | ١٩٤ المبحث الرابع : في مسالك العملة |
| ١٩٥ | المسلك الاول - النص |
| ٢٠٢ | المسلك الثاني - الاجماع |
| ٢٠٣ | المسلك الثالث - المناسبة |
| ٢٠٩ | الوصف الشبهى |

الموضوع

الصفحة

٢١٢	السلوك الرابع - السير والتقسيم
٢١٩	السلوك الخاص - الدوران
الفصل الثالث : ما يجري فيه القياس من الاحكام : ويهتم	
٢٢٥	على ثلاث مسائل :
٢٢٦	المسألة الاولى - القياس في الحدود والكافارات
٢٣٣	المسألة الثانية - القياس في الاسباب والشروط والموانع
٢٣٨	المسألة الثالثة - اثبات الاسماء المفوية بالقياس
الباب الثاني : في المصلحة المرسلة وفيه ثلاثة فصول	
٢٤٩ - ٢٨١	الفصل الاول : في معنى المصلحة المرسلة
٢٥٠	١ - تعريف المصلحة في اللغة
٢٥٢	٢ - تعريف المصلحة في اصطلاح الاصوليين
٢٥٤	٣ - تعريف المصلحة المرسلة
الفصل الثاني : مذاهب العلماء في الاحتياج بها	
٢٥٥	١ - موقف الصحابة من المصلحة المرسلة
٢٥٦	٢ - مذهب الامام مالك في المصلحة المرسلة
٢٦٠	٣ - مذهب الامام الشافعي
٢٦٤	٤ - مذهب الامام ابي حنيفة
الفصل الثالث : مذهب الامام احمد في الاحتياج بالمصلحة	
٢٧٤	المرسلة
- أمثلة من العمل بالمصلحة المرسلة عند	
٢٧٧	الحنابلة
الباب الثالث - في الاستحسان : وفيه ثلاثة فصول	
٢٨١ - ٢٨٢	الفصل الاول : في بيان حقيقته
٢٨٣	١ - تعريفه عند الحنفية
٢٨٤	٢ - تعريفه عند المالكية
٢٨٥	٣ - تعريفه عند الحنابلة
٢٨٧	

الصفحة

الموضوع

٢٩٠	الفصل الثاني : في بيان أنواعه
٢٩٠	١ - الاستحسان للنص
٢٩٣	٢ - الاستحسان للأجماع
٢٩٤	٣ - الاستحسان القياسي
٢٩٧	٤ - الاستحسان للمصلحة
٣٠٠	٥ - الاستحسان للعرف
الفصل الثالث : في بيان مذهب الامام احمد في الاستحسان	
٣٠٤	١ - الاستحسان مذهب احمد
٣٠٦	٢ - أمثلة من استحسان الامام احمد
٣١٢	٣ - رفع ايمام
٣٢٢	فهرست المراجع

التعريف

ويتناول حصر أصول الامام احمد في الاجتهاد

وتعریفا موجزا بها

الأدلة الشرعية المستعملة في الفقه هي :

الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ، وهذه الاربعة متفق على الاحتياج بها
بها سوى شذوذ للظاهرية في القياس ، حيث أنكرو حجيته وحرموا العصمن
به ويتحقق بهذه اصول نوع خامس أطلق عليه بعض الاصوليين الاستدلال ،
وعرفوه بأنه " عبارة عن دليل لا يكون ناصا ولا اجماعا ولا قياسا " واطلق
عليه آخرون اسم الادلة التبعية ، وله أقسام كثيرة منها ما يرجع الى الكتاب
والسنّة كشرع من قبلنا اذا قصه شرعا ولم يتعرض له بإنفي أو اثبات ، ومنها
ما يرجع الى السنّة كقول الصحابي ، ومنها ما يرجع الى الاجماع كالأخذ بأقل
ما قيل . . . ، ومنها ما يعود الى القياس كالمصالح المروضة فانها قياس على
أصول كلية شهدت لجنس الوصف بالاعتبار ، وكالاستحسان ، فانه عبارة عن
معالجة لمساوي القياس وجسموده .

وقد اختلفت عبارات الحنابلة في عدد اصول الامام احمد وترتيبها
فأرجعها ابن القيم في اعلام المؤمنين الى خمسة أدلة هي : النص من الكتاب
والسنّة ، فتاوى الصحابة مجتمعين ومترافقين اذا لم يعلم لهم مخالف ، وفتاوى
الصحابة اذا اختلفوا ، والعمل بالمرسل والحديث الضعيف ، ثم القياس عند
عدم ذلك كله .

و واضح ان رد الحديث المرسل ، والضعف الى السنّة أولى من عده
أصلاً مستقلاً ، وان كانت فتاوى الصحابة مقدمة عليه عند احمد ، فالأصول كما
عدها ابن القيم : الكتاب والسنّة (النص) الاجماع (فتاوى الصحابة
مجتمعين) قول الصحابي (فتوى الصحابي الذي لا يعلم له مخالفه) ، ثم
القياس . وعدها الاوصوليون من اصحابه في كتبهم فجعلوها أربعة متفقاً عليها
هي الكتاب والسنّة والاجماع وأدلة تبعية مختلف فيها ، كقول الصحابي ، وشرع
من قبلنا ، والاستحسان والمصالح ^٢ وهذا أولى بالقبول لتمشيه مع الترتيب
المنطقي للأدلة وقد تبعته في هذا التمهيد .

(١) الاحكام الامدية ج ٤ ص ١١٨

(٢) شرح الكوكب الملحق ص ١٦٢

الأصل الأول الكتاب

الكتاب العزيز :

هو عدة الملة وكلى الشريعة وأصل الأصول لدى جموع الامة ، ومحاجزة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الدالة على صدقه في دعوى الرسالة ، تحدى الله
به فصاً العرب وبليغاً لهم على كثرتهم وامتلاكهم أزمة البيان واستيلائهم على مصالك
القول وتصاريف الخطاب ، وشدة حاجتهم الى معارضته وابطال دعوى من ارسل
بها ، فعجزوا عن معارضته والاتيان بسورة من مثله ، أو بعشر سور مثله مفتريات ،
فتدارى عليهم الحق تبارك وتعالى باظهار عجزهم واعجاز القرآن فقال عز من
فائق : ((قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لي بعض ظاهرا)) "أَيْ مُعِينَا وَنَا صَرَا .

وقد تكفل الله سبحانه بحفظه فقال : ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُون)) ^٢ . وأمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بتبلیغه الى الناس فقال
تعالى : ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا يَلْفَتْ
رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)) ^٣ فبلغه صلى الله عليه وسلم الى من تقوم
بهم الحجة ، ودونه كتبة الوحي ^٤ المتقون العدول بأمره وتحت اشرافه الدقيق
وكان يقرأ عليهم ما ينزل عليه من القرآن ثم يأمرهم بالكتابة ويقول : " ضعوا هذه
الآلية في موضع كذا من سورة كذا " ^٥ ، ويوضع المكتوب عنده صلى الله عليه وسلم
ويكتب بعض الكتاب تنسخا لهم ، وكان جبريل يعارضه به كل سنة مرة في رمضان ،
وقد عارضه به في السنة التي انتقل فيها الى الرفيق الاعلى مرتين ^٦ .

(١) سورة الاسراء آية "٨٨" .

(٢) سورة الحجر آية "٩" .

(٣) سورة المائدة آية "٦٧" .

(٤) منهم الخلق الأربع ، وزيد بن ثابت ، وصاوية ، وأبان بن سعيد ، وخالد
ابن الوليد ، وأبي بن كعب ، وثبت بن قيس وغيرهم انظر مناهل المعرفان

ج ١ ص ٢٣٩ .

(٥) الاتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي ج ١ ص ٦٠-٦١ .

(٦) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٩ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي
صلى الله عليه وسلم .

وقد نهى صلى الله عليه وسلم نهيا شديدا عن كتابه شيء معه أيا كان كما نهى في أول الأمر عن كتابة آديتها صلى الله عليه وسلم ^١ وجز عن قراءة كتب أهل الكتاب أو محاولة التلقي عنهم واستماع ما يقصونه من كتبهم المحرفة ^٢، وقد علل ذلك العلماء بخشية التباسها في إذهان بعض الناس بالقرآن ^٣ ولا سيما ان عهدهم بالقرآن والاسلام قریب ففسد صلى الله عليه وسلم كل الذرائع ونهى عن كل الوسائل التي قد تؤدي الى اهتمام غير القرآن به ، والتتغافل عنه بغيره ، وكان يعلمه الناس ويقرأ لهم مرثلا في خشوع وتأثر واجلال ويسعى قراءتهم ويشجع المتنقين منهم ^٤ وأمرهم بتعليم سائر الناس من رجال ونساء وصبيان من يدخل في الاسلام .

وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى ^٥ جمع الصحابة رضي الله عنهم القرآن في مصحف واحد بعد أن كان مكتوبا في مصحف مفرقة ومحفوظا في صدور الرجال ^٦ ، وكان جمعه في خلافة أبي بكر الصديق على يد كاتب الوحي الثقة العاًمون زيد بن ثابت وبتشهود من عمر الفاروق وموافقة من جميع الصحابة حين رأوا القتل قد استحر ^٧ بالقراءة قتل منهم في معركة البيمامة التي خاضها المسلمون ضد مسلمة الكذاب وهي حنيفة ^٨ زها السبعين ^٩

- (١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ٦٣ ٦٤٠ - ٦٥٠
- (٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢ .
- (٣) فتح الباري ج ١ ص ٢٠٨ ١٣٠ - ٣٣٥ .
- (٤) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٤١ ، باب حسن الصوت بالقراءة ، باب من أحب ان يسمع القرآن من غيره ، باب قول المقرئ للقارئ حسبك .
- (٥) في السنة العاشرة من الهجرة في اليوم الثاني عشر من ربيع الاول : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٠٣ .
- (٦) الاتقان للسيوطى ج ١ ص ٥٧ .
- (٧) استحر القتل : بمعنى كثروها فيهم .
- (٨) انظر في قصة جمع القرآن صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، باب جمع القرآن .
- (٩) الاتقان للسيوطى ج ١ ص ٧١ .

وفي خلافة الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - جمع الناس على مصحف واحد كتبه بلسان قريش لانه بلسانها تنزل وكان ذلك بشورة من أصين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ^١ ووافقه على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم ^٢ ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف وأمر بما سواه من القرآن في كل دحية أو مصحف أن يحرق حفظاً لكتاب الله وجمعها لكلمة المسلمين ، ولاشك أن عمله رضي الله عنه كان توفيقاً من الله سبحانه له وللمسلمين إلى يوم القيمة وكان مصداقاً لقوله تعالى : ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)) ^٣ فجزاه الله عن كتابه ونبيه ودينه خير الجزاء .

وقد نقل المينا هذا المصحف الإمام نقاً متواتراً لامجال للشك فيه ، لانه نقل الكافة عن الكافة ولا خلاف في هذا بين أحد من المسلمين الا بعض غالة الرافضة وقد كفرون المسلمين بذلك قال أبو محمد بن حزم ^٤ ولا خلاف بين أحد من الفرق الصنانية إلى المسلمين من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخوارج والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وانه هو المตلو عندنا نفسه ، وانما خالف في ذلك قوم من غالة الروافض هم كتاب بذلك عند جميع أهل الإسلام ^٥ .

حجيتها :

وقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا والتي ان بيرث الله الأرض ومن عليها على ان الكتاب العزيز هو الاصل الاول من اصول الاحكام عقيدة وشريعة واحلاقاً وسلوكاً ، وان اصول الاستنباط الاخرى من سنة واجماع وقياس واستدلال راجعة إليه معتمداتها في حجيتها واعتبارها عليه .

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٦ باب جمع القرآن .

(٢) حكي ان ابن مسعود خالف في ذلك وال الصحيح ان خلافه ليس في فكرة كتابة مصحف امام على حرف واحد وانما كان يخالف في منع القراءة فيما عداه من المصاحف وفي مصادرتها وتحريقيها ، ويدرك انه رجع عن معارضته حين تبيّنت له مزايا المصاحف العثمانية والهدف منها . انظر مناهل العرفان ج ١ ص ٢٥٤ .

(٣) سورة الحجر آية ٩ .

(٤) الاحكام ج ١ ص ٨٦ .

وعلی هذا فليس هناك خلاف بين الائمة المجتهدین وأتباعهم حول الاحتجاج بالقرآن في ائمهات الاحکام الشرعية ، وانما تفاوتوا في مبلغ استفادتهم من نصوصه الكريمة فانما هو تفاوت في المطکات وتفاصل في الوسائل المساعدة على فهمه ، والقدرة على الاستنباط منه ليس الا .

ويهمنا هنا ابراز حظ الامام احمد رحمة الله تعالى من هذین التوھین : الملكة والوسائل .

اما الملكة الفقهية او ملكة الاستنباط فقد سبق المترجمون له شهادات العلماء من مشائخه وأقرانه سوکبار تلاميذه ، وكلها تدل على خصله ودقة فلسفته ووسعة علمه للحديث والآثار عما يتعلّق بها من الفقه .^١

واما ما يخر جـ الوسائل المساعدة على فهم القرآن واستجلاء مقاصده ، واستخراج احكام الواقع والموازيل منه – بعد توفر ملكة الاستنباط – فانها ترجع الى ثلاثة امور : احدها : التمکن من لسان العرب لغة ونحوا وصرفا ومارسة اساليب العرب فسي كلامها وانحا خطابها " وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومشابهه ، وعطلقه ومقیده ، ونوعه وفحواه ، ولحنها ومفهومها ، ولا يلزم من ذلك الا القدر الذي يتعلق به فهم الكتاب والسنة ويستولى به على ماقع الخطاب ودروك دفائق مقادره .^٢

هذا هو القدر الذي نص عليه المتأخرین من علماء الاصول وتناقلوه فـ كتبهم وأرادوا بذلك التخفيف والتسهيل على الناس لما تناصرت لهم وضفت المزايم لئلا ينسد باب الاجتهاد وتخلو الارض من قائم لله بحجه .
ولا يخفى الارتباط الوثيق بين الاجتهاد في الفقه وبين الاجتهاد في اللغة العربية التي هي قوالب المعانی ومباني الاحکام اذ لا طريق الى هذا الا التبحر

(١) انظر تاريخ الاسلام للترهیبی . خمس طلائع المستند ج ١ ص ٦٤ - ٦٩ ، مناقب الامام احمد لا بن الجوزی ص ٦٢ - ٦٦

(٢) روضة الناظر ص ١٩١

والتعمق في ذاك يقول الامام الشاطبي رحمة الله : " اذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ " في فهم الشريعة او متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فازا انتهى الى درجة الفانية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله مقبولا " ^١ "

وقد ادرك العلما من التابعين وتابعيهم والائمة المجتهدون هذه الحقيقة فكانوا لا يتصدرون للتدريس والافتاء حتى يتعلموا من العربية ويكتسبوا من اشعار العرب وفصيح كلامها وغزيره مثل ما يكتب المتخصصون فيها او اكثر وخير مثال يقدم على ذلك الامامان الكبيران : الشافعى ، واحمد بن حنبل .

فقد كان الشافعى اماما في اللغة وكلامه حجة عند اهل اللغة يعبرون عنها بقولهم : هذا لغة الشافعى وعنه اخذ الاصمعي اشعار المهزليين وكانت اكثرا من عشرة آلاف بيت ^٢ ، وقال عبد الملك بن هشام النحوى صاحب السيرة : " طالت مجالستنا للشافعى فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها احسن منها " ^٣ .

وقال ابيها : " الشافعى كلامه لغة يحتاج بها " ^٤ .

اما احمد فقد قال عنه الامام الشافعى فيما يرويه الربيع بن سليمان المرادي : " احمد امام في ثمان خصال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة " ^٥ . وقال المروزى احد تلاميذ احمد : " كان ابو عبد الله لا يلحن في الكلام ولما نظر بين يدي الخليفة كان يقول : كيف اقول مالم يقل ؟ ولم يلحن في كلمة في تلك الايام الثلاثة التي نوثر فيها " ^٦ . وقال الجمسي فيما رواه عنه محمد بن حبيب : كتب من العربية اكثرا مما كتب ابو عمرو بن العلاء .

(١) المواقفات ج ٤ ص ٧١ .

(٢) المزهر في علوم اللغة وانواعها للجلال السيوطي ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) الرسالة للأمامى الشافعى ص ٣ .

(٤) المربع السابق نفس الصفحة .

(٥) حلقات الحنابلة لابن ابي يعلى ج ١ ص ٥ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٢ - ٨ .

وكان يسأل عن الفاظ من اللغة ، تتعلق بالتفسير والأخبار فيجيب عن ذلك بأوضح جواب وأفصح خطاب ^١.

وقد ذكر العلامة ابن القيم نماذج طيبة من تفسيره لمعنى الالفاظ في القرآن في كتاب بداع الغوايد ^٢ يرى الناظر فيه ما كان يتعنت به — رحمة الله — من تعمق في اللغة وفهم دقيق لآسرارها وتعذر من التصرف في معاناتها وألفاظها ، ونقل صاحب الطبقات عن عبد الله بن أحمد نماذج من تفسير أبيه لغريب الأخبار والآثار تشهد لها تقدم من النقول في الثناء على مقدراته اللغوية.

ثانيها : العلم بأسباب النزول : ويعني بها " مانزلت الآية او الآيات متعددة عنه أيام وفروعه " ^٣.

فقد كان القرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم متجمعا على حسب الواقع والمناسبات — وإن كان بعضه ينزل ابتداءً من غير سبب معلوم لنا — تارة جوابا عن سؤال سائل أو سائلين وأمثلته في القرآن كثيرة كقوله تعالى : ((يسألونك عن الخمر والميسر)) ^٤ ((يسألونك عن العجيف)) ^٥ ((يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أتيتم من العلم الا قليلا)) ^٦.

وأخرى حكما في واقعة حدثت وبالب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين حكم الله فيها كما في قضي المظہار واللعان ^٧.

(١) الضئيج الأحمدج ١ ص ١٠٠ .

(٢) ج ٣ ص ١٠٨ - ١١٦ .

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاوي ج ١ ص ٠٩٩ .

(٤) سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٦) سورة الاسراء آية ٨٥ .

(٧) فتح الباري ج ٩ ص ٤٣٢ ٤٤٦ .

ولابد لمن يتصدى لتفسير القرآن وتلقي الأحكام منه من العلم بأسباب نزول الآيات فإنها قرائن تعين على فهم الآية وتحدد مدلولها وتدفع عنها الاحتمالات والتأويلات البعيدة اذ معرفة السبب تعين على فهم المسبب ، روى أبو عبيدة عن إبراهيم التميمي قال : خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل وانه سيكون بعدهنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدركون فيما نزل فيكون لهم فيه رأى فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا قال : فزجره عمر وانتهله فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال أعد علي " ما قلت فأعاده عليه فعرف عمر قوله وأعجبه " ١

وكلام السلف من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير والفقه كثير في بيان أهمية معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ولا طريق إلى ذلك سوى الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فحتى قال الصحابي ، سُئل رسول الله عن كذا فنزلت آية كذا ، أو وقع في عهد رسول الله كذا فنزلت آية كذا ، أو قال سبب نزول هـ ذه آية كذا كان بياناً لسبب النزول .

فالعلم بأسباب النزول اذن راجع إلى السنة فمن كان بها أكثر اشتغالاً واجمع وأوعى كان أكثر علماً وأشد تثبيتاً في هذا الموضوع وفتحت له أبواب الفهم في القرآن وأصبح من الراسخين في العلم .

ثالثها : العلم الواسع بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث هي بيان للقرآن . فقد كان صلى الله عليه وسلم يتلو على المؤمنين ما نزل عليه من الآيات ويفسر لهم منها ما يحتاج إلى تفسير أو يسألونه عن معاني بعض الكلمات أو الجمل فيبيتها لهم وغالباً ما يكون ذلك في المصطلحات الشرعية التي جاء بها القرآن أو في أخبار الأمم والقرون الماضية وأخبار يوم القيمة أو المعاني العامة كالعدل والاحسان ، والمعرفة والمنكر ، والظلم والبغى ونحوها مما لا يكتفى في العلم به مجرد المعرفة باللغة ، فيبين

لهم مايتناوله الفتن او بعدهما يتناوله على سبيل التمثيل كما بين لهم ان العدل المطلوب بين النساء انما هو في النفقة والمبيت دون المصيل الذي ليس الى الانسان "١" وكما أزال استشكالهم لقوله تعالى : ((الذين آضوا ولم يلبسوا ايمانهم به ثم)) "٢" فقالوا وأينما لم يظلم نفسه فبين أن العزاب بالظلم هنا الشرك مستشهدًا بقوله تعالى في الآية الأخرى ((ان الشرك لظلم عظيم)) "٣" .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كثير من التفسير أفرد ببعض المحدثين بالتأليف كشعبة بن الحجاج ، ووكيع بن الجراح ، وسفيان بن عيينة "٤" مع ما ينضم اليه من تفسير الصحابة لأن أكثره من قبيل المعرفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم شاهدوا التنزيل وعلموا اسباب نزول الآيات وكانوا يتحرجون من الكلام في القرآن بغير علم ثم جاء أصحاب المسانيد والصحاح والسنن فخصصوا التفسير المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب خاص كما فعل البخاري "٥" ومسلم "٦" وغيرهما .

وماروى عن الامام احمد - رحمة الله - من "الدراسات القرآنية يفوق الوصف ولا سيما ما يتعلق بالتفسير" ، قال ابوالحسين بن المنادى صنف احمد في القرآن ، التفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفاً يعني حديثاً ، والناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله ، وجوابات القرآن وغير ذلك " وصنف الرداعي الزنادقة في دعواهم التناقض على القرآن .

ولاشك ان اثر هذه الثقافة القرآنية الواسعة قد ظهر في فقهه وفي دائرة المجيد عن عقائد المسلمين اذ كان في مناظراته يدفع تأويل المخالفين للقرآن بما صح من الاحاديث ولا يسعه بضرب بعض القرآن ببعض كما يفعله من لا اطلاع له على السنة ولا علم له بطريقة بيانها للقرآن .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤١٠ .

(٢) سورة الانعام آية "٨٢" .

(٣) سورة لقمان آية "١٣" .

(٤) الاتقان للسيوطبي ج ٢ ص ١٩٠ .

(٥) فتح الباري ج ٨ ص ١٥٥ - ٢٤٤ .

(٦) صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٣٧ - ٢٤٦ .

وشيء نوع من بيان السنة للقرآن وهو - النوع الذي يذكره الأصوليون - ويغفلون عن النوع المتقدم - وهو بيانها لمجمله وتخصيصها لعمومه وتقييدها لمطلقه وتمييزها عن ناسخه من مسوغه وسيأتي الكلام عنها عند البحث في حجية السنة ونذرتها من القرآن ، ومادام ثبوت القرآن مكتلوباً به ولا مجال للاختلاف في الاحتجاج به بين الفقهاء وغيرهم من أصحاب العلوم الإسلامية الأخرى فإنه لا مجال لذكر ما أسلبه الأصوليون في تفصيله من الصباحث اللفوية المتعلقة بالقرآن والسنة ، كالحقيقة والمجاز ، والخصوص والعموم ، والاطلاق والتقييد ، والاجمال ، والظهور ونحوها بيد أنه يجدر بنا الوقوف عند مسألة خلافية تتعلق بالقرآن وإن كانت ذات صلة وثيقة بالسنة ينبغي عليها كثير من الفروع الفقهية وهي مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة على الأحكام الشرعية ، وهل تعتبر قرآناً أو خبر آحاد أو تفسيراً للصحابي اجتهد فيه فنسب إليه ويجرى فيه من الخلاف ما يجري في قبول قوله بوجه عام ؟

الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

اختلف الفقهاء والأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة كقراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب في كفارة اليمين : ((فعن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) بزيارة متتابعات على القراءة المتواترة وهي : ((فصيام ثلاثة أيام)) ^١ وقراءة ابن مسعود : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) بدل أيديهما ففي القراءة المتواترة ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ^٢ وقراءة سعد بن أبي وقاص : ((فان كان له اخ او اخت من أم)) زيارة على القراءة المتواترة ، ((فان كان له اخ او اخت)) ^٣ وما أشبهها من القراءات التي صح سندها ووافقت المعنى العربي والوجه الاعرابي ، ولكنها خالفت رسم مصحف عثمان رضي الله عنه .

فذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه إلى الاحتجاج بها وجرائها مجرى خبر الآحاد في الدلالة على الأحكام واختارها جماهير أصحابه وصرحوا بأن هذا

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٣٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٦٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٧ ، وكذا فسرها أبو بكر الصديق ذيما رواه عنه قتارة .

المنصوص عنه . قال ابن قدامة في المفتني : ((فصيام ثلاثة أيام)) متابعت ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ^١ ونقل العوداوي في الانصاف ^٢ أن المنصوص عن أحمد وجوب التتابع في صيام كفارة البيع إذا لم يكن عذر ^٣ .

وقال : " قال الشارح والمصنف وغيرهما هذا ظاهر المذهب " قال الزركشي : هذا المشهور والمحظى للأصحاب ، وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وتنكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في المفتني والشرح والنظام والرعايتين والحاوى الصغير ، والفرع وغیرهم ^٤ .
واليه ذهب الحنفية والشافعية في أحد قوله عليه كثير من أصحابه ^٥ .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها ليست بحججة حكاها عنه ابن أبي موسى كما ذكره في المفتني ^٦ وهو قول مالك والقول الثاني للشافعية ، قال الفتوحسي في شرح الكوكب ^٧ وعن أحمد والشافعية ومالك رواية ليس بحججة ^٨ . و قال أمام الحرمين في البرهان أنه ظاهر مذهب الشافعية ^٩ ، ونصره الفرزالي ^{١٠} ، والأمدي ^{١١} ، وأبن الحاجب ^{١٢} ، وجزم به النسوى في شرحة على صحيح مسلم ^{١٣} ، واليه يشير كلام الشافعية في الام في كفارة الأيمان حيث قال : " كل من وجب عليه صوم ليس بمشروع في كتاب الله عز وجل أن يكون متابعاً لجزاءه إن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل في قوله تعالى "رمضان (فعدة من أيام آخر) والعدة أن يأتي بعد صوم لا ولاء ^{١٤} " .

- (١) المفتني ج ١٠ ص ٢١
- (٢) الانصاف ج ١١ ص ٤١
- (٣) نفس المرجع السابق ج ١١ ص ٤١
- (٤) شرح الكوكب الملحق ص ٢٠٤
- (٥) المفتني ج ١٠ ص ٢٠
- (٦) شرح الكوكب الملحق ص ٢٠٤
- (٧) التمهيد للابنوي ص ٣٢ والاتفاق للسيوطى ج ١ ص ٨٢ ، حاشية العطار ج ١ ص ٣٠١
- (٨) المستحبى ج ١ ص ١٠٢
- (٩) الأحكام ج ١ ص ١٦٠
- (١٠) المفتني ص ٣٤
- (١١) ج ٥ ص ٣٠ - ٣١
- (١٢) الام ج ٢ ص ٦٦

وأطال أصحاب الشافعى المتفقون ذكرهم في الاستدلال به وتعقيبهم الشيخ جمال الدين الأسنوى الشافعى في كتابه التمهيد فقال : " وما قالوا خلاف مذهب الشافعى وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعى في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة وذكر ذلك في باب الرضاع ، وفي باب تحرير الجمع وجزم به أيةً الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع ، والماوردى ، والقاضى أبو الطيب ، والقاضى الحسين ، والمحاملى ، وأبن يونس وجزم به والرافعى في باب حد السرقة " ^١ " وذكر نحواً من ذلك عن أكثر أصحاب الشافعى الشيخ جلال الدين السيوطى الشافعى في الاتقان " ^٢ ، والشيخ الفتوحى الحنبلي فى شرح الكوكب " ^٣ " وصاحب فواتح الرحموت الحنفى " ^٤ .

أدللة القائلين بالاحتياج بها :

استدل القائلون بالاحتياج بالقراءة الشائنة واجراها مجرى خبر الآحاد

في دلالتها على الأحكام بأذلة منها :

- ١ - أنها لا تخلوا أبداً أن تكون قرآناً أو خبراً ، فاز لم تكن قرآنًا لعدم توافرها فلا أقل من أن تكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا يحصل أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظاته قرآنًا فلا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآلية ^٥ فهو حجة ظرفية موجبة للعمل كخبر الآحاد ولا يجوز أن يظن غير ذلك بالصحابي المقطوع بعدالته مع شدة تحريمهم ودققتهم فيما يزرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً ما يتعلق بالقرآن ، وقد علم منهم احتقار آرائهم بازاء حديث رسول الله ، وكانوا إذا اجتهدوا في واقعة لنصر فيها واستتبوا حكماً من مفهوم أو ظاهر أو ما أشبهه من الامارات

(١) التمهيد للأسنوى ص ٣٣ وذكر علاء الدين بن اللحام الحنبلي مثل كلام الأسنوى مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥

(٢) الاتقان ج ١ ص ٣٢ .

(٣) شرح الكوكب الملحق ص ٥٥ .

(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦ .

(٥) المفتني ج ١٠ ص ٢١٠ .

الخفية صرحاً بأن هذا رأيهم حتى كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا زاد حرفًا أو كلمة — للتفصير وبيان المعنى — في الحديث النبوي قال هذه من كيسى وهذه مسن كيس أبي هريرة ومثله مشاهير الرواة والمعتنيين من الصحابة رضوان الله عليهم.

أدلة القائلين بعدم حجيتها :

استدل القائلون بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام بما يأتي :

- ١ - إن النبي — صلى الله عليه وسلم مكلف بالقاء القرآن على طائفة تقوم الحجة بتولهم ومن تقوم الحجة بقولهم لا يتصور منهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه فالراوى له إذا كان واحداً أن ذكره على أنه قرآن فهو خطأً وإن لم يذكره على أنه قرآن فهو متعدد بين أن يكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهباً له فلا يكون حجة .
- ٢ - إنه لا يمكن اجراؤه مجرئاً خبر الواحد لأن خبر الواحد يتراجع رفعه بخلاف هذا فهو متعدد بين الرفع والوقف وقد أمرنا العمل بما يتراجع رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحتفظ به قرائن تدل على صدقه وهذا قد احتجت به قرائن تدل على عدم صدق نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسلا بجواز العمل به ^١ .

مناقشة الأدلة :

اجاب القائلون بحجيتها وهم الحنفية والحنابلة عن قول مخالفتهم بحسب على الرسول أبلاغ القرآن إلى طائفة تقوم الحجة بقولهم ، بأن هذا تحكم على الله وعلى رسوله فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ما زال يقرئ ^{*} الصحابة جماعات وأفراداً وقد يقرئ ^{*} هذا بما لا يقريء به ذاك من الأحرف التي نزل عليها القرآن والصحابة ثقات فيما يرون ومن ذلك القراءات بل هم فيها أشد احتياطاً .

ثم إن هذا لا يرد علينا لأننا لم نقل بأنها قرآن فما بل جعلنا أقوى الاحتمالين أن تكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم يفسر به الآية .

١) المستصفى ج ١ ص ١٠٢ ، الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٦٠ .

وأما تجويزكم أن يكون هناك احتمال ثالث وهو كونه ذكرها في معرض بيان ما يكون له مذهبها باطل ولا يجوز ظن هذا بالمحاجة فإنه افتراً على الله وكذب عظيم أذ جعل رأيه الذي ليس عن الله ولا عن رسوله قرآناً ، والصحابية لا يجوز نسبة الكذب اليهم في حدث النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل هذا هبهم قرآناً "١" أو هو على الأقل تلبيس لا يهام جعله وليس بقرآن قرآناً وقد نقل عنهم شيء كثير من التفسير الذي اجتهدوا فيه ونسبوه إلى أنفسهم .

تم انهم قد قرأوا بهذه القراءات في المساجد وأشتبهوا في مصاحفهم فهل يتصور أن يقرهم الآخرون على ذلك لو لم يكونوا قد نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أما قولكم أن خير الواحد يترجح رفعه بخلاف هذا فانه يترجح وقوفه فغير مسلم بل هذه آية يترجح رفعه وقد أبطلنا الا احتمال الثالث الذي ذكرتموه وهو تجويز أن تكون بيانا لمنزهيه فلم يبق الا احتمالين اثنين وهما ان تكون قرآنا ، وقد نفيانا ذلك لعدم التواتر أو خبرا وهو حجة توجيب العمل .

وهذا هو الصحيح الراجح - إن شاء الله - وهو الذي عليه عمل الفقهاء من
الحنابلة ، والحنفية وكثير من أصحاب الإمام الشافعى .

وقد نهى فقهاء الحنابلة على الاستدلال بالقراءة الشاذة في ميراث الاخوة
لام فاستندوا الى قراءة سعد بن أبي وقاص " فان كان رجل يورت كلاله وله اخ
او اخت من ام " ٢

وفي باب حد السرقة في وجوب البدره بقطع اليد اليمنى واستدلوا بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " والسارق والسارقه فاقرأوا أيهانهما " قال ابن قدامة في المفتني : " لاختلاف بين أهل العلم في ان السارق اول ما يقطع منه يده البعض من مقدم الكف وهو الكوع وفي قراءة عبد الله بن مسعود : " فاقطعوا ايهانهما " وهذا ان كان قراءة والا فهو تفسير .

١) الروضة ج ٣٤
٢) المفتني ج ٦ ص ٢٢٥ ، الكافي ج ٢ ص ٥٣٦ ، وذكر في الكافي أنها
قراءة عبد الله وسعد وقال أن تفسيرها بقول الإمام اجماع أهل العلم.

وقد روی عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهمما انھما قالا : اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ، ولا مخالف لها من الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أروع ، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته باعداميتها ^١ فھو هنا يجعلها أقوى الادلة في المسألة باعتبار انھا قراءة أو تفسير ويقدمها على قول أبي بكر وعمر الذي لا يعلم لها مخالف فيه من الصحابة.

وفي باب كفارة اليمان في وجوب تتبع ، صيام الايام الثلاثة ولا دليل لهم هنا سوى قراءة أبي واين مسعود : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات" قال ابن قدامة في المغني مستدلا لظاهر المذهب وهو وجوب التتابع : " ولنا ان في قراءة أبي عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) كذلك ذكره الامام احمد في التفسير عن جماعة وهذا ان كان قرأتنا فهو حجة لانه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وان لم يكن قرأتنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ يحتفل ان يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظنناه قرأتنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقر عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية وعلى كل التقديرین فهو حجة يصار اليه ^٢"

ولا دليل للقايلين بالتابع في صيام الكفارة هنا سوى قراءة أبي واين مسعود الشازة والقياس على كفارة الظهار والقياس هنا قد لا يسلم لهم لعدم وضوح الوصف الجامع ، وهم قد صرحو باعتقاده على القراءة ووجهوا الاستدلال بها .

١) المغني ج ٩٠ ص ٩٧

٢) المغني ج ١٠ ص ٢١

الأصل الثاني السنة

تعريفها :

تطلق السنة في لسان العرب على السيرة المستمرة وعلى الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، وهم معنیان متقاربان ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومأثور كلام العرب ، كما أنها تطلق على البيان ^(١)

فمن اطلاقها على الطريقة قوله تعالى : ((سنة من قد أرسلنا قبلك من رسالنا ولا تجد لسنتنا تحويلا)) ^(٢) ، قوله : ((ي يريد الله لبيك لكم ويهدىكم سenn الذين من قبلكم)) ^(٣) ، قوله صلى الله عليه وسلم : " من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء " ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء " ^(٤) .

ومن اطلاقها على السيرة قول خالد بن عتبة الهمذلي ^(٥) :
 فلا تجيز عن من سيرة أنت سرتها فاؤل راض سنة من يسيرها
 ومن اطلاقها على البيان ما يرويه مالك في الموطأ ^(٦) بلاغا : " اني لأنس
 أو انس لأسن " أى لأبين الاحكام ومنها أحكام السهو قال ابن منظور في
 لسان العرب ^(٧) : " سنة الله أحكامه وأمره ونبيه ، وسنها الله بينها ،
 وسن الله سنة بين طريقا قويما " .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ٦٠ ، لسان العرب ج ١٣ ص ٢٢٥
 (سنن) التعريفات للسيد الشيريف الجرجاني ص ١٠٧ ، الأحكام للأمسى
 ج ١ ص ١٦٩ ، ارشاد الفحول ص ٤٣ .

(٢) سورة الاسراء آية ٢٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٦ .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ ص ٦١ .

(٥) لسان العرب ج ١٣ ص ٢٢٥ .

(٦) تنوير الحوالك ج ١ ص ٩٢ قال السيوطي : قال ابن عبد البر : لا اعلم هذا
 الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا ولا مقاومًا من غير هذا الوجه
 وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموسوعة التي لا توجد في غيره مسند قولاً مرسلاً
 ومعناه صحيح في الأصول ١ هـ .

(٧) ج ١٣ ص ٢٢٥ .

وفي أديب لاح الاصوليين : هي مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله او فعله او تقريره .
مثال السنن القولية :

قوله صلى الله عليه وسلم : " انا الاعمال بالنيات وانما لكل امرى مانوى " ^١
وقوله : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " ^٢ وقوله : " الحقوا
الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجال ذكر " ^٣
ومثال السنن الفعلية :

وهذه صلى الله عليه وسلم ، وغسله ، واداؤه الصلوات الخمس بمهياتها ،
واركانها وواجباتها ، واداؤه ضائق الحج والعمرة ، وقيادته الجيوش في
الغزو ، وفداوه بين الناس .

والسنن التقريرية :

هي ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من اقوال
وافعال مستكته وعدم انكاره ، او بموافقته واستحسانه ، ولا بد من علمه بذلك بأن
يفعل امامه أو يملقه فيقره . مثل اقراره من أكل الغب على ما دعوه مع عدم
أكله منه ^٤ ، وكاقره المختلفين في المقصود من نهيه عن الصلاة الا فيبني
قريظة حين قال : " لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لانصلي حتى تأشيم ، وقال بعضهم : بل نصلي لم
يبرد هنا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم " ^٥ .

- ١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١ ص ٩ .
- ٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٠١ .
- ٣) المرجع السابق بشرحه فتح الباري ج ٨ ص ١٨٩ .
- ٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٥٣٤ .
- ٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

حجيتها :

السنة النبوية المطهرة هي الاصل الثاني من اصول الاحكام لا يتقد منها سوى اصل الاصل ، وعدها الملة كتاب الله العزيز للقطع بثبوته على الجملة والتفصيل ، بخلاف السنة فان ثبوتها مقتبعة على الجملة دون التفصيل .

أجمع على هذا الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ، وقالوا بأن حجيتها ضرورية دينية لا يسوغ خلافها ولا تستقيم الشريعة الا بليزومها وكمال اتباعها ، والاستضافة بنورها والاهتداء بها .

واستدلوا على ذلك بأدلة قاطعة من الكتاب ، والمعقول العيني على الاستفرا ، التام لا كام الشرع التي ثبتت بالسنة سواء دل عليها الكتاب اجمالا كما هو شأن في جمل الفرائض ، والقواعد الكلية للاحكام التي جاءت السنة بتفاصيلها ، واستقصا فروعها في كافة الابواب ، أو استقلت بتشريعها ابتداء .

وليس من غرض هذا التمهيد ذكر ما قاله الابوليون في حجية السنة ومكانتها بين اصول الاحكام الشرعية فقد استوفوا ذلك بما لا مزيد عليه ولا تدعوا اليه الحاجة هنا ، وحسبى أن اذكر شيئا مما قام به الامام احمد في هذا المجال ، فقد كان يتمثل السنة النبوية المطهرة في قوله وفعله ، وفي كل شأن من شؤون حياته الخاصة وال العامة ، ولا يخشى في الجهر بالسنن واعلانها لومة لائم ، وقد الف في السرد على الطاعنين عليها رسائل كثيرة وقد ذكرها المترجمون له^١ ، وألف في حجية السنة خاصة كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم رد فيه على من احتاج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاحتجاج بها .

وقد اتجه الامام احمد — كسلفه الشافعي — في الاستدلال على حجية السنة الى القرآن الكريم اذ هو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى الدالة على صدقه في دعوه الرسالة عن الله الى خلقه التي متى ثبتت لشخص كان كل ما يصدر عنه في مجال التبليغ والتشريع حقا يجب اتباعه وتلقيه بالقبول والرفض والتسليم .

وقد قدم الامام احمد للآيات التي استدل بها على حجية السنة بقوله :

(١) مناقب الامام احمد بن حنبل لعبد الرحمن بن الجوزي ص ١٩١ ، احمد بن حنبل والمحنة لولتر . م . باتون ص ٥٩

• ان الله جل ثناؤه وتقدس اسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصة وعده وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبير عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهدته في ذلك أصحابه الذين ارتكبوا انتهاكاً للنبيه واصلفواهم له ، ونقلوا ذلك عنهم فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما اراد الله من كتابه بما هدتهم وما قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّهَنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَعْرُفُ تأوِيلَهِ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ۝ ۝ ۝ ثم ساق الآيات الدالة على صحة الرسول صلى الله عليه وسلم مرتبة على وفق ترتيب سور القرآن وترتيبها في هذه السور فكانت أكثر من أربعين موضعها ، ثم ذكر بعدها طرفاً من انتكارات الصحابة رضوان الله عليهم على من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كانت أو فعلًا متعصداً كان المخالف أم جاهلاً ۝ ۝ ۝ فالجاهل يعلم ، والعادم يزجر ويُؤدب .

ولو وجد هذا الكتاب لأمدنا بالمعزى من الأدلة التي اقامها الإمام احمد على حجية السنة ولاسيما جانب الاستقراء ، ولكنني لم أجده من ذكر هذا الكتاب في زماننا هذا فاكتفيت بما نقله ابن القيم في اعلام الموقعين ولعل فيه الدليلية بالمعنى و هو بيان منحى الإمام في الاستدلال لحجية هذا الاصل الهام من اصول الاحكام .

١) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢ •

٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ •

أقسامها بالنظر الى طريق ثبوتها :

الخبر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بصدقه بالنسبة الى
الصحابي الذي سمعه منه ان كان قوله او شاهد وقوعه ان كان فعلا او تقريرا على
قول او فعل ، يجب عليه اتباعه ولا تحمل مخالفته الا بدليل آخر ناقل عنه صنف
ناسخ او مخصوص لدلالة المعتبرة على صدقه صلى الله عليه وسلم وعصمته عن
الخطأ .

اما من يبلغه الخبر بطريق النقل سواء أكان صاحبها او غيره فتتوقف ثقته به
على مدى ثقته بالطريق التي وصل اليه بواسطتها .

فإن كان قد تلقاه عن الجماعة الكثيرة الذين تحيل العادة تواطئهم على
الكذب خطأ او تعمدا يروونه عن مثلهم الى منتهاء ، فهذا كالسموع منه على الله
عليه وسلم تماما يقطع بصدقه وتحرم مخالفته الا بدليل ناقل عنه ، وبمعنى بالتواتر او
خبر الكافة عن الكافة لتابع الخبرين على الاخبار ، ولذا لم يدخله المحدثون
في علم الاسناد ، وفيه يقول الامام احمد : " العلم على ضررين : ضرورة ،
واسطلال ، والضرورة ما وقع تحت الحواس الخمس ، وهذا لا طريق الى دفعه
ولا شبهة في كونه ، وعلم منه لا يدرك بحاسة من هذه الحواس وهو الاخبار المتواترة ،
والانباء السائرة عن الامم السالفة ، والبلاد القاصية ، والملوك الحالية فهذا
يعلم ضرورة ، وكذلك علم الانسان بنفسه وما يجده من باطن حاله من صحة وسقم ،
ولذة وألم ، وقوه وهرم ، وشهوة وندم ، فهذا جميعه علم ضرورة لانه لا سبيل الى
دفعه عن القلوب ولا اعتراض للشك عليه " ١ .

وان كان من نقل الواحد عن الواحد او الاتنين او الجماعة التي لا تبلغ حد
التواتر في جميع طبقاته او احداها فهذا يسمى بخبر الاحد ، او خبر الواحد ،
او خبر الخاصة كما يعبر بذلك الشافعي وطبقته من الأئمة ، ومنه ما يفيد العلمن
الشافعى كالخبر المحتمل بالقرائن الدالة على صدقه .

ومنه ما ينفي الظن الغالب وهو عامة اخبار الاحاد من قسم الصحيح والحسن ، ومنه ما لا ينفي علما ولا ظنا غالبا وهو الحديث الضعيف .
ومنه ما يقطع بكتبه أو يترجح كتبه على صدقه وهو الباطل والموضوع فهذا مقطوع بتحريم اتباعه وهو خارج عن مسمى الحديث وان عدم ضمن انواعه حسبما تقتضيه القسمة المقلية لانواع الخبر .
ولا بد من بيان مذهب الامام احمد في خبر الاحاد بشيء من الایجاز الذي يقتضيه هذا التمهيد .

خبر الاحاد :

يمكن حصر الكلام في خبر الاحاد عند الاصوليين رغم طوله وتشعبه في الناحيتين التاليتين :

١ - حجيته أو حكم العمل به في اخبار الشرع هل يجب العمل به ، أو يجوز أو يتمتع ؟ فأجمع الصحابة والتبعون على وجوب العمل به في أحكام الشرع واتفق على ذلك الأئمة الأربع وأتباعهم وجمahir العلماء سوى طوائف بسيرة من اهل البدع .

٢ - شروط وجوب العمل به وتقسم إلى :
- شروط في الراوى : وهي : التكليف ، والاسلام ، والمدعالة والضبط وما يتعلق بها من المباحث ، كرواية المجهول ، والمستور والمبتدع ، ومن سوء حفظه وفحش غلطه ، وما يتعلق بذلك من طرق الجرح والتعديل .

وهذه المباحث أصلق بعلم اصول الحديث منها بعلم اصول الفقه والفقها ، والاصوليون متلون فيها للمحدثين وما بينهم من الخلاف فيها تابع لخلاف المحدثين وناشيء منه . وليس للإمام احمد في هذه المسائل رأى ينفرد به عن غيره وينشاً عنه خلاف فقهـي بعيد الاثر .

- شروط في المروي وهو الخبر وتنبع إلى :

- شروط في سنته : وبهم الفقه والأصول منها مسألتان :

أحداهما : مسألة العمل بالحديث المرسل .

والثانية : مسألة العمل بال الحديث الضعيف .

وهاتان المسألتان موضع خلاف بين الأصوليين والفقهاء ، ولهم اختصاص بهذا البحث حيث ذكرها أصحاب الإمام أحمد ضمن أصوله وجاء عنه في العمل بهما نصوص كثيرة ، ولذا سوف أخصها بشيء من البيان بليق بهذا المدخل .

- شروط في متنه : أي مدلول الخبر ، وذلك بأن يصح سندًا ولكن يكون هناك من الأصول القاعدة والظنية التي تترجح عليه ما يرد مدلوله أو يعارضه بوجه ما فتختلف أنظار أهل الفقه والأصول في ذلك .

أما إذا عارضه نص قطعي أو أصول قطعية فينافي لا يكون هناك تزاعما في رده إذا تمذر الجمع بوجه من وجهاته المعتبرة لما تقرر عند أهل الفقه والأصول وغيرهم من أن المطعون لا يعارض القطعى .

ومثال ذلك ما رواه سلم في صحيحه ^١ عن أبي هريرة قال : " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : " خلق الله عزوجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبيت فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من سلم مثل يحيى بن معاذ ومثل البخاري ، وغيرهما ، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الإهبار .

وطائفه اعتبرت صحته مثل : أبي بكر بن الأنباري ، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما .

والبيهقي وغيره وافقوا الذين شرعفوه وهذا هو الم Cobb ، لانه قد ثبت بالتوتر ان الله خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ، وثبت أن آخرخلق يوم الجمعة فلزيم أن يكون أول الخلق يوم الاحد ، وهكذا هو عند اهل الكتاب ، وعلى ذلك تدل اسماء الأيام ، وهذا هو المنقول الثابت في احاديث وأشار آخر ، ولو كان اول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة وهو خلاف ما أخبر به القرآن مع ان حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة وان راويه فلانا غلط فيه لا مور يذكرونها^١ .

واما اذا عارضه غير القائل من الدلائل والامارات الطلبية ، فان قاعدة الامام احمد التي لم يختلف فيها قوله ولا قول احد من أصحابه ان الخبر اذا صر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من مبدأ السنن الى منتهاه لم يعارضه شيء ، ووجب اتباعه والمعلم بمقتضاه وترك ماخالفه ومن خالقه كائنا من كان^٢ .

فلا يضر الخبر كونه موجبا للعمل فيما تعم به البلوى ولم يتوارد او يشتهر او يتلق بالقبول خلافا للحنفية^٣ ولا يضره كونه مثينا للحدود والكتارات ونحوهما مما يسقط بالشبهات خلافا لمعنى الحنفية أيضا ، ولا كونه مخالف لقياس الاصول خلافا للحنفية وبغير المالكية^٤ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تیتیمة ج ١٨ ص ١٨ - ١٩ ، قال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ١٢٠ ، وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم وقد تكلم عليه علي بن العديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الاحبار وان ابا هريرة انما سمعه من كلام كعب الاحبار ، وانما اشتبه علني بعض الرواية فجعلوه مرفوعا وقد حرر ذلك البيهقي ١٥ .

(٢) اعلام المؤمنين لابن القيم ج ١ ص ٣٠ .

(٣) انظر الروضة ص ٦٥ ، البليل ص ٦٩ ، الصودة ص ٢٣٨ ، شرح الكوكب الملحق ص ١١٩ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) الروضة ص ٦٦ ، البليل ص ٧٠ ، الصودة ص ٢٣٩ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٨٨ .

(٥) المراجع السابقة ص ٦٦ ، ص ٢٠ ، ص ٤٣٩ .

ولا كونه على خلاف عمل أهل المدينة اذا كان بما طريقه الاجتهاد ، لأن اجتهادهم كاجتهاد غيرهم والخبر مقدم على الاجتهاد والقياس مطلقاً خلافاً للمالكية ^١ .

ولأنسان الاصل رواية الفرع عنه من غير تكذيب له خلافاً لبعض الحنفية ^٢ .

== تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٦ ، نقل عن أبي حنيفة تقديم الخبر مطلقاً لأحمد والشافعي واختار هو - أى ابن الهمام - التفصيل بين القياس القباعي فيقدم ، والصانعون فيقدم الخبر كما فعل ابن الحاجب والأمدي ، وانظر في تقديم مالك القياس على خبر الواحد شرح تنقح الفصول للترافيسي ص ١٦٧ .

(١) انظر شرح الكوكب المطلق ص ١١٩ ، اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٦١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٠٣ - ٣١٠ ، «الرسودة» ص ٣١٣ ، واختلف في ترجيح الخبر الذي عمل به اهل المدينة على خلافه مما لم يعملوا به والدحیج عن احمد انه يرجح به كما ذكره شيخ الاسلام في الفتاوی ، ووالده في «الرسودة» .

(٢) الروضة ص ٦٢ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٧٠ .

١- الحديث المرسل

تعريفه :

المرسل عند الاوصليين هو مسقط من سنته راوأو اكتر في أي موضع كان .
فيشتمل مسماه عندهم :

مرسل الصحابي : وهو ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة
راوآخر لم يسمعه ^١ .

ومرسل التابعى : وهو أن يترك التابعى الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه
وسلم . ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كذا أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ^٢ .

كما يشتمل على مخصوص في اصطلاح المحدثين بالمنقطع وهو مسقط من سنته
واحد قبل الصحابي في موضع أو موضع .

والمعذل وهو مسقط من سنته اثنان فصاعدا في موضع أو أكثر .

والملق وهو ما كان الساقط فيه من أول السند ^٣ لأن يحذف التراوى
بعض السند أو جميعه فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذكر الصحابي
والتابعى أو الصحابي فقط مثل تعاليق البخارى التي يقول فيها عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

وكل هذه الانواع يشتملها اسم المرسل عند الاوصليين .

اما المحدثون فلا يطلقون اسم المرسل الا على مرسل الصحابي ومرسل
التابعى فقط .

١) جرح المطاويف على مختصره للروضة ج ٢ ص ٣٣ .

٢) قارن نخبة الفكر ص ١٧ .

٣) قارن شرح الباعث الحيث ص ٥٠ - ٥١ ، نخبة الفكر ج ١٧ - ١٨ .

حجية :

مرسل الصحابي حجة عند الامام احمد وأصحابه وجمهور العلماء ، قال في المسودة : " لا تختلف الرواية عن احمد في قبول مرسل الصحابة ورواية المجهول منهم وهو قول الجمهور " ^١

ومرسل عن عدا الصحابي هو محل الخلاف الواسع بين العلماء من المحدثين والفقها ، والاصوليين وكل كلامهم في المرسل سواء في تعريفه او في حجيته والاستدلال لها او لعدمها منصب عليه ومتوجه في جملته اليه .

والقول في تعريفه وفي حجيته كثيرة متشعبة ولكننا نستطيع أن نرجع المختلفين فيه إلى فريقين كبيرين هما :

فريق الفقهاء ، والاصوليين وقد قبلوا المرسل في الجملة وهم في ذلك على درجات تتسع فتقبل مرسل كل عدل في كل عصر وتضيق فلا تقبل الامر بالمرسل كبار التابعين أو التابعين جميعا .

وفريق المحدثين ومن تبعهم من أهل الظاهر وهو لا رده مطلقا .
ومنصرة ، أقول هذين الفريقين بایجاز ثم تنطلق إلى مقصود البحث وهو التعرف إلى حقيقة مذهب الامام احمد في الحديث المرسل .

أولاً - القائلون للمرسل :

ـ زهب الامام الشافعي - رحمة الله تعالى - وتبعه جل أصحابه الى قبول مرسل كبار التابعين الذين تلقوا عن الصحابة أكثر مروياتهم كسعيد ابن المسيب وطبقته من فقهاء المدينة السبعة ، وكبار تلاميذ عبد الله بن مسعود كعلقة ، والأسود ، وغيرهم اذا اعتقد بما يدل على صحة مخرجه .

اما من عدتهم من التابعين فلا يقبل مرسلهم بحال ، قال في الرسالة :
فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا

(١) ص ٢٥٩ ، وقارن بتيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٢٤ ، الباهث الحيثي ص ٤٩ .

أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لا مور :

أحدا : انهم أشد تجوزا فيعن يرون عنه ، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا به ضعف مخرجها ، والآخر كثرة الاحالة ، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه ^١

وجملة الامور التي تعذر مرسل كبار التابعين فيقبله الشافعي ستة ذكرها في الرسالة وهي :

١ - أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المؤمنون فأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

٢ - وان لم يوجد ذلك فينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى لها مرسله ، وهي أضعف من الاولى .

٣ - أن يغدره قول صحابي ففي هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله .

٤ - أن يفتى بمثل معناه عوام من أهل العلم .

٥ - أن يكون اذا سمع من روى عنه مل يسم مجاهلا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

٦ - ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد حدديثه أنقض ، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حدديثه ^٢

هذه جملة الامور التي تعذر مرسل كبار التابعين فيقبله الامام الشافعي ، وقد فصلها اصحابه من بعده ، واختلفوا حول حقيقة مذهبها في المرسل اختلافا شديدا ووجدوا في مسنده كثيرا من الاحاديث المرسلة وفي كتبه الفقهية من

(١) ص ٤٦٥ في بعض نسخ الرسالة اذا كثرت الاحالة في الاخبار كان امكن للوهم ووجه الشيخ احمد شاكر ما هنا بأنه كالثمرة والنتيجة لامور الثلاثة فلذلك جعله مستقلا ولم يربطه بما قبله .

(٢) الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٣ باختصار وتصرف بسيط في بعض الالغاز .

الاحاديث المرسلة التي احتاج بها مالم يتوفّر لها اى من هذه الامور فزاروا جملة اخرى من الامور العاشرة ، كاعتراضه بموافقة قياس او انتشار أو عمل اهل العصر على وفقه .

و واضح انه بعد التوسيع في الامور العاشرة الى هذا الحد لا يكاد يبقى مرسل بدون عاشر .

فخلاصة رأى الشافعي انه يقبل مرسل كبار التابعين اذا عضده احد الامور الستة التي ذكرها ولكن يبقى أن نتساءل عن هذا المرسل الذي يقبله ما درجته عندئذ ؟

اهو في درجة الحديث المسند أو أقل أو يساويه ؟
يجيب الشافعي عن ذلك بقوله : " و اذا وجدت الدلائل بصحبة حديثه بما وصفت أححبنا ان نقبل مرسله ولا تستطيع ان تزعم ان الحجة تثبت به ثبوتهما بالمتوجل " ١ " وعزا ذلك الى تطرق الاحتطارات لكل واحد من هذه العواحد

ب - وذهب جمهور الفقهاء والاصوليين من الحنفية والمالكية ، واكثر المعتزلة الى قبول مراسيل التابعين وأتباعهم من اهل القرون الثلاثة المفضلة المشهود لهم بالخير والصلاح ، اذا كان المرسل عدلا غير معروف بالرواية عن المجاهيل والشفعاء والمحتروكين بيان يكون كما قالوا اذا أحوال على ملي ، اي : ثقة ٢ "

ج - وقال عيسى بن أبان من الحنفية قبل مراسيل القرون الثلاثة المفضلة مطلقا ، اما من بعدهم فلا يقبل الا مراسيل الائمة الثقات الذين روی الحفاظ مرسلهم كما رووا مسندهم ٣ ، لأن الكذب قد كثر مصادقا لخبره صلى الله عليه وسلم فلا بد من التثبت والاحتياط ، وذلك لا يكون الا من الائمة الثقات العارفين باصول الرواية وشروطها ، وأسباب الجرح والتعديل وطرقه .

(١) الرسالة ص ٤٦٤ - الموتى هكذا أثبت رسماها ، وقال الشيخ شاكر في توجيهها انها لغة اهل الحجاز لا يدرون الا فتعال بل يقلبونها حرف لين من جنس الحركة قبلها الرسالة : ص ٢١

(٢) كشف الاسرار ج ٣ ص ٢ ، المسودة ص ٢٥١ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٢٣
مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٠٢ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٧٤ .

د - وذهب الفاغي ابو يعلي وابن عقيل والمجذبن شعيبة في المسودة وابن قدامة والطوفي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وابن الهمام ، وغيرهم الى قبول مراسيل الأئمة العدول الثقات في كل عصر ولا بد من هذا القيد حتى في المصور الثلاثة المفضلة ، لانه قد وجد فيها الكذب والوضع ، وقبول الخبر يعتمد ظن صدق ناقله ومطابقة ذلك الظن للواقع ، وهذا لا يحصل الا اذا كان المرسل اماما ثقة عارفا باصول الرواية وشروطها ، ومن ثم كان كذلك فلا فرق بين أن يكون في القرن المفضلة او في غيره بعد هم ^١

المانعون من قبولة :

المانعون من جواز العمل بالمرسل مطلقا هم - كما تقدم - جمهور المحدثين واهل الظاهر قال ابن الصلاح : " وما زكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقائص الاشر وقد تداولوه في توانيفهم ^٢"

وقال الامام مسلم في مقدمة صحيحه : " المرسل من الروايات في اصل قوله وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة " ^٣ .

وقال ابن حزم ^٤ : " المرسل من الحديث هو الذي سقط بين احد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا ، وهو المقطع أياها ، وهو غير مقبول ، ولا تقوم به حجة لانه عن مجہول ، وقد قدمنا ان من جعلنا حالة فرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله وسواه قال الراوى العدل حدثنا الثقة او لم يقل ، لا يجب ان يلتفت الى ذلك اذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره " .

١) المنتهي لابن الحاجب ص ٦٤ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١٠٢ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ١٧٤ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٢٣ ، المسودة ص ٢٥١ الروضة ص ٦٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٣٣

٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ .

٣) شرح الشووى على مسلم ج ١ ص ١٣٢ وهذا وان قاله مسلم على لسان غيره لكنه اقره .

٤) الاحكام في اصول الاحكام له ج ٢ ص ١٣٥ .

ثالثاً - مذهب الامام احمد في العمل بالمرسل :

اختلف الاصوليون حول حقيقة مذهب الامام احمد في الحديث المرسل ، هل يقبله مطلقاً ؟ او يردء مطلقاً ، او يفصل في ذلك ؟ ومرسل اى عذر يقبل اذا كان يقبله ؟ ودرجته عنده ؟ فحکي الاصوليون من اصحابه عنه في حجیته روایتین :

احداهما : انه حجة ورجحها الاكثرین وهي منصوص الامام ، قال في المسودة :

" الخبر المرسل حجة نص عليه في موضع " ١ " واختارها القاضی وابن قدامة ، والطوفی قال تبیعیة في المسودة " ٢ " ، وقال الفتوحی في شرح الكوکب " المرسل حجة كمرسل الصحابة عند احمد وأصحابه " ٣ " .

واعتمد الاصوليون والمحدثون من غير الحنابلة أن هذه الروایة أشهر الروایتین عن الامام احمد " ٤ " .

والثانية : انه ليس بحجة وقد حکاها عنه اصحاب " ٥ " ولم يذکروا عن احد من علماء المذهب اختيارها ، وضفتها الشیخ مجد الدین في المسودة فقال :

" وذكر اصحابنا رواية اخرى انه ليس بحجة ، وهو قول الشافعی وأخذها القاضی من كون احمد سئل عن حدیث ، فقال : ليس بصحیح ، وعلل بانه مرسل ، وهذا لا يخرجه عن كونه حجة فان اهل الحديث لا يطلقون عليه الصحة وان اجتھدوا به .

وأخذها أیضاً من رواية اسحق بن ابراهیم وقد سئل عن حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم برجال ثبت احب اليك او حدیث عن الصحابة متصل برجال ثبت فقال :

عن الصحابة احب الي .

وهذا عذر يدل على خلاف ما قال القاضی ، لأن الترجیح بينهما عند التعارض دلیل الاکفاف بكل واحد منهما عند الانفراد " ٦ "

(١) المسودة ج ٢٥٠

(٢) الروضة ج ٦٤ - ٦٥ ، البیبل ص ٦٩ ، المسودة ص ٢٥٠

(٣) ص ١٦٨ .

(٤) الامدی ج ٢ ص ١٢٣ ، تیسیر التحریر ج ٣ ص ١٠٢ ، شرح النبوی على مسلم ج ١ ص ٣٠ .

(٥) الروضة ج ٦٥ ، شرح الكوکب ص ١٦٨ .

(٦) المسودة ج ٢٥٠ .

قال شهاب الدين : " وأخذ ابن عقيل هذه الرواية - اعني عدم قبوله من روايات هي أدل مما ذكره القاضي " ^١"

لكن الشيخ شهاب الدين لم يذكر لنا طرفا من هذه الروايات أو الكتب التي توجد فيها لنرى ما اذا كانت من جنس مانقله والده المجد عن القاضي أولاً ؟ كما ان مؤلفات القاضي وابن عقيل في الاصول ليس شيء منها - مع الاسف - في متناول أيدينا لاستقصي طرفا منها ونتظر هل يمكن أن يستفاد منها اثبات رواية عن الامام تنفي حجية المرسل بطلاق ^٢ .

وقد اشتهر عن الامام - رحمة الله - الكلام في المفائلة بين أنواع من المرسل وأصناف من المرسلين كما هو صنيع سابقيه وأقرانه من المحدثين والفقها، فمن كلامه في ذلك مانقله ابن رجب في شرحه على علل الترمذى ^٢ .

قال احمد في رواية الفضل بن زياد :

" مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات ."

ومرسلات ابراهيم لا يأس بها .

وليس في المرسلات اخفى من مراسيل الحسن وعلاء بن أبي رباح فانهما يأخذان عن كل ."

وقال احمد في رواية الميموني وحنبل عنه :

" مرسلات سعيد بن المسيب صاحب لانى اصح من مرسلاته ."

زاد الميموني :

واما الحسن وعلاء فليس هي بذلك هي أخفى المراسيل كلها فانهما يأخذان عن كل ."

وقال احمد في رواية ابنه عبد الله :

" ابن جريج كان لا يالي من أين يأخذ وبعض أحاديثه التي يرسلها يقول : اخبرت عن فلان موضوعة ."

(١) المسودة ص ٢٥٠ .

(٢) ص ٦٤ - ١ .

وقال أبيها : " لا يعجبني مراسل يحيى بن أبي كثير لانه يروى عن رجال ضعاف"
وقال منها : " قلت لاحمد لم كرهت مرسلات الاعشن ، قال : كان الاعشن
لا يالي عن حدث " .

وكان أحمد يقوى مراسل من أدرك الصحابة وروى عنهم .

قال أبو طالب :

قلت لاحمد سعيد بن الصبيب عن عمر حجة ، قال : هو عندنا حجة قد رأى
عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عرفن يقبل ؟ ومراده انه سمع منه شيئاً يسيئاً لم
يرد انه سمع منه كل ما روی عنه فانه كثير الرواية عنه ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً .

ونقل منها عن احمد انه ذكر حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة قال ، قال عمر :
" لا ضمن فروع ذات الاحساب الا من الاكفاء " قال : فقلت له : هذا مرسل عن
عمر ، قال : نعم ولكن محمد بن ابراهيم بن طلحة كبير " ^١

هذه التمازج من كلام الامام في المقاصلة بين المراسل وغيرها كثير تعطينا
دليلًا قويًا على قبوله لها واحتاجه بها وانه كما قال ابن رجب : " لم يصح المرسل
طلقاً ولا ضعفه طلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة " .

ولو كان يرد هذه جملة لما كان للمقاصلة بين افراده اى فائدة ، ولما كان يعلل
الرد بضعف الرواى لأن ما بالذات لا يعلل بالوصف .

وليس نقده لبعضها ورد له الا كما يفعل هو وغيره في الاحاديث المسندة ،
فمنها الصحيح ، ومنها الضعيف ، ومن الضعيف ما ضعفه محتمل ، ومنه ما ليس
كذلك ، ولم يقل احد بأن هذا المنبيع يقتضي رد المسند جملة فذلك الشأن في
المرسل .

نوع المرسل الذي يقبله أحمد :

لم يحدى الا صوليون من المعنابلة نوع المرسل الذي يأخذ به الامام احمد ويراه
حين لا يجد اقوى منه فقد عرفوا المرسل كما تقدم بأنه قول العدل قلل رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ولم يلقه . وحكوا عن احمد فيه الروايتين السابقتين ولكن

نصوص احمد التي تقدمت في المقابلة بين المراسيل تدل على انه كان يرجح مراسيل الكبار الذين أدركوا العدد الجم الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم كسعيد بن المسيب وأقرانه وفي نفس الوقت تدل على انه كان لا يرد مراسيل من بعدهم باطلاً بل ينتقدها فيقبل مراسيل من عرف بالثقة والاتزان كمالك بن أنس ، ويقول عن بعضهم من يتهم بالتدليس كالاعشن عندما سئل عن سبب كراحته لمراسيله " الاعشن لا يبالي عن حدث " وبحي بن أبي كثير لا تصحبه مراسيله لانه يروي عن رجال ضعاف ، وكذلك الشأن في ابن جرير ، وهو لا كلام من أتباع التابعين فهل يعني هذا ان احمد كان يقبل مرسى الثقة مطلقاً ويرد مرسى من ليس كذلك مطلقاً ؟ أكار أجزم بذلك تبعاً للمجد ابن تيمية في المسودة وقد حکاه عن القاضي وابن عقيل ولما يوحى بن صنيع ابن قدامة في الروضة ، والطوقي في البليل وشرحه ، وعليه يحمل كلام تقي الدين ابن تيمية رغم انكاره على جده ما نقله عن ابن عقيل والقاضي اذ قال : " نعم المحتهدون في الحديث الذين يصرفون صحيحه وضعيته اذا قال احدهم : ثبت هذا او صح هذا او قال أحدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واحتاج بذلك فهذا نعم كتعليق البخاري المجزوم به " فهذا وكلام القاضي ومن معه سواء لأنهم لا يقصدون قبول المرسل بكل حال بل بالقيد الذي ذكره الشيخ تقي الدين .

درجة الحديث المرسل عند احمد :

بعد تقرير احتاج الامام احمد بالحديث المرسل وبيان شدة تحريه في رواية الاحاديث المسندة فضلاً عن المرسلة التي تحتاج الى مزيد نظر وكمال خبرة بأحوال المرسلين ، وبعد ذلك كله لا بد من بيان مرتبة الحديث المرسل عنده معتمداً في ذلك على نصوصه ونصوص الحذاق من اصحابه ما أمكن ، وقد سلف في اول هذا التمهيد ان ابن القيم جعل الحديث المرسل والذيفان رابع الاصول الخمسة التي يعتمد عليها احمد في الاستنباط فقدم على المرسل نصوص الكتاب

والسنة المستدلة وقتاوي : الصحابة مجتمعين ومختلفين وهذا يقتضي ان قول الصحابي المتصل اليه اقوى من المرسل عن رسول الله كما ذكر ذلك في رواية اسحاق بن ابراهيم ابن هاني^١ ، وان المرسل في درجة الحديث ضعيف^٢ ولربما كان في درجة فتوى التابعى والامام احمد يتخير في فتواه وموارى هذا انه يجوز الاحتجاج بالمرسل لكنه لا يرى وجوبه وقد يستدل على هذا بما رواه الاشزم عنه^٣ : " قال الاشزم : سمعت ابا عبد الله يقول : اذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم تأخذ فيها بقول احمد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وانا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف يختار من اقوالهم ولم نخرج عن اقاويلهم الى قول من بعدهم ، وانا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول يختار من اقوال التابعين ، وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده شيء فتأخذ به اذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل اذا لم يجيء خلافه أثبت منه " .

قال ابن رجب^٤ وظاهر كلام احمد ان المرسل عنده من نوع المضعف لكنه يأخذ بالحديث اذا كان فيه ذريف مالم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه او عن أحد من اصحابه . ١ ه

ثم ذكر كلاما للاثزم شبيها بالرواية السابقة التي ذكرت وقال : " وقد نص لاحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل .

(١) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٩٠

(٢) المنسوبة من ٢٢٦ .

(٣) شرح علل الترمذى ص ٦٩ - ١

٢ - العمل بالحديث الضعيف

كانت قسمة الحديث - قبل أبي عيسى الترمذى - ثنائية حيث يقسم إلى :

- ١ - صحيح : وهو ما تواترت في رجاله صفات العدالة وكمال الغبطة والاتزان ، واتصل أسناده فيما بينهم ولم يكن شاذًا ولا معللاً بعلة ظاهرة .
- ٢ - وضعيف، أو سقيم : وهو درجات متغيرة فنه ما يقارب درجة الصحيح ، ومنه ما ينحدر إلى درجة تقارب درجة الموضوع وبين ذلك درجات كثيرة .

ولما ألف أبو عيسى الترمذى - جامعه - أبرز قسماً ثالثاً جعله وسيطًا بين الصحيح ، والضعيف ، وسماه الحسن وبين مقصوده منه بقوله : هو " الا يكون في أسناده من يتهمن بالكذب ولا يكون حدوثها شاذًا ويرى من غير وجه كذلك " ^١ .

واوضح من هذا التعريف انه يعني به الحسن لغيره لانه اشترط فيه ان يروي من غير وجه اى من طرق متعددة يشد بعضها ببعضها .

اما الضعيف فقد قال فيه : " كل من كان متهمًا بالكذب او كان مفلاً يخاطل " ^٢ .

الكثير فالذى اذ تار الامة الا يستغل بالرواية عنه " ^٣ .

وفي قسمة الترمذى هذه لا زال ما عرف فيما بعد بالحسن لذاته داخلاً في قسم الصحيح ، ولهذا كثيراً ما يصحح - في جامعه - احاديث هي عند غيره من قبل الحسن لذاته لامن قسم الصحيح ^٤ .

اما الحسن لذاته : فأول من روى عنه ابرازه وتمييزه عن الصحيح هو ابو سليمان الخطابي في شرحه على سنن ابي داود المسمى " بمعالم السنن " حيث قال في بيان مقصوده منه " الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء " ^٥ .

١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

٢) بشرح عدل الترمذى لابن رجب ص ١٧ - ١ .

٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ١٨ ص ٢٤٩ .

٤) مختصر وشیع وتهذیب سنن ابی داود ج ١ ص ١١ .

فقد أبرز كل منها نوعاً ثم جاء من بعدهم من علماء مصالح الحديث حرروا هذه الأقسام وفصلوها عن بعضها فصلاً تاماً فقسموا الحديث الآحادي إلى ثلاثة أقسام هي: الصحيح ، والحسن ، والضعف ^١ .

والصحيح قسمان :

١ - صحيح ذاته : وهو ما اتصل أسناده بنقل العدل الفاضل عن مثله حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى منتهاء من صحابي أو من دونه ولا يكون إذا صرداً ولا معللاً بعلة فاسدة ^٢ .

٢ - وصحيح لغيره : وهو ما كان حسناً ذاته ثم ارتقى بمتعدد طرقه إلى درجة الصحة

والحسن كذلك قسمان :

١ - حسن ذاته : وهو ما تواترت في رجاله صفات رجال الصحيح إلا أنه خف ضبط بعضهم وهو ملحق بالصحيح في وجوب العمل به في الأحكام ، ويترقى بمتعدد طرقه إلى درجة الصحة .

٢ - وحسن لغيره : واختلف في تعريره ويمكن تحديده بأنه ما كان ضعيفاً فسي إلا ملخصاً مختصاً ثم تقوى بمتعدد طرقه وهو درجات بحسب كثرة متابعته وشهادته وصلاحيتها للتقوية .

اما الضعف فهو أنواع كثيرة أسبب المحدثون في تعدادها ولكن الصعب

نوعان :

١ - ضعف بسبب جهالة راويه عيناً أو حالاً أو ايمانه ، أو بسبب قلة ثبوته ، كاشتهره بالخطأ في الحديث أو التغافل أو اختلاطه فهذا يتقوى بمتتابعات الشواهد المعاشرة له إذا جاءت من غير طريقه ويرفع إلى درجة الحسن ويسمى الحسن لغيره لأن حسنه أتاه من تعدد طرقه الضعيف وشدة بعضها أثر بعض وهو أمر خارج عن ذاته بخلاف النوع الأول فإن حسنه ذاتي ولهذا سمي بالحسن ذاته . واختلف العلماء في العمل بهذا النوع من الضعف إذا لم تتمدد طرقة ويأتي تحقيق ذلك لدى مناقشة مانسب إلى الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف .

(١) الباعث الحديث ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢ .

٢ - وذهب بسبب الطعن في عدالة راويه كفسقه اواتهامه بالكذب أو الوضع وقد اتفق على عدم جواز العمل به لافي الاحكام ولا في غيرها من الابواب كالفضائل والترغيب والترهيب ، لأن ذن كذبه راجح على ذن صدقه ولا يجوز العمل بالمرجو وترك الراجح . ويعبر عن هذا النوع بالمترون ، والمنكر والواهي والباطل .

موقف أحمد من العمل بالحديث الضعيف :

اشتهر في كتب الاصول القول بأن الامام احمد سر حمه الله - كان يعمل بالحديث الضعيف في الاحكام واتخذ بعض المصنفين في مناقب الائمة وطبقات الفقهاء من هذا القول طريقا للطعن على الامام احمد وذهبه ، واتهامه بعدم تحقيق اصوله تحقيقا علميا قويا يحصر الادلة ، ويبيّن الصحيح من السقيم والراجح من المرجو ^١

فهل كان الامام احمد حقا يعمل بالحديث الضعيف في الاحكام ؟
واذا كان الجواب بالاثبات فما نوع الضعف الذي يأخذ به ولا سيماانا قد علمنا اختلاف الاصطلاح لدى المحدثين والفقهاء قبل ابي عيسى الترمذى عنه بعد ذلك واحد مان في درجة شيخ الترمذى بسل شيخ شيوخه ؟
وما موقف المحققين من اصحابه من هذه الدعوى ؟

اما ان الامام احمد كان يأخذ بالحديث الضعيف فذلك ما صرّح به هو ونقله عنه تلاميذه في مسائلهم التي رووها عنه فمن ذلك قال الاثرم : "رأيت أبا عبد الله ان كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده شيء يأخذ به اذا لم يجيء خلافه أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب ، وابراهيم الهجري ، وربما اخذ بالمرسل اذا لم يجيء خلافة " ^٢

وقال الخلال : " مذهبه - يعني الامام احمد - ان الحديث الضعيف اذا لم يكن له معارض قال به .
وقال في كفارة وظه الحافظ : مذهبه في الاحاديث ان كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها .

(١) كالقاشي عياض اليحيصي في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ج ١ ص ٩٦ .

(٢) المسودة ج ٢٢٣ .

وقال أحمد في رواية عبد الله : " طرقي ليست أخالف ما ضعف من الحديث
إذا لم يكن في الباب مادفعه " ^١

وقال السخاوي : " أبو راود يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وهو
أقوى عنده من رأى الرجال وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد فقد روينا من طريق
عبد الله بن أحمد بالاسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول لا تكاد ترى أحدا
ينظر في الرأي ، الا وفي قلبه غل ، والحديث الضعيف احب إلى من الرأي " ^٢

وقال ابن القيم وهو يحضر ادحول احمد : " الاصل الرابع الاخذ بالمرسل
والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء مدفعه وهو الذي يرجحه على القياس " ^٣
وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ذلك في موضع كثيرة من فتاواه .

فقد كان احمد اذن يعمل بالحديث الضعيف ما في ذلك شك وكان يفضله على
الرأي والقياس ويقلل ذلك بأن نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما ضعفت
خير من مجرد رأى يصدر عن غير معصوم ليس احتمال مواجهة بأولى من احتفال خطئه .

فكيف كان يقسم الحديث ؟

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " ومن نقل عن احمد انه كان يحتاج بالحديث
الضعيف الذي ليس بم صحيح ولا حسن فقد غلط عليه ، ولكن كان في عرف احمد بن
حنبل ومن قبله من العلماء ان الحديث ينقسم الى نوعين :
صحيح ، و ضعيف .

والضعف عندهم ينقسم الى :

ضعف مترون لا يحتاج به ، والى ضعيف حسن .

وأول من عرف عنه انه قسم الحديث الى ثلاثة اقسام : صحيح ، وحسن ،
وضعيف هو ابو عيسى الترمذى - في جامعه - والحسن عنده ماتعددت طرقه
ولم يكن في روايته متهما وليس بشانه قهذا الحديث وأمثاله يسميه احمد ضعيفا ويحتاج
به ولهذا مثل احمد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحسب عصرو بن شعيب ،
وحدث ابراهيم الهجري ونحوهما " ^٤ " ^٥

(١) شرح الكوكب الملاحق ص ١٦٢

(٢) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص ١١٧ .

(٣) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣١ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ١ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٥) مجموع الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

ويقول ابن القيم : " وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافي روايته متهم بحيث لا يسوق الذهاب اليه فالعمل به ، بل الحديث الشعيف عنده قسمين الصحيح وقسم من اقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح ، وشعيـف وللشعـيف عندـه مراتـب فـاذا لم يـجد في الباب اثـرا يـدفعـه ولا قول صـاحـب ولا اجـمـاعـ على خـلاـفـه كانـ العملـ بهـ عندـه اولـىـ منـ الـقـيـاسـ ، وليـسـ اـحـدـ منـ الـائـمـةـ الاـ وـهـيـ موـافـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ اـصـلـ منـ حـيـثـ الجـمـلةـ فـاـنـهـ ماـمـنـهـ مـنـ اـحـدـ الاـ وـقـدـ قـدـمـ الحـدـيـثـ الشـعـيفـ عـلـىـ الـقـيـاسـ " ١

فقد وضح — اذن — تحديد معنى الحديث الضعيف الذى يأخذ به
احمد وانه جزء من الضعيف فى اصلاح السلف وهو الحسن سواه أكان لذاته او لغيره ،
وان ما يستعمله منه لا يدخل فيه ماسماه الترمذى وتبعه المتأخرون عليه بالضعيـف ،
وهو ما كان ضعـفـه بسبـبـ الطـعنـ في عـدـالـةـ رـاوـيـهـ او شـدـةـ تـخـلـيـطـهـ وـفـحـشـ غـلـطـهـ ، وـنـزـيدـ
الـاـمـرـاـيـهـ اـحـاـ بـذـكـرـ بـعـضـ المسـائـلـ التـيـ عـلـمـ فـيـهاـ اـحـمـدـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ رـغـمـ تصـرـيـحـهـ
بـضـعـفـهـ ، وـلـاـ يـهـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ اـصـحـ عـنـدـهـ غـيـرـهـ اـمـ لاـ بـالـمـاـ اـنـهـ اـعـتـرـفـ بـذـهـ مـقـدـرـهـ لـدـيـهـ .

فمن الاحاديث التي ضعفها وعمل بها ماذكره اصحاب المسنودة عن القاضي انه قال : " قد اطلق احمد القول بالاخذ بالحديث الشرعي ف قال مهنا : قال احمد :

١ - الناس كلهم أكفاء إلا الحائط والجمام والكساح ، فقيل له تأخذ بحديث " كل الناس أكفاء إلا حائطاً أو جماماً وأنت تذهب به " فقال : إنما نضعف أسنانه ولكن العمل عليه " ٢ " .

٢ - وكذا قال في رواية ابن مرشيش وقد سأله ععن تحل له الصدقة والتي اى شي
تذهب في هذا ؟ فقال : الى حدث حكيم بن جبير^٣ فقلت : وحكيم بن
جبير ثبت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندى ثبتا في الحديث

٣١ - ج ١ ص اعلام الموقعين

٤) وعمل به أصحابه بعده ، المغني ج ٦ ص ٥١٤ .

^٣) المفتني ج ٢ ص ٥٥٢ ، الكلام على اسناده في نيل الاوطارج ٤ ص ١٨١ .

٣ - وكذلك قال مهنا : سألت احمد عن حدث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن غيلان أسلم وعندة عشر نسوة ، قال : ليس ب صحيح "١" والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول : معمر عن الزهري مرسلا . قال القاضي : معنى قول احمد " هو ضعيف " على طريقة اصحاب الحديث لأنهم ينذرؤون بما لا يوجب التضليل عند الفقهاء كالارسال والتدعيس والتفرد بزيارة في الحديث لم يروها الجماعة وهذا موجود في كتبهم تفرد به فلان وحده . قوله : " هو ضعيف " على هذا الوجه .
وقوله : " والعمل عليه " معناه على طريقة الفقهاء " انتهى كلام القاضي .

٤ - و قال في رواية أبي طالب : " ليس في السدر حدث صحيح وما يعجبني قطعه ، لأنه على حال قد جا فيه كراهة " .

وما قاله القاضي من كون احمد يتكلم في التصحيح والتضليل على طريقة المحدثين ، وفي العمل والاحتجاج على طريقة الفقهاء هو الصواب الذي ينبغي ان يتحول عليه في هذا الموضوع ، وادعه به من الامثلة خير شاهد على صحة ما فهمه من ضعيفه ، ففي هذه الامثلة يقول احمد صراحة : " ضعيف والعمل عليه " وبذلك يضعف ذهب راويه وقلة اتقانه ، او بارسال الحديث — وقد تقدم ان المرسل مقبول عند الفقهاء وان كان ليس في درجة المتصل ، مردود عند المحدثين مطلقا .
فاحمد اذن كان يعمل بالحسن بقسيمه (الحسن لذاته والحسن لغيره) ويسميها ضعيفا على اصطلاح المحدثين في زمانه ، فلما قسم الحديث بعد ذلك الى صحيح وحسن و ضعيف التيس الامر على من سمع عبارته ولم يفهم مراده ولا حمله على مقتضى الاصطلاح المتبوع في عصره ، والمحدثون كانوا يتشددون حتى روى عن بعض اكابرهم من اقران احمد وتلاميذه عدم الاحتجاج بالحسن لذاته وعده من قبل المتوفف فيه حتى يعتضد بما يقويه من الشواهد ، وأحمد كان محدثا فقيها يحتاج الى العمل بالحديث وان كان في استناده ما يتعارض به عن درجة الصحة عند المحدثين وهي درجة كمال فويقول : " ضعيف الحديث خير من الرأي أو أحب إلى من الرأي " ٢ وهذا مسلك دقيق لا يتنسى الا لمن كان مثل احمد فقها وحدثيا وامانة وورها .

١) العفتني ج ٢ ص ٨١ وقد ساقه من رواية محمد بن سعيد الثقفي ان غيلان بن سلمة وهي ايضا ضعيفة قال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة : نيل الا وطرسل

ج ٦ ص ١٨٠ - ١٨١ .

٢) مجموع القطاوى ج ١٨ ص ٥٢ .

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال :

رخص كثیر من الائمة في رواية احاديث فضائل الاعمال والآداب والمواعظ ، والترغيب والترهيب عن **الضفاعة** في اصطلاح الترمذی ومن بعده من المحدثین وهم كل من روى عنه حديث من يتهم او يضعف لفظه وكثرة خطئه ولا يعرف ذلك الحديث الا من طريقه ، ومن رخص في ذلك عبد الرحمن بن مهدی ، وأحمد بن حنبل ، وسفیان الثوری ، وابن الصبارک ، قال ابن معین في موسى بن عبیدة : يكتب من حدیثه الرثاق ، وقال ابن عبیدة : لا تسمعوا من بقیة ما كان في سنّة وأسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره ، وقال احمد في ابن اسحاق يكتب عنه المفارز وشبيهها .

قال ابن معین في زیاد البکافی : لا يأس به في المفارز اما في غيرها فلا^١ " وقال التوفی : سمعت احمد بن حنبل يقول : " اذا رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والاحکام شددنا في الاسانید ، واذا رويانا عن النبی صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وما لا يرفع حکما فسلا نصعب"^٢ " وقال الخلال : " اخبرني الصیمونی قال : سمعت ابا عبد الله يقول : " احادیث الرثاق يحتمل ان يتساہل فيها حتى يجيء شيء فيه حکم "^٣ " قال شیخ الاسلام ابن تیمیة^٤ : " ماعلیه العلما من العمل بالحديث الضعیف في فضائل الاعمال ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ، فان الاستحباب حکم شرعی فلا يثبت الا بدلیل شرعی وانما مرادهم بذلك ان يكون العمل قد ثبت انه مما يحبه الله او ما يكرهه الله بنص او اجماع كثلاوة القرآن والتسبيح ، والدعا ، والصدقة ، والعتق ، والاحسان الى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك فاما روى حديث في مقدار يبرره هذه الاعمال لانعلم انه موضوع جازت روايته ولا ضرر في كذبه "

(١) شرح علل الترمذی ١٦ - ٩ - ١٦ ب.

(٢) المسودة ص ٢٧٣ .

(٣) الكفاية للخطیب البغدادی . ص ٢١٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ٦٥ وانتظرج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

هذا تحقيق ماروى عن الامام احمد في العمل بالحديث الضميف على قدر مايسعى به هذا التمهيد ويتحقق بالسنة مسألتان :

احداهما : شرع من قبلنا اذا قصه شرعا ولم يتعرض له باقرار ولا انكار حل هو شرع لنا ؟ وهي متعلقة بالكتاب والسنة معا .

والثانية : فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم وهي عند احمد ملتحقة بالسنة ، لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فأقوالهم اما عن نصوص فهي من السنة او عن اجتهاد فاجتهادهم خير لنا من اجتهادنا ، كما قال ذلك الامام الشافعي وغيره من اصحاب الحديث .

شرع من قبلنا :

أ - اذا صرخ شرعاً بنسخه عنا أو عنهم أو عننا وعنهم ، أو تخصيصهم به فلا خلاف في عدم جواز العمل به علينا .

ب - اذا لم يصرخ شرعاً بنسخه او تخصيصهم به فله من حيث الثبوت حالان :

ا - ان يحيى في كتبهم ولم ينقل في القرآن ولا في السنة فلا يعمل به ابداً هما - ان يحيى في كتبهم ولم ينقل في القرآن ولا في السنة فلا يعمل به أيضاً باتفاق لما ثبت من تحرير كتبهم وتبليها بأيدي أحبائهم ورءوبانهم ^١

الثانية - ان يحيى في القرآن أو السنة الثابتة ويستكت عن قبوله أورده ، وهـذا محل الخلاف بين الفقهاء والاصوليين من أصحاب المذاهب وللحـنابلة فيه روايـتان

ا - انه شرع لنا وعليها تدل نصوص احمد واختارها القاضي ، والحلواني ، وأبو الحسن التميمي ، وابن عقيـل ، وابن قدامة وغيرـهم ^٢ ، وهي قول أكثر الحـنافـية ^٣ ، والمالـكـية ^٤ ، وبعـض الشـافـعـية ^٥

(١) انظر حاشية ابن بدران على الروضة ج ١ ص ٤٠٠ ، شرح الطوفى على مختصر الروضة ج ٢ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، الاحكام لابن حزم ج ٥ ص ٢٢٢ ،

شرح تنقـيـح الفـصـول للقرافـي ص ١٣٠ - ١٣١ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٣ ، شرح الكوكـب ص ٣٨٤ .

(٢) المسودة ص ١٩٣ ، الروضة بحاشية ابن بدران ج ١ ص ٤٠٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣١ ، سلم الثبوت ج ٢ ص ١٨٤ .

(٤) شرح تنقـيـح الفـصـول ص ١٣٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٥٣ .

(٥) الاحـکـام للـآمـدـى ج ٤ ص ١٤٠ ، وـنـقلـهـ الفـزـالـيـ فيـ الضـخـولـ عنـ نـصـ الـامـامـ الشـافـعـيـ فيـ كـتـابـ الـاطـعـمـةـ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، الاسـنـوـيـ عـلـىـ المـنهـاجـ ج ٢ ص ٢١١ .

والثانية - انه ليس بشرع لنا الا بدليل من شرعننا واختارها أبوالخطاب ^١ وبه
قالت المعتزلة ، والاشعرية ، وبعض الشافعية ^٢ .

ومن نصوص الامام احمد التي تدل على انه كان يرى أن شرع من قبلنا شرع
لنا ^٣ .

١ - قال في رواية صالح فيما حلف بنحر ولده عليه كبش يذبحه ويتصدق بالحمى ،
قال الله تعالى : ((وفديناه بذبح عظيم)) فقد أوجب أحمد الكبش في
ذلك واحتاج بالأية وهي شريعة ابراهيم .

٢ - وقال أيضا في رواية أبي الحارث ، والاثرم ، وحنبل ، والفضل بن زياد ،
عبد الصمد ، وقد سئل عن القرعة فقال : في كتاب الله في موضعين ،
قال الله ((فسأهم بكل من المدحدين)) ^٤ وقال ((اذ يلقون أقلامهم
أيهم يكفل مريم)) فقد احتاج بلا يتيمن في اثبات القرعة وهي شريعة يونس ومريم .

٣ - وقال أيضا في رواية أبي طالب صالح : قوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها
أن النفس بالنفس)) ^٥ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ـ لا يقتل مؤمن بكافر ـ ^٦ دل على ان الآية ليست في النفس على ظاهرها ،
وكأنها انزلت فيبني اسرائيل بقوله : ((وكتبنا عليهم فيها)) فقد بين أن
الآية على ظاهرها شرع لنا حتى ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم
انها خاصة فيهم .

٤ - وكذلك نقل ابوالحارث عنه ـ لا يقتل مؤمن بكافر ـ قيل له أليس قد قال
الله تعالى : ((النفس بالنفس)) قال : ليس هذا موضعه على بن أبي
طالب يحكى ما في الصحيفة ـ لا يقتل مؤمن بكافر ـ .

(١) المسودة ص ١٩٣ ، رسالة التميي في معتقد الامام احمد في آخر طبقات الحنابلة
لابن أبي يعلى ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) الاحكام للأمدي ج ٤ ص ١٤٠ ، المستصفى ج ٢ ص ٢٥١ .

(٣) المسودة ص ١٨٣ - ١٨٥ ، الطرق الحكيمية ص ٢٦٥ - ٢٦٩ .

(٤) سورة الصافات آية "١٤١" .

(٥) سورة المائدة آية "٤٥" .

(٦) منتقى الاخبار ج ٢ ص ١٠ .

وعن عثمان ومعاوية : (لم يقتلوا المؤمن بكافر) وهذا أيضا يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم ولكن عارضها بحديث الصحيفة ، ولو لم يكن كذلك لما عارضها ، ولقال ذلك خاص لمن قبلنا . وقد عمل الحنابلة وغيرهم بشرع من قبلنا مما ورد في الكتاب والسنة واحتجوا به من ذلك :

- احتجاجهم في صحة عقد الاجارة ^١ بقصة موسى وتأجيره نفسه لبني الله شعيب على طعام بطنه وعفة فرجه في قوله تعالى : ((قالت يا أبا استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين)) ^٢ الآيات .
- احتجاجهم في صحة الجمل والضلن ^٣ بقوله تعالى في قصة يوسف وآخوه ((قالوا ن فقد صواع الملك ولم جاء به حمل بغير وأنا به زعيم)) ^٤ أى كفيل وحميل .
- واحتجاجهم بقوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعيون بالعيون والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص)) ^٥ في جريان القصاص في الاطراف والجرحات ^٦ وقد كان ذلك مكتوبا على اليهود في التوراة وقصه القرآن ولم يتعرض له بالرد .

(١) المغني ج ٥ ص ٣٥٦ .

(٢) سورة القصص آية ٢٥ - ٢٩ .

(٣) المغني ج ٦ ص ٢٦ .

(٤) سورة يوسف آية ٢٢ .

(٥) سورة المائدۃ آية ٤٥ .

(٦) المغني ج ٨ ص ٢٩٨ - ٣١٢ .

فتاوی الصحابة :

الصحابي عند الامام احمد رحمة الله تعالى وأصحابه وأهل الحديث : هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مطلق الصحبة ولو ساعة او لحظة ، ورآه مع الايمان به ، لأن حقيقة الصحبة الاجتناع بالمحبوب وهو يحصل بذلك ^١ .

قال احمد في رواية عبدوس : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او شهراً او يوماً أو ساعة ، او رأه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه ^٢ .

ولابد من تقييده بموته على الاسلام ليخرج به من رأه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ربه كعبد الله بن خطل . والصحابة رضي الله عنهم عدول عند الامام احمد وأصحابه بتعديل الله ورسوله لهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية الذي عليه سلف امة وجمهور الخلف ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم .

وقال ابن الصلاح وغيره : امة مجتمعة على تعدل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم .

وحكاية ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب اعطاء اهل السنة والجماعة ، وحكى فيه عن امام الحرميين الاجماع ^٣ والذى يتعلق بهذا التمهيد مما يختص بالصحابة هو بيان مذهب الامام احمد في اقوالهم او قول الواحد منهم في احكام الشرع .

١) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ١٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٤ ص ٤٦٤ ، ٢٠ ص ٢٩٨ ، شرح الكوكب للفتوحى المحقق ص ١٤٣ .

٢) المسودة ص ٢٩٢ .

٣) شرح الكوكب المحقق ص ١٤٤ - ١٤٥ .

احوال قول الصحابي :

لابد من تقسيم لا حوال قول الصحابي حتى يمكن تحرير محل النزاع وذلك على النحو الآتي :

أولاً - أن يكون قول الصحابي مما لا يدرك بالقياس كقول عائشة رضي الله عنها لام ولد زين بن أرقم : أبلغني زيد بن أرقم أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا أن يتوب ، وذلك عندما أخبرتها بأنها باع了一زيداً عبداً بثمن طاعة درهم إلى الخراج واشترته منه بستمائة نقداً وهي مسألة العينة المشهورة أو بيع الآجال كما يسمى بالمالكية ، فابطال الجهاد أمر لا يدرك بالرأي فلولا أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ما قالته .

فهذا القسم حجة عند جميع الأئمة له حكم الخبر المروي سوى وجهه لصاحب الشافعي وروي قوله .

ثانياً - أن يكون مط يدرك بالرأي : وله من حيث الانتشار وعده ، ومن حيث موافقة الباقين له أو مخالفتهم أحوال :

ـ أـ أن ينتشر بين الصحابة فلا يخالف فهذا في كونه اجماعاً خلاف يأتي في الأصل الثالث وهو الاجماع .

ـ بـ أن ينتشر ويختلف فذهب الإمام رحمة الله في هذا أنهم كالذليلين المتعارضين يقدم أقوالهما دليلاً فان لم يمكن الترجيح توقف او حكاماً كلها فيعتبرها أصحابه روايات عنده ويختبرون أقربها الى قواعد مذهبهم .

ـ جـ الا ينتشر في الصحابة ولا يعلم له مخالف بينهم فهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء والاصوليين وهو الذي يترجم له في اصول الفقه ضمن الادلة التبعية .

مذهب الامام احمد في قول الصحابي اذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف :

ذكر الاصوليون من الحنابلة عن الامام احمد في قول الصحابي اذا لم ينتشر
ولم يخالف روايتين ^١

احد اهتما - انه حجة ولا يسع الاجتهاد مع وجوده وهذا هو الصحيح عنه وعليه
جماهير أصحابه وهو مذهب أكثر الحنفية ^٢ ، والمالكية ^٣ ، وبعض
الشافعية وأحد قول الشافعى ^٤ .

والثانية - انه ليس بحجة على غيره من المجتهدین ، وهي خلاف نصوصه وخلاف
ما عليه المحققون من أصحابه ولا اثر لها في فتاويه وعلى القول بأنه ليس
بحجة أكثر أصحاب الشافعى .

فمن نصوص احمد التي تدل على احتجاجه بقول الصحابي :

قال اسحاق بن ابراهيم بن هاني في مسائله : " قلت لابي عبد الله :
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ب الرجال ثبت أحب اليك او حديث
عن الصحابة والتبعين متصل ب الرجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله - رحمة الله -
عن الصحابة أعجب إلي ^٥ .

وكان يقول كثيراً أصولنا اتباع السنة والأثر ، ولاشك ان للصحابة مزية على
غيرهم ، وذلك لا يحتمل ان يكون طافتوا به خبراً سمعوه من النبي صلى الله عليه
 وسلم فاكتفوا بالفتوى عن سياق نص الخبر لأنها المقصود منه .

(١) الروضة ص ٨٤ ، البيلل ص ١٤٢ ، شرح الكوكب ص ٣٨٦ ، المسودة
ص ٣٣٦ - ٣٣٨ ، مجمع الفتاوى ج ٢٠ ص ١٤ .

(٢) كشف الاسرار ج ٢ ص ٢١٧ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٣٣ ، مسلم الثبوت
ج ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) شرح تنقیح الغصول للقرافي ص ١٩٨ ، شرح مراقي السعود ص ٢١٢ .

(٤) الاحكام للأمدي ج ٤ ص ١٤٩ ، المجموع شرح المذهب للنحوى ج ١ ص ٩٥ .

مطبعة العاصمة بالقاهرة ، المنهاج بشرح الاسنوى ج ٣ ص ٣ - ١٤٣ .

(٥) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ ، المسودة ص ٣١٠ .

أو يكون اجتهاداً منهم فهم أعرف بالتنزيل وأدرى بمقاصد الشارع وأخبر بالفاظه وضاحي خطابه وقرائن الاحوال وملابساتها وأسباب النزول وتسلسل الحوادث والواقع التي كان التشريع غالباً ماينزل عليها ، وهم كما قال الامام الشافعي فوقنا في كل علم ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا .

ومثل الامام احمد في احاطته بنصوص الصحابة لا يبعد ان يكون اخذ بفتوى الصحافي من قبيل الاستقراء لأن فتاواهم كانت ظاهرة ومشهورة وقد نقل التابعون اتفاقهم واختلافهم ، فأحمد بعد التتبع والاستقراء المقلب على الظن لم يجد لاحد من الصحابة قوله يخالف النص من الكتاب والسنة الا وجد لغيره ما يخالفه ويافق النص فحيث لم يوجد مخالف فالحق لا يخرج عنهم والله تعالى أعلم.

الاصل الثالث ، الاجماع

الاجماع في اللغة : العزم والاتفاق ، قال تعالى : ((فأجمعوا أمركم وشركاءكم)) ^١ أى اعزموه ، وفي الحديث : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ^٢ أى من لم يعزم عليه فينويه .

ويقال : أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو اجماع في اصطلاح اهل اللغة .

وفي اصطلاح الاصوليين : الاجماع هو اتفاق مجتهدى العصر من أمامة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين بعد وفاته ^٣ وهو الاصل الثالث من أصول الاجتهاد عند الائمة الاربعة وغيرهم وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة المتوترة معنى ، والمعقول محلها كتب اصول الفقه .

والذى يعني هذا البحث هو بيان موقف الامام احمد من الاجماع فقد اضطرب فيه كلام الاصوليين وخفي الملم به على كثير من الناس حتى نسب بعضهم اليه القول بعدم تصور وجوده ، وبعدم حجيته لوتصور وجوده وجعلوا له رواية يوافق فيها النظام على هذا القول الفاسد ، وقوى هذه الشبهة ^٤ ان بعض من ذكر اصوله من أصحابه لم يتعرض لذكر الاجماع بل ذكر ما يوهم انه لا يراه اصلا .

الاجماع هو الاصل الثالث عند الامام احمد :

جاء عن الامام احمد في حجية الاجماع ، ونوع الاجماع الذي يحتاج به ، ومرتبته عند كلام كثير يوهم بظاهر التعارض والاضطراب ، وقد تولى المحققون من أصحابه مهمة الجمع بين الفاظه واستخراج مذهبه في الاجماع من مجموعها بحيث يحمل كل لفظ منها على حال غير الحال التي ورد فيها اللفظ الآخر ، او مطلقا

(١) سورة يونس آية رقم ٧١ .

(٢) ضائق الاخبار ج ٤ ص ٢١٩ .

(٣) الروضة ص ٦٢ ، شرح الكوكب الملحق ص ٧٦ .

بمقيدها ، ويخص عامها بخاصها ، ويحمل المبهم والمجمل على الواضح المفسر
كما هي خطته في الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض .

فتفوا عنه ما توهنه بعض الناس من كونه يمنع من تصور امكان الاجماع ، او يسلم
ذلك ولكن يمنع كونه حجة شرعية ، وأثبتوا احتجاجه به متى تحقق انعقاده ولم
يكن دعوى مجرد عن الدليل وانكاره على مخالفه ونسبته الى البدعة ، وبينوا انه
لم يكن يسارع الى ادعا الاجماع والقول به كييف اتفق كما درج على ذلك بعض
الفقهاء والتكلمين الذين لا اطلاع لهم على أقوال السلف ومواطن اجماعهم واختلافهم .

فعين يقول الامام احمد فيما يرويه ابنه عبد الله عنه : ما يدعى فيه الرجل
الاجماع فهو كذب ، ومن ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلوا ما يدرجه
ولم ينته اليه ؟ فليقل : لاتعلم الناس اختلفوا اولم يبلغني ذلك ، هذه
دعوى بشر المربي والاصم ^١

وفي رواية المروزى : كيف يجوز للرجل أن يقول "أجمعوا" ؟ اذا سمعتهم
يقولون اجمعوا فاتهمهم ولو قال : "اني لم اعلم مخالفًا ، كان ذلك" .

وفي رواية ابي طالب : هذا كذب ما أعلم ان الناس مجمعون ؟ ولكن
يقول : لا أعلم فيه خلافا ، فهو أحسن من قوله اجماع الناس .
وفيمما نقله عنه ابو الحارت : لا ينبغي لأحد ان يدعي الاجماع لعل الناس
اختلفوا ^٢ .

حيث يقول مثل هذه الالفاظ فانما يقولها ردًا على من اتخذ عدم العلم
بالمخالف حجة يعارض بها النصوص الثابتة الصريحة فيرد لها بدعوى مخالفتها
للاجماع الواجب اتباعه ، وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى ^٣ : " وانط قال احمد
هذا عن طريق الورع ، لجوازان يكون هناك خلاف لم يبلغه ، او قال هذا في
حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لانه قد اطلق القول بصحة الاجماع في رواية

(١) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٠ ، المسودة ص ٣١٥ .

(٢) المسودة ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٣) الموجع السابق ص ٣١٦ .

عبد الله وأبي الحارث ، اذ قال في الصحابة : اذا اختلفوا لم يخرج عن اقاويلهم أرأيت ان اجمعوا له ان يخرج من اقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قوله اهل البدع ، لا يبني على لاحد ان يخرج عن اقاويل الصحابة اذا اختلفوا .
وادعى الاجماع في رواية الحسن بن ثواب فقال : أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ، فقيل له : الى اى شيء تذهب ؟ فقال :
بلا جطع ، عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس .
وقال في القراءة خلف الامام : أدعى الاجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ^١

وقال ابن القيم ^٢ : ... ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الامام احمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدروا عليها توهם جماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الامام احمد والشافعى من دعوى الاجماع لما يظنه بعض الناس من استبعاد لوجوده .
هذه نصوص احمد وايضاً صفات اصحابه وقد خرجنا منها بالفوائد الآتية :

١ - ان الامام احمد رحمة الله تعالى يقبل الاجماع ويحتاج به و يجعله في المرتبة الثالثة بين اصول الاجتهاد بحيث يقدم عليه نصوص الكتاب والسنّة
الثالثة .

٢ - انه لا يتسع في دعوى الاجماع ولا يرى انه جائز لاحد ان يقول هذا الامر مجمع عليه مالم يكن على اطلاع تام على اقوال الناس واتفاقهم واختلافهم وانما قطع بعدم المخالف او اغلب على ظنه فيستحب له ان يتلطف في العبارة ويبعد عن الدعوى الكاذبة فيقول لا اعلم مخالفًا ولا يقول أجمع الناس فربما كان الامر على غير ما ظهر له .

٣ - انه يرى ان اجماع الصحابة حجة لا يسوغ خلافها كما انه يرى ان قول الواحد منهم اذا انفرد ولم يعلم له مخالف حجة بل هذا اولى ، وقد حد ابن القيم

١) المسودة ص ٣٦٦ .

٢) ج ١ ص ٣٠ .

هذا النوع من اقوال الصحابة بعد النص من الكتاب والسنة اى انه الاصل
الثالث من اصول الاجتهاد عند احمد رحمة الله .

واما اجماع التابعين ومن بعدهم فقد نقل عنه فيه روایتان :

احداهما — هو حجة متى تحقق انعقاده .
والثانية — ليس بحجة .

وقد أخذوهما من قوله في رواية المروذى وقد وصف العلم فقال : ينظر ما كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فعن اصحابه ، فان لم يكن فعن
التابعين ~ ، قالوا : فهذا يدل على ان اجماع التابعين حجة لاجماع الصحابة ،
واذا صر اجماع التابعين وليس لهم مزية الصحابة صر اجماع من بعدهم اذ لا فارق
والعلم مشترك بين الجميع وانما فضل الصحابة لفضل الصحابة والا طلاق على مالم يطلع
عليه غيرهم .

واخذوا الرواية الثانية من قوله في رواية ابي داود : " الاتباع ان يتبع الرجل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وهو بعد في التابعين مخير " .
قال القاضي : وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على جماعتهم ،
وقد بين هذا في رواية المروذى فقال : اذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين
لا يوجد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به " ١ .
وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ان شاء الله فيحمل كلامه في اجماع من
عد الصحابة على قبوله اذا تحقق لكن تتحققه متذر او متفسر لتفرق المجتهدین في
كافة الاقطار وتتعسر معرفة رأی كل واحد منهم بخلاف الصحابة فانهم محصورون معروفون
ومن هاجر منهم الى الشفور فهو معروف يمكن مراجعته بخلاف غيرهم .

الأصل المترافق : الرأي

معنی سار

الرأي هو العقل والتدبر وجمعه آراء وهو مقلوب والاصل فيه آراء ، ورجل ذو رأى أى بصيرة وحذق بالأمور ، والعرب تسمى الحاذق القطن ذا الرأى القوى والبصر النافذ في الامور بذى الرأى ، ومنه تسميتهم العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم بذى الرأى ، وكذلك الحبيب بن الصدر الانصاري الذى أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير موقع المسلمين العسكرية يوم بدر والنزول بين قريش وبين الماء بحيث يكون الماء تحت أيدي المسلمين فلا يتحكم فىهم العدو وربيعة الرأى شيخ الامام مالك ، وهلال الرأى من الحنفية ، وقيس الرأى أحد أمراء بنى عيسى قبل الاسلام ، وأمرؤ القيس يسمى بذلك لقياس الامرور برأيه ^١ .

والرأي في اصل اشتقة " مصدر رأى الشيء " يراه رأيا ثم غالب استعماله على المعنوي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول ، كالبهوى في الاصل مصدر هو يهواه هو ثم استعمل في الشيء الذي يهوى ، فيقال هذا هو فلان والعرب تفرق بين مصادر الروءية بحسب حالها فتقول رأى كذلك في النوم رؤيا وفي اليقظة رؤية ، ورأى كذلك لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا .^٢

وفي اصطلاح الاصوليين هو : " ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجوه الصواب مما تتعارض فيه الامارات " .^٣

١) المصباح الفنيرج ١ ص ١١٣ ، المطبعة الاميرية بمصر ١٣١٦ هـ ،
ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦١-٢٦٢ ، مختار الصحاح ص ٢٤٧ .

٢) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٦٦ .

٣) نفس المرجع السابق نفس الجزء والمصفحة .

فخرج بقولنا بعد فكر وتأمل ، من رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس ، بأن تذكره بعد نسيان ذكره فهذا لا يقال له رأى ، ولا هذا رأى فلان ، لأنه لم يأت عن فكر وتأمل وطلب بل يهجم على القلب دفعة واحدة بالهاب من الله سبحانه وتعالى .

وخرج بقولنا مما تتعارض فيه الامارات : الامر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الدلائل والامارات كـ قائق الحساب ونحوها من البديهيـات ، والضروريات ، والنظريـات ذات المقدمـات الضروريـة ، فـ كل منها لا يقال له رأى وان احتاج الى فـكر وتأـمل .

ويخرج به كذلك استصحابـ الحال ، فـ ان العـقل يـحكم باـستمرـار عدم ما كان مـعدـومـا ، واستـمرـار وجود ما كان موجودـا حتى يـعلم أو يـظـن خـلافـه ، ولا يـحتاج في ذلك الى تـأـمل وـفكـر ولا تـتعـارـض فيه الـامـارات فـعـده من قـبـيل الرـأـي تـجـوزـ لـيـسـ الاـ.

نشأة الرأي وأقسامـه :

بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى ، انتصب الصحابة للقضاء والفتوى والامامة والولايات المختلفة فـجد لهم من الواقع والاحـدـات ما لم يكن على عـهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لا بد لكل حادث من حـكـم لـثـلا يـخـرـجـ شـيـءـ من اـمـرـ النـاسـ عن اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ العـاـمـةـ لـكـلـ الـاحـدـاتـ كـعـمـومـهـاـ لـكـلـ الـاـشـخـاصـ فـلـجـاـ الصـحـابـةـ الى اـسـتـعـطـالـ الرـأـيـ فيـ وـقـائـعـ كـثـيرـةـ ، حيث لم يـجـدـواـ نـصـاـ منـ كـتـابـ اوـ سـنـةـ فـكـانـواـ أـحـيـاـنـاـ يـجـمـعـونـ علىـ حـكـمـ الـحـادـثـ الـتـيـ يـبـحـثـونـ فـيهـ فـلاـ يـسـوـغـ لـاـحـدـ بـعـدـ ذـلـكـ الخـلـافـ وـيـسـمـيـ الـحـكـمـ الـمـتـوـصـلـ الـيـ اـجـمـاعـاـ اوـ حـكـماـ اـجـمـاعـياـ ، وـأـحـيـاـنـاـ يـخـتـلـفـونـ وـيـتـجـادـلـونـ بـالـتـيـ هيـ اـحـسـنـ وـكـلـ يـحـاـولـ نـصـرـةـ رـأـيـهـ بما يـتـيـسـرـ لـهـ منـ وـجـوهـ الشـبـهـ الـقـرـيبـةـ اوـ الـبعـيـدةـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـرـاهـ وـيـسـمـيـ حـكـمـ منـ اـحـكـامـ الشـرـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اوـ مـدـاـ منـ الـمـبـارـىـ الـعـاـمـةـ اوـ قـاعـدـةـ منـ الـقـوـاـدـ الـكـلـيـةـ ، وـلـاـ يـعـنـفـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ اوـ يـفـسـدـهـ اوـ يـبـدـعـهـ ، لـمـ يـعـلـمـونـ مـنـ أـنـفـهـمـ وـمـخـالـفـيـهـمـ منـ قـصـدـ لـلـحـقـ وـرـغـبـةـ فـيـ الـخـيـرـ وـتـجـرـدـ عـنـ الـأـغـرـاضـ وـالـاهـمـاـءـ الـبـاطـلـةـةـ " ١ـ .

وكانوا يسمون اجتهادهم رأياً ويصرحون بذلك لمستفيتهم ، كما يصرحون بأن رأيهم يتحمل الخطأ فان شاء المستفتى أخذ به ، وان شاء تركه وبحث عن مفت آخر يفتئه ، واشتهر القول عن أبا برهام فيما يسألون عنه مما لا نص فيه " اقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأً فبني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء " ١

بيد أنهم لم يضعوا تعريفاً يحدد السمات المميزة لهذا الرأي الذي استعملوه ، او يفصلوا أنواعه ، اذ لم تكن التعريفات والحدود الفنطية قد انتشرت ، بل لم يكن التأليف والتصنيف قد بدأ بعد ، وكان العلم لا يزال يتلقى شفافها ، ولكن المستبع للواقع التي أفتوا فيها برأيهم والمتأمل لطريقتهم في الاجتهاد وترتيبهم للادلة يستطيع تبيين معالم الرأي عند هم ومجالاته التي استعملوه فيها ، وقد ذكر أصحاب المصنفات والسنن من علماء القرن الثاني ومتقدمو الفقهاء كثيراً من هذه الاجتهادات ٢

فضلاً ما كان طريقه القياس بحمل النظير على نظيره ، واعطاء الشيء حكم ما يشابهه ، كاجتهاد علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في الجد والاخوة وانه لا يحجبهم في الميراث بل يشاركونه حيث شباهه علي بسيل انشعب منه شعبة ، ثم انشعب من الشعبة شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن ، وانشعب من الغصن غصنان ٣ ، وقادس ابن عباس الا ضراس بالاصابع وقال : عقلها سواه (أى ديتها) اعتبروها بها ٤ .

وضلاً ما كان طريقه مراعاة المصلحة التي يشهد لها اصل كلٍ من اصول الشريعة بالاعتبار حيث يتعدى الحالاتها اصول معين بطريق القياس ، وهذا ماسي بعد عند الاصوليين بالمصلحة المرسدة .

١) اعلام المؤقعين لابن القيم ج ١ ص ٦٣ .

٢) كوطاً الامام مالك ، وسنن سعيد بن منصور ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم .

٣) اعلام المؤقعين ج ١ ص ٦٣ .

٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ومن اجتهاد الصحابة الذى تبعوا فيه المصلحة المرسلة ، جمع القرآن ^١ في خلافة أبي بكر بشورة عمر رضي الله عنهم ، وليس ثم نص على جمعه ، ولا اصل معين يلحق به بل قد قال أبو بكر ، وبعده زيد : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتابته في خلافة عثمان رضي الله عنه في مصحف واحد امام ^٢ ، واحراق ماعداه قطعاً لاسباب التنازع والاختلاف في كتاب الله ، وترك عمر الراضي المفتوحية في يد اهلها وضرب الخراج عليها لتقوم بمصالح المسلمين وعدم قسمتها على الفانعين محتاجاً بضرورة ذلك لحماية الشعور والانفاق على من سيأتي من ابناء المسلمين ، وتدوينه الدواوين ديوان الخراج ، وديوان الاعطيات ، وديوان الجند .. ، وانشائه بيت الطال ، والتفضيل في الاعطيات بين المهاجرين والانصار وغيرهم بحسب السابقة في الاسلام والفناء للMuslimين ، فالرجل وبلاوه في الاسلام ، والرجل وغناوه في الاسلام ^٣ ، وكتضمين عمرو على الصداع وقول علي في بيان الحجة لهذا الحكم " لا يصلح الناس الا زاك " ^٤ .

وقد يكون اطراد القياس او عموم القواعد الكلية مفضياً في محل من الحال التي يجب طرده فيها الى وقوع ضرراً ولحق حرج شديد بالمكلف او بمجموع المكلفين ، او يكون موئيلاً الى فوات مصلحة هي اولى وارجح من مصلحته ، والشرع قد جاء بدفع الضرر ورفع الحرج عن المكلفين ، وتحصيل ارجح المصالح ، ودرء أرجح المفاسد ، فلو امضينا الحكم الذي يؤدي اليه اطراد القياس للحق بالمكلف من العسر والجرح وضياع المصالح والارهاق بلحقوق المفاسد ما يعلم ان الشريعة السمحاء العادلة لا تأتي به ولا تأذن فيه ، ولا تقر عن سد الطريق المؤصلة اليه وفتح باب يخرج به المكلف من العسر الى اليسر ومن الجور الى العدل ، ومن الضيق الى السعة ، وكان الصحابة أتبع الناس لذلك كلما فلا يهدى ما حكموا فيه من الواقع على خلاف اطراد القياس لضرورة عرضت او حرج ومشقة وضيق تأذنها روح الشريعة ومبادئها العادلة وتتنزه عنها حكمة احكم الحاكمين وتأذن في الخروج

١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٩ ص ١٠ - ١١ .

٢) المرجع السابق ج ٩ ص ١١

٣) الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٤٢ - ٤٢٠ ، ٣٥ ، ٢٢ - ٤٢

وانظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٠ - ٣١ .

٤) تلخيص الحبير لابن حجر المسقلاني ج ٢ ص ٦١ .

من اعانتها رحمة الرحمن فاستحسنوا ترك هذه صفة من القياس الى ما هو ارق وأرحم وأحفظ لمصالح الناس وحسينا أن نذكر من الشواهد على ذلك :

١ - مسألة امرأة المفقود فان عموم القياس وهو ان الزوجة لا تبين من زوجها الا بطلاق او وفاة متحققة يقتضي ان تتظل على عصمته حتى تتحقق وفاته وذلك لا يكون الا بموت آخر أقرانه فان الاعمار في العادة متقاربة فقال بعضهم تمكث الى مضي تسعين سنة من مولده ، ولكن عمر وطائفة من الصحابة رأوا ان ترك المرأة طول هذه المدة في عصمته ضرر وحرج شديد اذ يذهب شبابها وتتفضّي حياتها وهي لا ايم ولا ذات بعل ، فقلوا انها تتربص أربع سنين منذ غيبة زوجها ثم تعتد وتتزوج ^١

٢ - ومن ارفع حি�ضها ولا تدرى ما سبب ارتفاعه وقد طلت فـ القياس ان تنتظر حتى يعود اليها الحيض فتمتد بثلاث حيض لانها من ذوات الحيض ، وقد تنتظر الى سن اليأس ولا يأتيها الحيض فتبقى خمسين او اربعين او ثلاثين سنة دون زواج وهذا ضرر عليها لتأتي الشريعة العادلة بمثله فأباح لها عمر وطائفة من الصحابة أن تنتقل الى عدة الآيسات فتعتاد بالشهر بعد ان تتربص مدة الحمل تسعة أشهر ^٢

٣ - ومثل ذلك استحسان الصحابة تخمين الا جير المشترك حفظا لاموال الناس ، والقياس يقتضي انه امين على ما تحت يده فلا يضمن الا ما ثبت تفريشه فـ حفظه ^٣

وقد سمي الاصوليون والفقهاء من اهل القرن الثاني - وهو عصر التأليف ونشأة المذاهب - هذا النوع من الاجتهاد بالاستحسان ، لأن الفقيه يستحسن ترك القياس لوجه هو اقوى منه اثرا وأسد نظرا واضح استنادا ، فأصبح مصطلحاً متميزاً وإن كان في حقيقته من القياس واليه بل هو معالجة لمساوية القياس كما تقدم .

(١) المفتني ج ٨ ص ٩٦ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٢) المفتني ج ٨ ص ٧١-٧٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية

ج ٣٤ ص ٢١ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) المفتني ج ٤ ص ٣٥٤ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٦١ .

فلم يكن الرأى عند الصحابة - اذن - مجرد ذوق وتشه وحكم بما يسمح في خيال المجتهدين ضوابط او مقاييس ينتهي بها في اجتهاده ، بل كان المفتى ضمهم يقلب المسألة على وجهها بعد استفراغ وسعه في البحث عن دليل من الكتاب او السنة ، وقد يستخير الله فيها شهرا او أكثر ، كما وقع لابن مسعود رضي الله عنه في قصة المغوضة التي توفي عنها زوجها ، حيث مكث شهرا لم ير فيها رأيا ثم قال بعد ذلك : " أقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فبني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ، لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة " فأخبره مقل بن سنان انه قضى فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قبل حيث وافق قضاوه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومضى على هذه الخطة الحكيمه والمنهج السليم أئمه التابعين وتابعهم فكانوا يطلبون حكم الحادثة في كتاب الله ثم في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجمع عليه الصحابة ، فان اختلفوا رجحوا من اقوالهم ما كان أقربها للحق ، فان لم يجدوا شيئا مما تقدم لجأوا الى الرأى بمعناه واقسامه الثلاثة المتقدمة فبذلوا جهد هم واحتاطوا لدينهم وحكموا بما يفتح به الله عليهم .

فلما جاء الائمة المجتهدون اصحاب المذاهب المتبوعة نهجوا نهج من سبقهم على تفاوت في العللات والوسائل وضمهم الامام احمد بن حنبل الذي اخترت الرأى عنده موضوعا لهذه الرسالة ، وعسى ان تكون وفقت في تحديد مدلوله وبيان انواعه ، وسائل الله ان يأخذ بيدي ويسددي للكشف عن مكانة هذا الاصل الخطير عند ذلك الامام العظيم .

الباب الاول
القياس
وفيه تمهيد وثلاثة فصول
تمهيد : في تعريفه
الفصل الاول : في حجيتها
الفصل الثاني : في أركانه
الفصل الثالث : ما يجرى فيه القياس

تمهيد في تعريف القياس

تعريفه في اللغة :

القياس في اللغة : التقدير ، ومنه يقال : قست الأرض بالقصبة ، والثوب بالذراع ، أى قدرتها بذلك ، وقاس الطبيب الجرح اذا سرمه بالمسبار ليعرف مقدار غوره .

والتقدير يستدعي أمرين يضاف أحدهما الى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة واضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، ولا يقاس به ، أى : يساويه أولاً مساوته .

فالتسوية لازمة للتقدير ، ومن هنا قال الاصوليون في تعريف القياس : انه تسوية أو مساواة بين شيئين في علة تجمع بينهما تقتضي استواهما فـ ^{هي} الحكم ^١ .

تعريفه في اصطلاح الاصوليين :

القياس :

اما أن يكون جمعا بين مماثلين ، فذلك قياس المساواة او قياس الطرد .
أو فرقا بين مختلفين ، فذلك قياس العكس .

قياس المساواة :

قياس المساواة هو المبادر من اطلاق لفظ القياس لدى الاصوليين ، وقد ذكروا في تعريفه عبارات كثيرة يمكن حصرها في مجموعتين :

١) الاحكام للأمدي ج ٣ ص ١٨٣ * الاستوى على النهاج ج ٣ ص ٣ ، الروضة ص ١٤٥ ، المبليل ص ١٤٥ ، شرح الكوكب ص ٢٢١

المجموعة الأولى : تعرفه بوصفه علا من أعمال المجتهد فنسرى عبارات : الاتهات ، والحمل ، والتعدية ، والتسوية ، والاباهة ..

ومن أشهرها تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني الذى تابعه عليه أكثر الأصوليين مع اختلاف يسير في الالفاظ وهو : " القياس : حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهم " ^١ .

وعرفه الأصوليون من المخاتلة بهذا التعريف أو ما يقاربه ^٢ ، لكن ذكر في المسودة أن الفخر اسماعيل زيف تعريف ابن الباقلاني ^٣ .

والمجموعة الثانية : تعرفه باعتباره دليلا شرعا تثار فيه المجتهد أو لم ينظر كالكتاب والسنة ، اذ لا توقف حجية السنة على نقلها عن طريق الرواية فعمل الراوى لا يتعدى الاعلام والأخبار بصدور هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما كونه يجب العمل به فهذا يستفاد من الأدلة الدالة على حجية السنة ، وكذلك القياس هو دليل شرعى تنصبه الله للدلالة على حكم الفرع والمجتهد كاشف عنه باجتهاده وليس بمعنى له .

ومن أشهر التعريفات على هذا النظر قولهم : انه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " ، وهذا مختار الأدمى ، وابن الحاجب ^٤ ، وانتصر له ابن الهمام في التحرير وأطال في شرحه وضعف ماعداه من التعريفات ، وزاد

١) المستصفى ج ٢ ص ٢٢٨ ، الضجاج بشرح الأستوى ج ٣ ص ٣ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٨٦ ، وقد شرح هذا التعريف وذكر الاعتراضات عليه ج ٣ ص ١٨٦ - ١٩٠ .

٢) الروضة ص ١٤٥ ، البيلبل ص ١٤٥ ، شرح الكوكب ص ٢٧٢ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٤٥ .

٣) المسودة ص ٣٦٩ ولم يذكر ما هو اختيار الفخر اسماعيل ولا الأوجه التي زيف بها تعريف القاضي الباقلاني .

٤) الاحكام للأمدي ج ٣ ص ١٩٠ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج ٢ ص ٤٠٤ .

عليه قيودا أخرى هي محل خلاف بين الأصوليين فقال : " وهو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة " ^١.

عبر بالمحل بدلا من الأصل والفرع ليتجنب ابهام الدور الناشئ، عسى توقيف معرفة الأصل والفرع على معرفة القياس فكيف يوخذان في تعريفه.

وقيد الحكم بالشرعي ليخرج القياس في التعليمات واللغات، وهذا محل خلاف سياتي في بيان ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه.

وقيد العلة بكونها لا تدرك من النص بمجرد فهم اللغة ليخرج به مفهوم الموافقة، فإن حكم الأصل يشمل فيه الفرع بطريق اللفظ عند الحنفية لا بطريق القياس كما هو المشهور عند الشافعية وهي مسألة خلافية أيضا ^٢.

والذى يظهر أن التعريف بمساواة فرع لأصل، أو محل لآخر هو الأولى بالقبول، لأنه التعريف الذى يكشف عن حقيقة القياس باعتباره دليلا من الأدلة الشرعية نصبه الله سبحانه للدلالة على الأحكام، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، ثم هو تحديد له بخصائصه الذاتية، وذلك مطلوب في الحد ما أمكن.

أما تعريفات المجموعة الأولى فانها تعرف القياس بشرطه، وهي اثبات الحكم في الفرع، أو الظن بشبوته في الفرع، ومعرفة الشرة تتوقف على معرفة الشمر فلا تخلو من دور أو شائبة دور.

وعلى هذا فانتنا نختار لتعريف القياس أنه : " مساواة محل لآخر في علة حكمه تستدعي مساواته له في الحكم ".

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) وللحنايلة فيها قولان :

أحدهما : أن دلالته لفظية، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، وعليه مضى الإمام أحمد . قال في المسودة ص ٣٨٩ : " التتبّيه ليس بقياس بل هو من قبيل النصوص نص عليه في مواضع " .

والثاني : أن دلالته قياسية وهو قول أبي الخطاب وابي الحسين الخريري . انظر : شرح الكوكب ص ٢٤١ ، الروضة ص ١٣٨ .

قياس العكس :

قياس العكس هو : " تحصيل نقىض حكم المعلوم في غيره لتنافيهما فـي
علة الحكم " ^١ .

ومن أمثلته : قوله صلى الله عليه وسلم : (وفي بعض أحدكم صدقة ،
قالوا يا رسول الله : يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم
لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ وكذلك اذا وضعها في الحلال كان له
أجر) ^٢

١) انظر الاحكام للأمدي ج ٣ ص ١٨٣ ، شرح الكوكب ص ٢٧٢ ،
تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٧١ .
٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٨٢ .

الفصل الأول

حجية القياس

ويشتمل على :

- (١) أقوال العلما في جواز الاحتجاج به عقلا .
- (٢) أقوال العلما في حكم العمل به في أحكام الشرع .
- (٣) تفصيل مذهب الإمام أحمد في العمل بالقياس .
- (٤) أدلة المثبتين للعمل به في أحكام الشرع .
- (٥) أدلة النفي .

ملفو

(الفصل الأول)

القياس هو أقوى طرق الاجتهاد بالرأي ، وأول ما يلجأ إليه المجتهد منها حين لا يجد في حكم الواقع نصا ولا اجماعا ، ولا يكاد يستفني عنه فقيه كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره .

وقد اجمع الصحابة والتابعون على العمل به في أحكام الشرع وأوصى بعضهم ببعضه بالرجوع إليه عندما يموزه النص على الحكم في الكتاب والسنة كما سيأتي في ذلك عند تقرير دلالة الأجماع عليه .

ومع انقضائه عصر الصحابة وكبار التابعين نشأت المذاهب وتعددت الفرق واختلف الناس في الأصول والفرع وتنازعوا في كثير من المسائل ، ومنها مسألة جواز العمل بالقياس في أحكام الشرع ، وقد فصل ذلك الأصوليون بما لا مزيد عليه ونحن نشير هنا إلى حصر الأقوال وذكر من نسب إليه القول بها والآباء السيوطى ماتمسكوا به من أدلة أو شبهه . ثم نخلص إلى مقصود هذا البحث وهو تحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك لاسيما وأنه قد نسب إليه أكثر من قول ، وروى عنه في القياس قبولاً وردًا كلام كثير .

اجمال المذاهب :

ذكر الأصوليون في حجية القياس من حيث الامكان العقلي والواقع الشرعي أقوال كثيرة يمكن ردتها إلى الأقوال الأربع الآتية :

١ - جواز التعميد بالقياس عقلاً ووجوبه شرعاً وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وهو قول السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والأئمة الأربع وأتباعهم .

ومعنى جواز التعميد به عقلاً : أنه يجوز في حكم العقل أن يقول الشارع لعباده إذا ثبت حكم في محل المعلمة ووجد محل آخر يشاركه في هذه المعلمة وغلب على ظنكم تساويهما فيها فقيسوا المحل الثاني على المحل الأول ،

وأعطوه حكمه لهذا الأمر الجامع بينهما وهو العملة ^١.

بـ - وجوب التبعيد به عقلاً ، وبه قال أبوالحسين البصري ^٢ من المعتزلة والفال الشاشي ^٣ من الشافعية ، واعتمدا في اثبات حججته على دليل العقل وقالا : ان حججته قطعية مع قولهما ان دلالة الشرع عليه ظنية فهو عند هما قاطع بالعقل ، والدليل الشرعي جاء موكدا له ^٤.

ونذهب الدقاق الشافعي ^٥ ، وأبو الخطاب الحنيلي ، وابن قدامة في الروضة ^٦ إلى وجوب التبعيد بالقياس بدلالة العقل والشرع عليه معاً ، واعتبره ابن قدامة مذهبواحد قال الشوكاني : ^٧ وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع ، وجزم به ابن قدامة في الروضة وجعله مذهبواحد بن حنبل لقوله : ^٨ لا يستغني أحد عن القياس ^٩.

(١) الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٥ ٢٤٠ ، الروضة ص ١٤٢ ، المسودة ص ٣٦٢ ،
شرح الكوكب ص ٣٢٦ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) هو محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام وكان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة وولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن بها ، له تصانيف كثيرة ، من أجلها كتاب المعتمد في أصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ ، الفتح
المبين في طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) هو محمد بن علي بن اسماعيل الفقال الكبير الشاشي وكتبه أبوبكر ، ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ وأخذ عن ابن خزيمة ، ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهما من المشاهير كان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول والملففة والأدب ، كان يميل إلى مذهب الاعتزاز في أول حياته العلمية ويقول بأراء تتفق مع مذاهبيهم مثل القول بوجوب العمل بالقياس عقلاً والقول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، له مؤلفات منها : كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة للأمام الشافعى توفي سنة ٣٦٥ هـ ،
الفتح المبين ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٤) الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٥ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٨ ،
ارشاد الفحول ص ١٩٩ .

(٥) هو القاضي أبوبكر محمد بن محمد البغدادى المعروف بابن الدقاق ، ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ ، وكان فقيها أصولياً ، انظر : طبقات
الفقها لابي اسحق الشيرازي ص ١١٨ .

(٦) ١٤٢ ، وانظر أدله في ١٤٨ فكلها تنصر القول بوجوب التبعيد بالقياس عقلاً .
(٧) ارشاد الفحول ص ١٩٩ .

ج — امتناع التعبد به عقلاً ، وبه قالت الشيعة سوى الزيدية^١ ، وبعضاً من
غلاة المعتزلة كالنظام^٢ . ونسب هذا القول الى الامام أحمد ، وسيأتي
تحقيق القول فيه قريباً .

وقيل : ان النظم يمنع من التعبد به في شريعتنا خاصة^٣ ،
لأنها مبنية على التعبد والتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما
سيأتي في دليله عند ذكر الأدلة .

د — جواز التعبد به عقلاً وامتناعه شرعاً ، وهو مذهب الظاهرية ، قال أبو محمد
ابن حزم^٤ : "ذهب اصحاب الظاهر الى ابطال القياس في الدين
جحده وقالوا : لا يجوز الحكم بالبتة في شيء من الاشياء كلها الا بنص كلام
الله تعالى ، او نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، او بما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من فعل او اقرار او اجماع من جميع علماء الامة كلها متى
انه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم ، او بدليل من النص ،
أو من الاجماع المذكور الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً ، والاجماع عند هؤلاء
راجع الى توكيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد ، ولا يجوز غير ذلك
اصلاً وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونسأله عزوجل أن
يثبتنا فيه ويحيطنا عليه بهذه ورحمته آمين " ^٥ ١٨ هـ .

(١) انظر الأستوى على المنهاج ج ٣ ص ١١ ، ١٩ (متن المنهاج) .

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري شيخ طائفة النظمية من
المعتزلة أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاف وقد كانت دراسته مزيجاً من
آراء المعتزلة والفلسفه الطبيعين والالهيين ومذهب المانوية من المجروس
فتكون له مذهب خاص ، توفي سنة ٢٢١ هـ الفتح العبيدي في طبقات الاصوليين

ج ١ ص ١٥٠ ، الفرق بين الفرق ص ١٣١ ،

(٣) الاسنوي على المنهاج ج ٣ ص ١١ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٥ .

(٤) هو أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي ولد بقرطبة
من بلاد الاندلس سنة ٣٨٤ تساً شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب اهل
الظاهر وكان متقدماً في علوم كثيرة فكان فقيها مفسراً محدثاً اصولياً متكلماً منطقياً
طبعياً أدبياً شاعراً مؤرخاً عاملاً يعلمه زاهداً في الدنيا من مصنفاته مسائل اصول
الفقه ، والاحكام في اصول الاحكام ، والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالانتظار
جرى فيه على مذهب اهل الظاهر وله في الفرق : كتاب الفصل في الملل والنحل

توفي سنة ٤٥٦ هـ ، الفتح العبيدي ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٥) الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ص ٩٣١ .

مذهب الامام احمد :

نقل الحنابلة وغيرهم من الأصوليين عن الامام احمد في حكم العمل بالقياس
روايتين :

احداها : وجوب العمل به شرعا كما هو مذهب الجمھور ، وهذا هو المشهور
عند أصحابه ^١ والذى تشهد له نصوصه الصريحة وأقویسته الفقهية
الكثيرة والدقيقة التي نقلها عنه أصحابه .

وقال بعضهم بوجوب العمل به عقلا وشرعيا ، واليه زهيب
أبو الخطاب ، وابن قدامة في الروضة ، واعتبره مذهب احمد ،
واستدل له بثلاثة أدلة عقلية ثم ساق دلالة الأدلة الشرعية عليه وهي
الاجماع ، والسنة ، ثم بعض ظواهر من الكتاب ^٢ .

والعمل بالقياس شرعا هو من صوص احمد ، قال في المسودة :
" القياس الشرعي يجوز التبعيد به واثبات الاحكام به عقلا وشرعيا
نص عليه صريحا في موضع عدة وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين " ^٣

وقال القاضي في كتاب القولين : " القياس الشرعي قد نص
احمد في موضع على انه حجة تعلق الاحكام عليه ، فقال في رواية
محمد بن الحكم ^٤ : " لا يستفني أحد عن القياس ، وعلى الامام
والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس " .

(١) الامدى ج ٤ ص ٥ ، ٢٤ ، الروضة ص ١٤٧ ، المسودة ص ٣٧٣ ،

شرح الكوكب ص ٣٢٢ .

(٢) الروضة ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) ص ٣٦٢ .

(٤) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول ، قال أبو بكر الخلال : كان قد سمع من
أبي عبد الله ، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة ، توفي
سنة ٢٢٣ هـ ، وكان أبو عبد الله يوح اليه بالشيء من الفتيا لا يوح به
لكل أحد : طبقات الحنابلة لأبن أبي يعلى ج ١ ص ٢٩٥ .

وذلك نقل الحسين بن حسان^١ : القياس هوأن يقيس على أصل اذا كان منه في كل احواله .
وذلك نقل أحمد بن القاسم^٢ : لايجوز بيع الحديد والرصاص متفاضلا قياسا على الذهب والفضة^٣ .

وقال في رواية أحمد بن الحسين^٤ : " القياس أن يقاس الشيء على الشيء " اذا كان منه في كل احواله فاما اذا شببه في حال وخالفه في حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ ، وقد خالفه في بعض احواله ووافقه فسيبعضها ، فما اذا كان منه في كل احواله فما أقبلت به وأدبرت به ظليس فسينفسى منه شيء^٥ .

وقال في كتاب الخلال : " سألت الشافعى عن القياس فقال : إنما يصار اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه " ذكره البيهقي في مدخله^٦ ،
وقال في المسودة انها من رواية الميمونى عنه .^٧
ـ " وقيل له يقيس الرجل بالرأى ؟ فقال : لا هوأن تسمع الحديث فتقيس عليه"^٨

ـ فهذه النصوص الصريحة وسوها كثير — أعرضنا عنه خشية الا طالة — تدل على أنه كان يرى أن القياس حجة في استنباط الاحكام الشرعية يلجمأ إليه المجتهد حين لا يجد في المسألة نصا من كتاب أو سنة أو اجماع من علماء المسلمين .

١) قال في طبقات الحنابلة احمد بن الحسين بن حسان من اهل سر من رأى ، صحب امامنا احمد وروى عنه اشياء ج ١ ص ٣٩ ولم يذكر وفاته وفي حرف الحاء لم يذكر الحسين بن حسان ، والنقل الاول هنا مختصر من النقل الثاني وهذا يشير الى ان المأوى لها واحد .

٢) قال في طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥٥ احمد بن القاسم صاحب ابي عبيد القاسم بن سلام حدث عن ابي عبيد وعن امامنا بمسائل كثيرة .

٣) المسودة ص ٣٢٢

٤) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٦٩

٥) نفس المرجع السابق ج ١ ص ٣٢

٦) ص ٣٦٧

٧) شرح الكوكب ص ٢٢٦

الرواية الثانية : المぬع من العمل به وقد استفیدت من نصوص تومي^{*} الى هذا المقصود رويت عنه « منها : قوله في رواية العيموني عنه : " يجتب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس " . فهذا نهي منه عن سلوك هذين الطريقين من طرق الاستدلال ، وذهب به وذهب غيره في المجمل عدم جواز العمل به قبل البيان ^١ ، لأنه ترجيح أحد المحتللت بدون مرجع وذلك ممتنع عقلاً وشرعًا ، وقد قسّرنا به القياس فیأخذ حکمه ويكون من مذهبہ عدم جواز العمل به عقلاً وشرعًا ، قال ابن قدامة في الروضة : "... وذهب أهل الظاهر والنظام الى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً ، وقد أومأ اليه احمد - رحمة الله - فقال : يجتب المتكلم في الفقه هذين الأصلين ، المجمل والقياس ^٢ اهـ ومثل هذا ذكر الطوفي في الببلي ^٣ ، وأصحاب المسودة ^٤ ، والفتولي في شرح الكوكب ^٥ وحكى أبو عبد الله بن حامد^٦ شيخ القاضي أبي يعلى أن من الحنابلة من قال : إن القياس ليس بحججة ، ولم يذكر من هو هذا البعض ^٧ .

(١) الروضة ج ٩٣ - ٩٤ ، شرح الكوكب ص ٢١٩ .

(٢) ص ١٤٧ .

(٣) ص ١٤٦ .

(٤) ص ٣٦٢ .

(٥) ص ٣٢٢ .

(٦) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، امام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتิهم له المصنفات في الفعل (وم) المخالفات ، له الجامع في المذهب نحوها من أربعين جزءاً ، وله شرح الخرقى ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه ، توفي راجحا من مكة سنة ٤٠٣ هـ .

(٧) المسودة ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

ويقوى روایة المعن بعض الفاظ نقلت عنه ، وفيها انكار شديد على أهل القياس والرأى ، منها : مانقله أبوالحارث عنه ، وقد ذكر أهل الرأى ورد هم للحديث : " ماتصنع بالرأى والقياس وفي الأثر مايفنيك عنه ؟ " ^١ .

وقال الخلال : " حدثنا أبوبكر المرزوقي قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينكر على أصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد " ^٢ .

وقال ابن أبي راود ^٣ : " حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : لاتكاد ترى أحدا نظر في الرأى الا وفي قلبه دغل " ^٤ .

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً : سمعت أبي يقول : " الحديث الضعيف أحب إلى من الرأى ، فقال عبد الله : سألت أبي عن الرجل يكون بهلاك لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحة من سقيمه وأصحاب رأى فتزول به النازلة ، فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى، ضعيف الحديث أقوى من الرأى " ^٥ .

والمنقول عن أحمد في ذم الرأى والقياس والتحذير من أهل الرأى كثير منه ماصح ، ومنه مالم يصح .

فلا بد من الجمع بين ماصح منه وبين النصوص الصريحة الدالة على العمل به التي تقدم ذكرها في الرواية الأولى .

(١) المسودة ص ٣٧٣ .

(٢) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٥٧ .

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبو بكر بن أبي داود السجستاني – صاحب السنن – قال أبو عبد الرحمن السلمي : سألت الدارقطني عن أبي بكر بن أبي راود فقال : ثقة . توفي سنة ٣١٦ هـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ٢ ص ٥١ - ٥٥ .

(٤) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٦ - ٢٧ .

والطوفي في البيلب^١ ، وأصحاب المسودة^٢ ، وابن رجب^٣ ، والفتولي^٤؟

٤ - إن مانقل عنه من نصوص تلزم الرأى والقياس لا ينافي مانقل عنه من القول بجوازه وإنه قاس في مسائل كثيرة فهو محمول على الرأى والقياس الفاسد وهو المخالف للنصوص أما بمعارضتها به وهو في هذه الحالة فاسد الاعتبار كما قرر ذلك الأصوليون في بيان القوائح في القياس^٥ ، أو بالتصير في طلب النصوص من مظانها مع القدرة على ذلك^٦ ، وهذا لا يليق بفقهه أذ كيف يلجاً إلى الاجتهاد بالرأى المحتمل للخطأ ويترك ما هو على يقين من صوابه ، وعدم العلم بالدليل ليس علماً بعدم الدليل فلا بد أن يبحث عن النصوص ويتحرّاها في مظانها حتى يفلب على ظنه عدم وجود نص في سأله وعند ذلك يحل له استعمال رأيه في الحق المسائل بما يشبهها مما نص أو أجمع على حكمه .

أو يكون انكاره على من يتسع في القياس فيلحق المسألة بغيرها بمجرد ما يلوح له وجه شبه بينهما أو يبني قياسه على الاوصاف الطردية المحسنة دون نظر إلى شهادة الاَصول لها بالاعتبار والتأثير في نوع الحكم أو جنسه .

٥ - إن أصحابه قد خاضوا في مسائل القياس دقائقها وجليلها خفيها وجليلها كما خاص غيرهم وتوسعوا فيه كثيراً وهم يكتبون أصول امامهم وذكروا في معظم المسائل نصوصاً عن امامهم لاتدع مجالاً للشك في كونه كان يأخذ بالقياس ، وحسينا أن نتصفح كتاب القياس فيما بين أيدينا من الكتب الأصولية التي ألفها علماً الحنابلة كالروضة^٧ ، والمسودة^٨ ، وشرح الكوكب

-
- (١) ص ١٤٦ .
(٢) ص ٣٦٢ .
(٣) شرح الكوكب ص ٣٢٢ .
(٤) ص ٣٢٢ .
(٥) الروضة ص ١٨٢ .
(٦) المسودة ص ٣٧٠ .
(٧) ص ١٤٥ - ١٩٠ .
(٨) ص ٤٥٥ - ٣٦٥ .

المنير^١ واعلام الموقعين^٢ ، وفتاوي ابن تيمية^٣ ، وماكتبه القاضي أبو يعلى في كتابه ، العدة والكافية^٤ ، وابن عقيل في الواضح^٥ ، وأبي الخطاب في التمهيد^٦ ، وسواهم كثير لنرى كيف كانوا يوصلون ويصلون ويستشهدون في كل مسألة بما نقل عن امامهم نصاً أو ايماناً أو استباطاً من نص - بل لهم فاقوا غيرهم كما سيأتي اياض ذلك في المباحث القادمة .

٦- وقد ذكر فقهاء الحنابلة أن من شروط القاضي والمفتى أن يكون مجتهداً ، وأن من شروط الاجتهاد معرفة القياس حدوده وشروطه ، وذكروا خلافاً في تولية القضاة من لا يقول بالقياس وساقاً في ذلك نص أحمد : " لايستغنى أحد عن القياس وعلى الامام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس^٧"

سبب قلة استعمال أحمد للقياس :

وبعد هذا كله لعل قائلاً يقول : اذا كان الأمر كذلك فكيف نفسر قلة استعمال الامام أحمد للقياس فيما روى عنه من المسائل الفقهية - وهي تراث ضخم شمل جميع أبواب الفقه ولا يقل في ضخامته وقيمةه العلمية عما روى عن غيره من الأئمة ؟

(١) ٢٢١ - ٣٦٩ .

(٢) ج ١ ص ١٣٠ - ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) مباحث القياس مبنية في فتاواه وأكثرها في المجلدين ٢٠ و ١٩ .

(٤) انظر في التعريف بهما وكتب القافي الأخرى : طبقات الحنابلة لأبي

أبي يعلى ج ٢ ص ٢٠٥ ، والمدخل لأبي بدران ص ٢٤١ .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة لأبي رجب ج ١ ص ١٥٦ ، والمدخل لأبي بدران

ص ٢٣٩ .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة لأبي رجب ج ١ ص ١١٦ ، والمدخل لأبي بدران

ص ٢١١ ، ٤٣٩ .

(٧) المفني ج ١٠ ص ١٢٩ ، الانصاف ج ١١ ص ١٨٢ ، الفروع ج ٤٢٥ ص ٦ كشاف القناع ج ٦ ص ٢٩٨ ، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦١ - ٦٣ .

والجواب عن هذا السؤال :

أن سبب ذلك لا يرجع إلى أن مبدأه عدم الأخذ به في أحكام الشرع - كما فهم ذلك بعض الكاتبين في تاريخ الفقه^١ - ، ولكنه يرجع في الحقيقة والواقع إلى ما كان يحفظه من السنة النبوية وفتاوي الصحابة والتابعين ، ومعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف ، وقد كان في ذلك فريد زمانه كما يشهد بذلك تراجم الضخم وأجله المسند الذي حوى ما يزيد على ثلاثين ألف حديث ، والتفسير والتاريخ والعلل وغيرها من الكتب التي حرص فيها على تدوين أكبر كمية ممكنة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة والتابعين مع البصر الناقد والعلم التام بأحوالها من حيث الشبه وعدمه إلى جانب ما كان يتمتع به من دقة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة شهد بها مانقل عنه من سائل فقهية تعتبر غاية في دقة الاستنباط وحسن المأخذ ، وما ذكره عنه كبار معاصريه من مشائخه وأقرانه والذابحين من تلاميذه ، وقد ذكرنا عرفا منه في التمهيد لهذه الرسالة .

وهو في هذا ينسجم تمام الانسجام مع منهجه في الاستنباط الفقهي الذي يوافقه عليه أكثر الأئمة من تقديم نصوص الكتاب والسنة ثم فتاوى الصحابة مجتمعين ومختلفين ثم المصير إلى القياس عند الضرورة وهي فقد ما قبله والحاجة إلى معرفة الحكم لأن يكون قاضيا أو مفتيا وقد وقعت المسألة ومست الحاجة إلى معرفة حكمها .

وحين جاء تلاميذه وتلاميذه من بعدهم لم يكن لهم ما كان لأمامهم من غزارة المحفوظ والقدرة التامة على التصحح والتضعيف والتجريح والتعديل ، فاضطروا كما اضطرب غيرهم إلى الاكتار من اللجوء إلى القياس والتفریع على النصوص بل وعلى تصور أمامهم فتكلموا في القياس وخاضوا خوض غيرهم كما أسلفنا آنفا .

أمثلة من أقيسة الامام أحمد :

كان ماسبق من ذكر الروايتين :

رواية المنع من العمل بالقياس ، ورواية الأخذ به واعتباره دليلاً شرعياً وترجح رواية الأخذ به بما ذكرنا من المرجحات . كان ذلك هو الجانب النظري من المسألة ، ونخلص هنا إلى الجانب العملي وهو الدلالة على احتجاج الإمام أحمد بالقياس أخذنا من أقيسته الفقهية التي نقلها عنه أصحابه في مسائلهم التي رووها عنه وتداروها المصنفون في فقهه من بعدهم ، وهي خضم زاخر لا يتسع المقام إلا لأقل القليل منه وليس لنا في إيراد جصيمه من غرض ، فلنقتبس منه ما يفي بالمقصود ويقوم به الحجة على ما ذهبنا إليه .

١ - جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الفراب ، والحداء ، والعقرب ، والقارة ، والكلب العقور " متفق عليه ^١ .

وفي مسائل أحمد التي رواها أبو راود :

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو راود قال : سمعت أحmed سئل عن المحرم يقتل الزببور ؟ قال : نعم كل شيء يُؤذيه ^٢ . فقد قاس الزببور على الخمس الفواسق في جواز قتل المحرم ونبه على العلة وهي الأيذاء .

٢ - اذا رفع رجل رابته الى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيما شرطا صح ، نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وأحمد بن سعيد ، لاتها عين تتعي بالعمل عليها فصح

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ٤ ص ٣٤ ، ولفظه : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم " ، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨ .
(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي راود ص ١٢٨ .

العقد عليها ببعض نماذجها كالدرارم والدناير ، وكالشجر في المساقاة والأرض في العزارة ، وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال : لا يأس بدفع الثوب بالثلث والربع لحديث جابر : " إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خير على الشطر " ^١ .

وان دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قصاناً ويبعثها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، نص عليه في رواية حرب ^٢ ، وفي مسائل أبي داود : سمعتَأحمد بن حنبل سئل عن الثوب يعطي على الثلث والربع للحائط فقال : لا يأس به ثم قال : وهل هذا إلا مثل المضاربة ، ومثل قصة خير لعله ألا يربح المضارب شيئاً ولا تخرج الأرض شيئاً كلها عندي قريبة ^٣ .

فقد قاس هذه المسائل على المضاربة والمساقاة والمزارعة بجامع كون المال من جانب والعمل من جانب ، والربح مشتركاً بينهما على مقدار ما يحد راحه من النسبة لكل منها ، فان هلك رأس المال أو نقص كان ذلك على مالكه ، وان سلم عاد اليه مع نصيه من الربح .

^٤ - قال في رواية اسحاق بن هاني^٤ وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان ف يأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء = ؟ قال : نعم هذا بمنزلة سعد وابن مسعود وعمر ^٥ يعني حيث اشتركوا فجاء سعد بأسررين وأخفق الآخران ^٦ .

(١) رواه الجماعة انظر - منتقة الاخبار بشرحه نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٠٦ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٨ - ٩ باختصار .

(٣) مسائل الامام أحمد لأبي داود ص ١٩٩ .

(٤) نص الحديث : " عن أبي عبد الله ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمر وسعد فيما نصيب يوم بدر قال : فجاء سعد بأسررين ولم أجي أنا وعمر بشيء " رواه أبو داود ج ٣ ص ٣٤٩ ، النسائي ج ٢ ص ٥٤ ، ابن ماجة ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٥) المغني ج ٥ ص ٧ .

٤ - في مسائل أبي داود قال : " سمعت أحمد سئل عن المزارعة فقال بالثلث والربع جائز ، ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يحمل في المال بنفسه " ^١ .

فقد قاس المزارعة ويكون البذر من صاحب الأرض على المضاربة بجامعة كون المال من جانب ، والعمل من جانب ، والربح بينهما على النسبة التي اتفقا عليها ، إذ جعل البذر بمنزلة رأس المال ، والعمل في الزراعة وما يستتبعه من البقر الذي يحرث أو يستخرج به المال بمنزلة عمل العامل في المضاربة .

٥ - نقل لأحمد بن القاسم عن أحمد : " لا يجوز بيع الحديد والرصاص متبايناً
قياساً على الذهب والفضة " ^٢ .

فصح هنا بالقياس والجامع كونهما موزوناً جنس وهذه علة الريسا
عنه في الذهب والفضة على الرواية المشهورة نقلها عن أحمد الجماعة ،
وذكرها الخرقى ، وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب ^٣ .

٦ - في مسائل أبي داود ^٤ قال : سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض
ولده على بعض ؟ قال : بيسما صنع . قال قلت لأحمد : الذكر
والانثى سواء ؟ قال : لا ، ولكن للذكر مثل حظ الاناثين ^٥ .

٧ - اذا أوصى لحي وصي بطاقة :

قال أبوالخطاب : عندي أنه اذا علمه ميتا فالجميع للحي وإن لم
يعلم ميتا فللحي النصف .

وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول فانه قال في رواية ابن القاسم
اذا أوصى لغلان وفلان بمائة فبان أحدهما ميتا فللحي خمسون ، فقيل له :
أليس اذا قال ثلثي لغلان وللحائط أن الثالث كله لغلان ؟ فقال : وأى

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٠٠ .

(٢) المسودة ص ٣٧٢ نقل عن كتاب القولين للقاضي أبي يعلى .

(٣) المفتني ج ٤ ص ٥ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٠٤ وانظر في توجيه القياس ، المفتني

ج ٥ ص ٥٤٥ .

شيء يشبه هذا ؟ الحائط له ملك ؟ ^١ .

وهذا مبني على أنه لم يتبع موته عند الموصى ، وهو في هذه الحالة يملك لأن الأصل حياته ، أما لو علم موته فكله للحي ، إن الميت لا يملك ، وقد بين الإمام أحمد الفارق بين هذا وبين الوصية للحائط بأنه يملك ، والحائط لا يملك فبطل بذلك قياس أحد هما على الآخر ، وفي هذا دليل علىأخذ أحمد بالقياس إذا استكمل شروطه وانتفت موانعه إذ احتاج فسي إبطال القياس إلى بيان الفارق بين الأصل والفرع .

٨ - في مسائل أبي داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ينوي ثلاثة ، قال : هي واحدة ، ثم قال : زعموا أن اسحاق يذهب إلى أنها ثلاثة يأخذها من الحديث (إنما الاعمال بالنيات) وليس هذا من ذلك ، أرأيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلتفظ بها ، أليكون طلاقا ؟ ^٢ .

ففاس من قال لامرأته : أنت طالق ونوى ثلاثة ولم يتلفظ بها ، وهذا هو الفرع على من نوى طلاق امرأته ولم يلتفظ بها ، وهذا هو الأصل وحكمه أنه لا يقع الطلاق أجمعـا ، والصلة عدم الاعتداد بالنية المجردة عن اللفظ في المقدور والالتزامات والتصرفات .

٩ - قال أحمد في رواية المروذى : يجوز شراء أرض السوار ، ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف تشتري من لا يبيع ؟ فقال : القياس كما تقول ، ولكن استحسانا ، واحتاج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها وهذا يشبه ذاك ^٣ .

ففاس شراء الأرض الخارجية من لا يجوز له بيعها ، وهذا هو الفرع على شراء المصحف مع عدم جواز بيعه ، وهذا هو الأصل وحكمه الجواز بجامع الاستقاز لكل منهـا .

(١) المصنفي ج ٦ ص ٩٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٦٩ .

(٣) المسودة ص ٤٠٠ .

١٠ - قال في رواية المروذى فيمن سرق من الذهب أقل من ربعة دينار : أقطعه
قيل له : ولم ؟ قال : لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدرهم ، كذلك
إذا سرق ذهباً أقل من ربعة دينار قومته بالدرهم^١ . فقد أثبتت القطع
بالقياس .

وهو قياس واضح لا يحتاج إلى بيان وهذا بناء على أن الأصل في
تقدير النصاب في السرقة والزكاة هو الغضة وهي أحدى روايات ثلاثة عنه^٢ .

منزلة القياس عند الإمام أحمد :

ثبت مما قدمنا من الأدلة أن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - كان يقول بالقياس
ويعتبره دليلاً من أدلة استباط الأحكام ، وأنه كان ينبه على العلل ، ويبين وجوه
الاجتماع والاختلاف بين الأصول وفروعها ، وخاصة عند المحاجة وقد افهم
السائل وجه مأخذ الحكم ليكون ذلك أدعى إلى قبوله والقناعة به عن علم وبصر
لا عن تقليد وغفلة ، فنراه يقول لمن سأله : هل يجوز قتل الزنبور للمحرم ؟
نعم كل شيء يؤذيه ، فنبه السائل على أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنص على الشخص الفوائق أنها أشهر ما كان يؤذى الحاج وغيره ، فما ساواها
في الإيذاء أو زاد عليها يأخذ حكمها فيحل قتلها كما يحل قتلها ، ويقول لمن
سأله عن أوصى لحي وميت بمائة : " إذا أوصى لفلان وفلان بمائة فبان أحد هما
ميتاً فللحى خمسون " . فقيل له : أليس إذا قال ثلثي لفلان ، وللحايط أن
الثلث كله لفلان ؟ فقال : وأى شيء يشبه هذا ؟ الحائط له ملك ؟ فاستنكر
هذا القياس الذي يسوى فيه بين من الأصل فيه الملك ويجب استمراره حتى
يعلم زواله وهو الإنسان ، وبين مالا يملك أصلاً كالحائط ، فإن من أوصى لفلان والحايط
انصرف إلى الإنسان المالك دون الحائط ، لأنه لا يملك قطعاً ومن أوصى لاثنين
فبان أحد هما ميتاً فهو في الحقيقة لم يوص للآخر الحي إلا بنصف المبلغ ، ولهذا
قال أحمد : وأى شيء يشبه هذا ؟ الحائط له ملك فاضطر إلى نقض قياس
السائل بيان أوجه الفرق بين الأصل والفرع ولو كان لا يرى القياس أصلاً قال :

(١) المسودة ص ٣٩٩

(٢) انظر المغني ج ٩ ص ٨١ .

نحن نتكلم بالآثار ولا نلتفت الى القياس وافق أم خالف .

وكان رحمة الله تعالى شديد الاتباع للصحابة والتابعين لا يكاد يخالفهم
اذا اتفقوا ولا يخرج عن مجموعهم اذا اختلفوا ، بل يرجح من اقوالهم ما يكون أقوى
دلالة وأسد نظرا ، والصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يقيسون الأحكام بعضها
على بعض ويعطون النظير حكم نظيره ويتجادلون اذا اختلفوا على رأى ، وكل
واحد يحاول أن ينصر رأيه ويقربه الى الفهم بما يتيسر له من الاقيسة كما سترى ذلك
في دلالة اجماع الصحابة على القياس ، فلا عجب اذن من قبول الامام احمد للقياس
وتدعيم فتاواه به حتى مع وجود غيره من الادلة التي يرى وجوب تقييدها على القياس
عند التعارض ، وانما العجب كل العجب أن يدعى عنه خاف ذلك .

واذا كان أخذ احمد بالقياس حقيقة لا شك فيها فان السؤال الذي يطرح
نفسه بعد ذلك هو مانزلة القياس عند الامام احمد ؟ وما مقدار أخذته به في فتاويه
بالنسبة الى نظرائه من الأئمة ؟ .. وما الاسباب الكامنة وراء ذلك ؟

اما مانزلة القياس عند الامام احمد - رحمة الله - فقد تكلل ببيانها من كتب
في اصوله من اصحابه ولا سيما شيخ الاسلام ابن تيمية فهو كثير التفصيل لها والاشارة
بها في فتاويه ، وتلخيصه ابن القيم ^١ .

فهو كما يقول ابن القيم في حصر اصوله : اذا وجد النص أفتى بموجبـه
ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالقه كائنا من كان .

الاصل الثاني : فتوى الصحابي الذي لا يعرف له مخالف .

الاصل الثالث : اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب
والسنة .

الاصل الرابع : العمل بالمرسل والضعيف .

الاصل الخامس : العمل بالقياس عند عدم ذلك كله .

والنص يعني به الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقط يعني الشبوت ، ومنه قطعى
الدلالة وظنيها فيتبع فيه ما تقتضيه اللغة ، وقرائن الاحوال كالعلم بأسباب
النزول وأحوال المخاطبين ، مما تكفل ببيانه الاصوليون في المباحث اللغوية .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، المسودة ص ٢٧٦ ، ٣٣٦ .
اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٢ - ٣٩ ، بدائع الغوائد ج ٤ ص ٣٢٠ .

وأما السنة ففتشها ما هو قطعي الثبوت وهو الخبر المتواتر لفظاً أو معنى ، وسُنّتها ما هو مشبُور مثلى بالقبول ، فهذا قد يتحقق بالمتواتر في افاده العلم أو الظن الفالب القريب من اليقين ومنها ما هو آحاد وهو على درجات كثيرة منها الصحيح والحسن ، والضعيف ، والمردود ، فالصحيح والحسن : يحتاج بهما جميع الفقهاء ، والضعف قد فصلنا القول فيه عند حصر أصول الإمام أحمد في التمهيد لهذه الرسالة — وبيننا مراراً حمد بالمقبول منه وأنه عائد إلى الحسن ، وإن الخلاف فيه إنما هو خلاف في الاصطلاح وعلى هذا فالاصل الرابع الذي ذكره ابن القيم داخل في الاصل الاول لأنَّه من النص وإنما افردَه بالذكر لتقديمِ احمد أقوال الصحابة عليه — كما بينا ذلك في حصر اصوله .

فالإمام أحمد يقدم النص متى ثبت عنده ولا يعارضه بقياس ولا رأي صاحب ولغيره وهذا قول واحد في مذهب لا خلاف فيه .

أما أقوال الصحابة فهي عند احمد ولغيره من فقهاء الحديث كما قال الإمام الشافعى : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، فهي اما ان تكون عن نص ولم ينقل اليها اكتفاء بالفتوى لأنها ثرتها ، او اجتهاد وقياس من قبلهم فقياسهم أقرب إلى الصواب من قياسنا لما لهم من صفاء الذهن وسلامة الفطرة ، وصراحة اللفظ ومشاهدة اسباب التنزيل و تمام المعرفة بتأويل مراد الله ومراد رسوله من كلامه .

فالقياس عند الإمام احمد يبدأ من حيث تنتهي أصول الأثر ، لأنَّه بديل لها ، ولا يمكن الذهاب إليه مع وجودها او اقامته مقام المعارض لها ، لأنَّ البديل لا يجوز استعماله مع وجود المبدل منه ، كالتي تم لاتصح الصلة به مع وجود الماء ، ولا يخسر واجد الماء بينه وبين التيم .

يقول الإمام احمد في رواية الخلال عن العيموني عنه : " سألت الشافعى عن القياس فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، وأو ما هذَا معناه ، وأعجبه ذلك " . وفي بعض اللفاظ هو بمنزلة الميتة ، أي أنه لدقته وغموضه وكثرة الخطأ فيه لا يسُوغ الذهاب إليه إلا عند عدم وجود الدليل الواضح المأمون بالخطأ وهو نصوص الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة ، ويقول في رواية أبي الحارت : ماتصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يفتحيك عنه " .

هذه نصوصه ، وخطته في الاستنباط لا تتجاوزها فنجده يطرد القياس
ما ساغ اطراوه ، فازا وجد نصا أو قول صاحب على خلافه في محل ترك القياس
في ذلك المحل واخذ بالحديث أو قول الصاحب ، وقال : القياس كذا ، ولكنني
اذهب الى كذا (أي ما يخالفه) انما هو اتباع الاثر ، واحيانا يقول :
استحسن كما سترى ذلك في مبحث الاستحسان .

وهذا هو منهج فقهاء الحديث كالشافعى ، واسحاق بن راهوية ، وسفيان
الثورى ، وأبي عبيد القاسم بن سلام وأضرابهم ، وقد لخص شيخ الاسلام ابن تيمية
طريقتهم في المسودة ^(١) تلخيصا بدليعا فقال : " هل يجوز الحكم بالقياس
قبل الطلب التام للنصوص ؟ هذه المسألة لها ثلاث صور :
احداها : الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة ، وهذا لا يجوز
بلا تردد .

الثانية : الحكم به قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها
فهذه طريقة الحنفية تقتضي جوازه ^(٢) ، ومذهب الشافعى
واحمد وفقهاء الحديث انه لا يجوز ، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة
التييم ، وهم لا يجيزون التيم الا اذا غالب على الظن عدم الماء
فكذا النص ، وهو معنى قول احمد : ماتصنع بالقياس وفي
الحديث ما يغريك عنه ؟

وهذه المسألة هي الأُم في الفرق بين أهل الحديث وأهل
الرأى ، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص وطلب
الحكم منها ..

(١) ص ٣٧٠
(٢) قال في المسودة : " روى عن الحسن بن صالح قال : كان أبو حنيفة شديدا
الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن اصحابه ، وكان عارفا بحدث شاهل الكوفة وفقه
أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده قال : وكان يقول : ان
لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى قبض عليه مما وصل الى اهل بلده " ص ٣٣٨ فينبغي أن يكون مراد شيخ
الاسلام من كلامه أن ابا حنيفة واصحابه يكترون من الرأى والقياس لظلة النصوص
الصحيحة عندهم لا لتقدير منهم في طلبها .

الثالثة : اذا أيس من الظفر بمنص بحيث يغلب على ظنه عدمه فهنا
يجوز بلا تردد .

ويند أن تبين لنا منزلة القياس عند الامام احمد - رحمه الله - لا يصعب علينا
أن نجد الجواب القاطع عما يشيره كثير من الكاتبين في تاريخ الفقه الاسلامي وطبقات
الفقهاء ومناقب الائمه من أن احمد لم يكن يتسع في القياس ، وانه لهذا فقيه
آثار فهو الى أن يجعل محدثا اقرب منه الى ان يجعل فقيها ، بل ان بعضهم
ليتجاوز ذلك الى القول بأنه - رضي الله عنه - كان لا يرى جواز العمل بالقياس
في استبطاط الاحكام الشرعية .

فنقول : ان كثرة اخذ امام من الائمه بالقياس وقتته تتاسبان مع كثرة محفوظاته
من السنن والآثار وبصره بمحفوظتها من مرذوذها ، وصححها من ضعيفها ، وتأتيها
من منسوخها ، وعامها من خاصها ، ومطلقها من مقيدها ، دردا وعكسا .

والامام احمد رحمة الله صرف ما يقارب الأربعين سنة من عمره في طلب السنن
والآثار ورحل في ذلك الى معظم الاقطار الاسلامية كالبصرة ، والكوفة ، ومكّة ،
والمدينة ، والشام ، ومصر ، والصفراء ، واليمن ، وما وراء النهر ، وجمع من ذلك
ما جمع وكان حصيلة ذلك بعد التتقىج والتهدىء السند الكبير الذي ضم ما يقارب
الاربعين ألفا من الاحاديث ، وكتاب التفسير الذي حوى ما يزيد على مائة وعشرين
الف حديث ، والتاريخ والعلل ، واسماء الرجال وغيرها ، وكان بشهادة شيوخه
أبصر الناس بآثار الصحابة والتابعين وأجمعهم وأعماهم لها ، حتى قالوا فيه :
« لأن الله جعل له علم الدنيا كلها يأخذ ما شاء ويدع ما شاء » ، فلما جلس للفتوى
والتدريس كان لديه من المارة الفزيرة ما جعله يستغنى عن اللجوء الى القياس
والرأى كثيرا ، وهكذا بقية الائمه - رحمة الله تعالى - يتفاوتوندار أخذهم
بالرأى ، كتفاوتهم في محفوظتهم من السنن والآثار ، وليس غرضنا هنا المبالغة بين
الائمه رحمة الله ، فكلهم لهم علم وفضل وسابقة في الاسلام ، وانما نهدف من
هذا الكلام الى بيان منزلة القياس عند احمد واسباب عدم توسيعه فيه والله أعلم
بالصواب .

الأدلة :

انقسم العلماء في حكم العمل بالقياس - كما سبق بيانه - إلى :

ـ مثبتين له شرعاً ، أو شرعاً وعقلاً ، أو عقلاً ، والشرع جاء مؤكداً له وهو لا يرى أن يجعلهم طائفة واحدة تحمل اسم "المثبتون للقياس" ونسوق أدلة لهم مجتمعين مع الاشارة إلى من اختص منهم بدليل معين .

ـ وناففين له شرعاً ، أو شرعاً وعقلاً ، ونجعلهم طائفة واحدة تحمل اسم "نفاة القياس" ونسوق أدلة لهم مجتمعين أيضاً مع الاشارة إلى من اختص منهم بدليل معين .

أولاً — أدلة المثبتين للقياس :

استدل للجواز العقلي بأن الماكل إذا صر نظره واستدلاله أدرك بالامارات الحاضرة الحدلولات الفائية ، وذلك كمن رأى جداراً مائلاً منشقاً فانه يحكم بهبوطه ، أو رأى غيماً رطباً وهواءً بارداً حكم بنزل المطر ، أو رأى إنساناً خارجاً من بيت فيه قتيل وفي يده سكين مخضبة بالدم ، حكم بكونه قاتلاً ، فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً إلى اثبات ذلك الحكم ، ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام والسير الكامل فانه يغلب على ظنه ان الحكم ثبت له ، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المخصوص عليها ولم يظهر له أيها ما يعارضه فانه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقها وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للمقاب فالقتل يرجح فعل ماظن فيه المصلحة ودفع المفسدة على تركه ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك^١ .

ثانياً — انه لا يترتب على وقوع التعبد به محال لذاته ولا لغيره^٢ ، وهذا هو حد الجائز العقلي .

(١) الأمدي ج ٤ ص ٦ .

(٢) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٥ .

واستدل القائلون بالوجوب المقتلي بدليلين :

الاول : ان شريعة الاسلام كما هي عامة الى كل مكلف ، فهي عامة في كل شيء من الدين اصوله وفروعه ، دقيقه وجليله ، فكما لا يخرج احد عنها فكذلك لا يخرج حكم تحتاج اليه الامة عنها ، والحوادث والواقع لانهاية لها ، والنصوص محدودة ومتناهية وما يتراهى لا يمكن أن يحيط بما لا يتراهى ، فاقتضى العقل وجوب التبعيد بالقياس والاجتهاد ضرورة^١ .

الدليل الثاني : اننا نستفيد من القياس ظنا غالبا في اثبات الحكم والمعلم بالظن الراجح متعملا تحصيلا للمصلحة ودفعا للضرر كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفطرت ميله وان جاز أن تكون السلامة في القصد والهلاك في النهوض^٢

ويجاب عن هذين الدليلين من قبل القائلين بالجواز المقتلي دون الوجوب

بما يأتي :

١ - انه يمكن التنصيص على القاعدة الكلية ويبقى الاجتهاد في الفروع الجزئية غيركون من تحقيق المناط وليس ذلك بقياس ، وذلك مثل أن ينص على أن كل مطعمون ربوى ، وهذه القاعدة الكلية فيبقى الاجتهاد في أن هذا مطعمون أم لا ؟ وهذا لخلاف في جوازه ، لأن يقول كل مطعمون لا يجوز بيعه متفاضلا فبحثنا عن الذرة ، والارز ، والتفاح ، فوجدناها مطعومة فمعنى بيع بعضها ببعض متفاضلا ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر حرام)^٣ فوجدنا نبيذ التمر ، أو الشعير مسکرا ، فنحكم بحرمته ، فهذا في الحقيقة راجع إلى تحقيق المناط أو إلى العمل بالعموم^٤ .

(١) الروضة ص ١٤٨ ، الامدی ج ٤ ص ١٣ ، اعلام المؤمنين ج ١ ص ٣٣٣ ، تيسير التحریر ج ٤ ص ١٠٥ .

(٢) الروضة ص ١٤٨ ، الامدی ج ٤ ص ١٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ٩٨ - ١٠٠ .

(٤) الروضة ص ١٤٨ ، الامدی ج ٤ ص ٢٢ .

واعتراض ابن قدامة على هذا الجواب بقوله : " ان تصور هذا فليس بواقع
فإن أكثر الحوادث ليس بخصوص على مقدماتها الكلية كغيرات الجد وأشباهه ، فيقتضي
العقل أن لا يخلو عن حكم " ^١ .

ويجاب عن اعتراض ابن قدامة : بأن التنصيص على المقدمات الكلية وإن كان
لم يقع فعلاً في كل الواقع ، لكن وقوعه جائز في العقل ، فإذا ثبت الجواز العقلي
لم يبق الوجوب العقلي فلا يجب التعميد بالقياس ^٢ .

ولزوم خلو الواقع عن حكم إذا لم نقل بوجوب التعميد بالقياس عقلاً منع لجواز
أن يرد هم الشارع إلى حكم الأصل وهو الاباحة الأصلية ، فلا خلو لواقعة عن
الحكم ، فلا وجوب للتعميد بالقياس لعدم الموجب ^٣ .

٢ - ويجاب عن الدليل الثاني : بأن العقل يرجح أن العمل به أولى من تركه ،
وكون الفعل أولى من الترك يشمل الواجب والمندوب فلا يلزم الوجوب
بخصوصه .

أدلة الوجوب الشرعي :

استدل الجمهور على وجوب العمل بالقياس شرعاً : بأجماع الصحابة ،
والسنة المتواترة ، وظواهر من القرآن .

أولاً - دلالة الأجماع :

أجمع الصحابة على العمل بالقياس في أحكام الشرع عند عدم النص وقد نقل
ذلك عنهم في مسائل كثيرة بلغت حد التواتر المعنى ، وإن كانت تفاصيلها آحاداً ،
وشاع بينهم الاحتجاج به ، والباحثة والترجح فيه بلا تكير ، والعادة تتضمن
بأن السكت في مثله من الأصول العامة الملزمة وفاق ^٤ .

١) الروضة ص ١٤٨ .

٢) فواحة الرحموت شرح مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣١٠ .

٣) المستصفى ج ٢ ص ٢٤٠ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٥ .

٤) الروضة ص ١٤٨ - ١٤٩ ، الآمدي ج ٤ ص ٤٠ - ٤٥ ، والأسنوى على
المنهج ج ٣ ص ١٦ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٩ - ١١١ ، مسلم الشبوت
مع شرحه ج ٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ .

قال ابن عقيل الحنفي : " وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعى " ١ .

وقال الصفي المهندي : " دليل الاجماع هو المعمول عليه لجماعه يسر
المحققين من الاصوليين " ٢ .

وقال الرازى في المحسول : " مسلك الاجماع هو الذى عول عليه جمهور
الاصوليين " ٣ .

وقال ابن دقيق العيد : " عندى أن المعتمد اشتهر بالعمل بالقياس فسي
أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند
جمهور الأئمة إلا عند شذوذ متأخرین قال :
وهذا أقوى الأدلة " ٤

وقال الأستاذى : " وهذا الدليل هو الذى ارتكبته ابن الحاجب
وارعى ثبوته بالتواتر وضعف الاستدلال بما
عداه " ٦ :

وستذكر هنا بعضاً مما يدل على اجماعهم على العمل بالقياس جاعلين ذلك في مجموعتين :

المجموعة الأولى : أمثلة من الواقع التي قاسوا فيها ، وستقتصر على عشرة منها
اذ لامطعم في استيفائها في مثل هذا البحث .

المجموعة الثانية : ماتقل عنهم من الالفاظ التي تدل على اذنهم في العمل
بالقياس وايضاً بعضهم بعضاً باللجوء اليه عند عدم النص في
المسألة .

- ١) ارشاد الفحول ص ٢٠٣ ، المسودة ص ٣٤٨ .
 - ٢) ارشاد الفحول ص ٢٠٣ .
 - ٣) نفس المرجع السابق .
 - ٤) ارشاد الفحول ص ٢٠٣ .
 - ٥) الاحكام ج ٤ ص ٤٠ .
 - ٦) شرح الاسنوي على الضياج ج ٣ ص ١٦ .

٦ - أمثلة من الواقع التي قاسوا فيها :

- ١ - ان الصحابة قدمو أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفالا نرضاه لدنيانا ؟ فقسوا الامامة الكبرى على امامۃ الصلاة ^١ .
- ٢ - ولما احتضر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخلافة الى عمر رضي الله عنه وقاده لمن بعده اذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له ، اذ كانوا هم أهل الحل والعقد ^٢ .
- ٣ - كان أبا بكر رضي الله عنه يسوى بين الناس في العطا ويقول : انما أسلموا لله وأجورهم عليه ، وإنما الدنيا بلاغ ، ولما انتهت النوبة الى عمر فضل بينهم وقال : لا اجمل من ترك داره وما له وهاجر الى الله ورسوله كمن أسلم كرها وقال الرجل وبلاوه في الاسلام والرجل وحاجته ، وقال : ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطا ، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطا فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته " روى هذه الآثار أحمد في مسنده ^٣ ، فنبه كل منهما على علة ما ذهب اليه ، والتبيه على العلة تتبه على أصل القياس .

فكان رأى أبي بكر أن التفاضل إنما يكون في الجزء الآخر من لاته هو المقصود الأعظم من إسلام من أسلم ، وإنما الدنيا في ينبغي أن تعطى على السوية .

وكان من رأى عمر أن الأخذ على قدر البلاء والفتنة في الاسلام ، ولا شك أن من أسلم وجاهد يوم كان الاسلام يخوض حروبها الضارية مع أعدائه الذين كانوا يهددون كيانه ويسمون اتباعه سوء العذاب ليس كمن أسلم

(١) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطان ج ٨ ص ٨٤ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٠٢ ، الروضة ص ١٤٨ .

بعد الفتح واستقرار الأمور والأمن على العقيدة والنفس والمال ، وقد يكون دافع اسلامه الخوف أو الطمع الدنيوي لا الرغبة في دين الاسلام .

٤ - عن ابن عباس قال : " بلغ عمرأن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة : ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " ^١ .

فالأصل هو بيع اليهود الشحوم المحرم عليهم أكلها .

والفرع : هو بيع سمرة بن جندب الخمر حين أخذها جزية من أهل الذمة فباعها منهم كما روى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر ^٢ .

والحكم في الأصل - هو التحرير .

والعلة الجامدة بينهما : كونه حيلة يتوصل بها إلى أكل المحرم .

قال ابن الجوزي : كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظوظ وان أخذ اثناها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ^٣ .

وقال ابن القيم محتاجا بقول عمر هذا على عمل الصحابة بالقياس : " وهذا مغض القياس من عمر - رضي الله عنه - فان تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثعن الشحوم المحرمة ، فكذلك يحرم ثعن الخمر الحرام " ^٤ .

٥ - ورث عمر ، وزيد بن ثابت ، وجمهور الصحابة الام : ثلث ما بقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه في مسألة : زوج وأبوبن ، وزوجة وأبوبن - وهماالمعروفتان بالعمرتين نسبة إلى عمر رضي الله عنه ، لانه أول من

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤١ ، صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ٤ ص ٤١٤
الا انه لم يصرح باسم سمرة ، بل قال : قاتل الله فلانا ، سنن ابن ماجة

ج ٢ ص ١١٢٢ .

(٢) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٤١٥ .

(٤) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٠٩ ، وانظر الآمدي ج ٤ ص ٤٣ .

قضى فيها ^١ — فقا معاً وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج فانه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم فقدراً أن الباقي بعدأخذ الموجود من الزوجين فرضه كل المال .

وكان مذهب ابن عباس : ان للام الثالث كاملاً لعدم وجود ولد أو جمع من الاخوة ، كما قال تعالى : ((فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فان كان له اخوة فلأمه السادس)) ^٢ .

ولأن الأب عاصب فليس له إلا ما يبقى بعد استيفاء أهل الفروض ففرضهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : (ألحقوا الغرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ^٣ .

قال أبو عمر ابن عبد البر : " رويانا عن ابن عباس : أنه أرسل إلى زيد بين ثابت : أفي كتاب الله ثلت ما بقي ؟ فقال : أنا أقول برأيي وتقول برأيك " ^٤ .

(١) المسألة الأولى : زوج ، وأم ، وأب : تصح من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي اثنان ، والمسألة الثانية : زوجة ، وأم ، وأب : تصح المسألة من اثنى عشر : للزوجة الرابع ثلاثة ، يبقى تسعة للأم ثلثها ثلاثة ، وللأب الباقي ستة ، فإذا أخذ الأب في كلتا المسألتين ضعف ميراث الأم كما هي تأدة الغرائض اذا اجتمع ذكر واثني وفي نفس الوقت مسمى ما تأخذه الأم هو الثالث ، لكنه ثلث الباقي بعدأخذ الموجود من الزوجين فرضه .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١٢ ص ١١ - فتكون المسألة الأولى — وهي زوج ، وأم ، وأب من ستة : للزوج النصف " ثلاثة " وللام الثالث " اثنان " ، وللأب الباقي وهو " واحد " ، فتأخذ الأم ضعف ميراث الأب ، وتكون المسألة الثانية — وهي : زوجة ، وأم ، وأب ، من اثنى عشر : للزوجة الرابع " ثلاثة " ، وللام الثالث " أربعة " ، وللأب الباقي " خمسة " ، فأخذ أكثر منها بسمهم واحد ، ولكنه ليس ضعف ما تأخذ .

(٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ٥٨ .

وقال ابن سيرين - من التابعين - كقول عمر وزيد ، وجمهور الصحابة في زوج ، وأم ، وأب ، اذ لوعاتينا الام الثلث لاخذت ضعف ميراث الاب ، وذلك غير معهود في الفرائض بل المعهود أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الانثى أو يساويها على أقل تقدير .

وقال في : زوجة ، وأم ، وأب ، كقول ابن عباس فأعطي الام الثلث لا ثلث الباقى - وما يبقى للأب وهو زيد على تضييب الام وان كان ليس ضعفه اذ ليس المقصود أن يأخذ ضعفها ، بل المقصود الا تزيد عليه ، لأن زيادتها عليه لا تعهد في اصول المواريث ^١ .

لكن ما ذهب اليه ابن سيرين خلاف اجماع الصحابة اذ أجمعوا على القول بالقولين السابقين دون سواهما ، فهو واحد اث قول ثالث بيد أنه لا يرفع حكم القولين أو أحدهما بالكلية ، فيبني قبوله على خلاف الأصوليين في جواز احداث قول ثالث اذا اجمع العصر المتقدم على قولين .

قال ابن القيم في بيان وجه قياس عمر ، وزيد ، وجمهور الصحابة وترجيحه : « وهذا من أحسن القياس ، فان قاعدة الفرائض أن الذكر والانثى اذا اجتمعوا وكأنما في درجة واحدة فاما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الانثى كالاولاد وبيني الاب ، واما أن تساويه كولد الأم ، وأما ان الانثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ^٢ .

٦ - اتفاق العصابة على الاجتهاد في مسألة ميراث الجد والاخوة على وجوبه مختلفة مع قطعهم أنه لانس فيها .

وكان رأى أبي بكر وعمر في أول أمره ، وابن عباس أن الجد يسقط الاخوة فلا يأخذون معه شيئاً كحالهم مع الاب .

١) المفتني ج ٦ ص ٢٣٢ .

٢) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢١٠ - ٢١١ ، وانتظر في المسألة : تلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٦ ، المفتني ج ٦ ص ٢٣٢ ، الصہذب ج ٢ ص ٢٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٣ .

وزهاب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعمر في آخر أمره الى أن الاخوة يقاسمون الجد بشرط الا يقل ما يأخذة الجد عن سدس جميع المال ^١ .

وقد صر كل من الغريقين بأن حجته فيما ذهب اليه هو القياس .
فيروى عن عمر أنه قال لعلي وزيد وهو يحاجهما : " لولا رأيكما اجتمعرأيي
ورأى أبي بكر كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ يعني الجد ^٢ .

وقال ابن عباس : " الا يتقي الله زيد يجعل ابن ابن ابنا ولا يجعل أب
الاب أبا " ^٣ وهذا اشاره الى قياس الجد على ابن الاب فكما أن ابن الاب يسقط
الاخوة فلا يأخذون معه شيئا لانه ينزل منزلة الاب فكذلك الجد يجب ان ينزل منزلة
الاب فيسقط بذلك هيبة قوه في الحقيقة قياس لجهة القرابة من الابوة على جهة القرابة
من البنوة بجامع أن المولى به هو الاب ، فالاب يدللي بأبيه ، والجد يدللي بابنه .
وصرح من سوى بينهما - الجد والاخوة - بأن الاخ يدللي بالاب ، والجد
يدللي به أيضا ، خالدلى به واحد ، والارلا يختلف ، وصرحوا بالتشبيه
بالغضين والخليجين ^٤ .

٧ - أخذ الصحابة في الفرائض بالمouل ^٥ وادخال النقص على جميع ذوى
الفروع قياسا على ادخال النقص على الغرما اذا ذاق مال المفلس عن

(١) المغني ج ٦ ص ٢٦٨ - ٢٦٣ ، الصيدب ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣ ، بداية
المجتهد ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢١٥ ، ٣٢٥ وقد انتصر ابن القيم لقول أبي بكر ومن
معه في أن الجد يسقط الاخوة .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١١٢ ، المغني ج ٦ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، الروضة
ص ١٥٠ ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٦ ، قاسه علي وشبيهه بسييل
انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقاسه زيد على شجرة
انشعب منها غصن وانشعب من الفصن غصنان لأن قولهم في الجد واحد في
انه يشارك الاخوة ولا يحجبهم ^١ هـ .

جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٦ وهذا قياس في الحسبيات يراد به تقرير
القياس الشرعي .

(٥) المoul زيارة في السهام يوعدى الى نقص في الانصبة .

توفيتهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للفرما : (خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) ^١ .

وقد اتفق الصحابة على ذلك في زمن عصر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واحتين فكانت أول فريضة عائلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال : فرض الله للزوج النصف ، وللختين الثلثين ، فان بدأ ب الزوج لم يحصل للختين حقهما ، وإن بدأ باليختين لم يبق للزوج حقه ، فأشار عليه العباس بالعول ، وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولم يرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا قليل .

وهذا قياس جلي أجمع عليه الصحابة في عهد عمر ، ولم يظهر ابن عباس خلافه الا بعد وفاة عمر ^٢ .

٨ - اختلفوا في المطلقة في مرض الموت طلاقاً بائنا اذا أوقعه الزوج فراراً من ميراثها .

فروى عن عمرو عثمان رضي الله عنهما أنها ترثه اذا مات في عدتها ، وقد حكم به عثمان على عبد الرحمن بن عوف حين طلق امرأته تماضر بنت الصبغ الكلمية في مرض موته .

واليه ذهب ابو حنيفة في أهل العراق ، ومالك في اهل المدينة ،
وابن ابي ليلى وهو قول الشافعي في القديم ^٣ .

ووجهتهم في ذلك : انه باقدامه على ابانتها في هذه الحال قد
الاضرار بها ببطلان حقها في الميراث بعد أن تعلق بطاله بسبب مرض الموت
وذلك ظلم ، وقصد سيء ، غيره عليه قصده الحاقا له بمن قتل مورثه استعجالا

(١) رواه الجماعة الا البخاري : منتقى الاخبار ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ٢١١ ، المغني ج ٦ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .
وتلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٩ .

(٣) الموطأ بشرحه تنوير الحوالك ج ٢ ص ١٩٠ .

لصیراثه منه اذ رد عليه الشارع قصده بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمار
رضي الله عنه : (ليس لقاتل شيء) ^١ رواه مالك وذهب عتبة بن عبد الله بن
الزبير ، ورواية عن عبد الرحمن بن عوف الى انها لا ترثه سواء مات في عدتها أو بعدها
وهو مذهب الشافعي في الجديد لأن سبب الصيراث وهو الزوجية قد انتهى
بالطلاق الجائن .

وروى عن أبي بن كعب انها ترثه سواء مات وهي في المدة او بعدها مالم
تنزوج وهو الشهور عن الامام احمد ، والا ترث عليه صيراثها من زوجين في وقت
واحد ولا تكون المرأة زوجة لاثنين ^٢ .

٩ - واختلف الصحابة رضي الله عنهم في قول الرجل لامرأته : " أنتعلي حرام
فقال ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما ابن عباس .

وقال علي وزيد ثابت هو طلاق " ثلاث " .
وقال ابن مسعود طلاقة واحدة .

وروى عن ابن عباس انه جعله ظهارا وقال فيه تحرير رقبة فان لم يجد
فضيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين سكينا .

وهذا من الاجتهاد بالرأي وليس عندهم في المسألة نص فالحقها كل
منهم بما رأى انها أقرب شبها به . فمن قال انه يمين قال : تحريم بغير
لفظ الطلاق فلا يكون طلاقا فأقل ماغيه أن يكون يمينا تکره کفارة يمين .

ومن قال انه طلاق ثلاث نبه على أن مطلق التحريم يقتضي نهاية
التحريم وذلك مشترك بيته وبين الطلاق الثلاث ، فذلك عدى الطلاق
الثلاث اليه .

ومن جعله ظهارا الحقه بالظهور من حيث انه يفيد التحريم بلفظ ليس
هو لفظ الطلاق ولا الايلاه ^٣ .

(١) الموطأ بشرحه تنویر الحوالك ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٢٣ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢١٦ ،
الآمدي ج ٤ ص ٤٥٠ - ٥٠٠ .

١٠ - ولما أرسل عمر إلى المرأة فاسقطت جنينها استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت موبد ولا شيء عليك ، وقال له علي : أما المأثم فأرجو أن يكون محظوظاً عنك وأرى عليك الديمة . ففاسه عثمان وعبد الرحمن على موبد امرأته وغلامه وولده . وفاسه علي على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس علي ^١ .

هذا بعض مما نقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - من أقوية وهو غير من فيض ، ومن نظر في دواوين السنة من مصنفات وسنن وكتب الفقهاء ومصنفاتهم لم يخامر أحد في احتجاج الصحابة بالقياس واستعمالهم له على وجهه وضرور مختلفة فقد مثلوا الواقع ببنظائرها وشبهوها ببنظائرها ورواها بعضها الس بغض في احكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله ، وما من واحد منهم من أهل النظر والاجتهاد إلا وقد قال بالرأي والقياس ومن لم يقل فلانه أغناه غيره عن الاجتهاد وما أنكر على القائل به ، فكان اجماعاً سكتياً متكرراً من غير نكير ، ومثله حجة قاطعة عند جمهور الأئمة القائلين بحجية الاجماع .

وماروى عن بعضهم من ذم الرأي والقياس - كما سيأتي في أدلة النقاوة - فيجب حمله على الرأي والقياس الفاسد ، وهو ما كان يعارض به النصوص ، أو كان قبل طلب النصوص التي في استطاعة المجتهد وجواهيرها إذا فتش عنها فسي مطانها ، أو القياس من لا يحسن القياس ، وليس من أهل الاجتهاد من يتهم على الفتوى وليس من أهلها ، وإنما وجب حمله على هذا المحمل لغلاً يتعارض النقل عنهم لأن نصوص ذم الرأي والقياس منقوله عن ثبت عنهم العمل به والحضر عليه ^٢ .

١) المفتني ج ٨ ص ٤٢١ ، أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ ،
الآمدي ج ٤ ص ٤٤ .

٢) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٠٣ - ٢١٧ ، الآمدي ج ٤ ص ٤٥ ،
روضة الناظر ١٩ - ١٥٠ .

ب - طرف من أقوال الصحابة التي تدل على أنهم في القياس :

جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ألفاظ كثيرة تدل على أنهم كانوا يأخذون بالرأي والقياس فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ، وأوصى الخلفاء منهم ولا تهم قضاتهم بذلك في كتب كتبوا اليهم رواها المحدثون عنهم بأسانيدهم ، ثم شاعت واستفاضت على ألسنة الفقهاء والاصوليين وأدعوهها مؤلفاتهم وصاروا لا يذكرون أسانيدها استفتنا بشهرتها وتلقى الأمة لها بالقبول - كما هي قاعدتهم في كثير من الاخبار التي اتفق الفقهاء على تلقيها بالقبول والعمل بوجوبها وإن لم تنقل بالسند المعتر لسدي المحدثين .

ونحن نذكر طرفا من أقوالهم لتتضمن إلى ما قدمنا في المجموعة الأولى من أمثلة الواقع التي قاسوا فيها :

١ - كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما كتاباً يبين له فيه طرق القضاة ويوصيه بإقامة العدل والتزوي والموازنة بين الأمور جاء في أنشائه : " .. ثم الفهم الفهم فيما أدرلي إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله واشبعها بالحق " ^١ قال ابن القيم : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأطيسه والتفقة فيه " ^٢ .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٨٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، حدثنا محمد بن كنافة ، حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر فذكره : المفتني على سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٠٦ .
ورواه الدارقطني في السنن بأسنادين : أحدهما : حدثنا أبو جعفر محمد ابن سليمان بن محمد النعmani ، أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ، أخبرنا عيسى بن يونس ، أخبرنا عبد الله بن أبي حميد عن ==

٢ - ولما بعث أمير المؤمنين عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له : انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، ومالم يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومالم يتبع لسك

أبي الحجاج الهاذلي قال : كتب عمر . . . ، وقال في المفتني على الدارقطني ج ٤ ص ٢٠٦ في استاده عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف وقال ابن حجر في تقيييف التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ متورك الحديث من السابعة .

والاسناد الثاني : أخبرنا محمد بن مخلد ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا ادريس الاودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر . . .
سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٠٧

وساقه ابن حزم في الاحكام ج ٧ ص ١٠٠٢ - ١٠٠٣ من طريقين : أحدهما : فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر ابن الخطاب . . .

والثاني : طريق سفيان بن عيينة عن ادريس بن يزيد الاودي عن سعيد بن أبي بردة . . . قال ابن حزم : وهذا لا يصح - أي كتاب عمر - لأن السند الاول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متورك الحديث ساقط بلا خلاف ، وابوه مجهمول .

واما السند الثاني : فهو منقطع فبطل القول به جملة اه .
وقال ابن حجر في تقيييف التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ : عبد الملك بن الوليد ابن معدان الضبيعي البصري ، وقد ينسب لجده ، ضعيف من السابعة روى عنه الترمذى وابن ماجة .

وقال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على الاحكام لابن حزم ج ٧ ص ١٠٠٣ : اما عبد الملك فهو متوسط ، ولم يضعفه احد جدا الا المؤلف ، وأما ابوه فهو ثقة معروف ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٩٦ ، في كلامه على كتاب عمر :
ساقه ابن حزم من طريقين وأغلبها بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى اصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج المرسالة مكتوبة . اه
قلت : طريق سفيان الذى ساقه الدارقطني رواته كلهم ثقات وكونها صحيفة لا يوجب الطعن فيها بل يزيد لها قوة لا سيما وان سعيدا قد أدرك أبااه ابابردة وابوه بردة قد أدرك أبااه أبا موسى ، وكلهم ثقات ، وكونه لم يصرح بالتحديث ليس دليلا على عدمه ولو فرض عدمه فهي صحيفة محفوظة ، وقد عهد ابوموسى لابنه ابي بردة بأشياء من كتبه وهذا عهد بها الى ابنته وذلك في الشهادة أقوى من مجرد السمع .

... فيه السنة فاجتهد فيه رأيك "١".

٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " كل قوم على بيضة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوى الالباب " ٢ .

٤ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " من عرض له منكم قضاة فليقضى بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضى بما قضى فيه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقضى به نبيه ولم يقضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقيم ولا يستحي " ٣ .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٣ وسند هكذا : قال محمد بن جرير الطبرى : حدثني يعقوب بن ابراهيم ، أئبنا هشيم ، أئبنا سيار ، عن الشعبي قال : ولما بعث عمر شريحا ... وبلغ أوفى منه ، رواه سفيان الثورى عن الشيبانى ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر كتب إليه وقد روى بألفاظ مختلفة مع اتحاد معاناتها وأسانيدها كلها جيدة لامطعن فيها في بعضها عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح - وهذا مرسل لأن الشعبي لم يدرك عمر ، وفي بعضها عن الشعبي ، عن شريح أن عمر كتب إليه وهذا متصل ، والشعبي قد أدرك شريحا وروى عنه ، فالحدث متصل لأنه صرخ به في بعض الروايات وأرسله في أخرى والحكم حينئذ للزائد وهو المتصل على أنه وإن كان مرسل فقد تلقى بالقبول واشتهر فلا يبحث عن أسناده .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٣ وسند هكذا : " قال أسد بن موسى : حدثنا شعبة عن زيد اليامي ، عن طلحة بن مصرف ، عن مرة الطبيب ، عن علي بن أبي طالب . ورجال أسناده كلهم ثقات سوى أسد بن موسى فهو صدوق يغرب ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٣ ، ٣٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٧٩ - ٣٨٠ ، ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ ، رواه أبو عبيد فقال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة بن عصير ، عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ، ورواه ابن أبي خيثمة فقال : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود .

٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ابن أبي يزيد : قال : رأيت ابن عباس اذا سئل عن شيءٍ هو في كتاب الله قال به ، فان لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر أو عمر قال به ، والا اجتهد رأيه " ١ " .

٦ - وعن مسروق قال : سألت أبي بن كعب عن شيءٍ فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا . قال : فأجضنا حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لـك رأينا " ٢ " .

فهذه النصوص : منها مادل بتصريح اللفظ على العمل بالقياس كما في كتاب عمراني أبي موسى ، والقول الضقول عن علي . ومنها : ما أفاد العمل بالرأي عند عدم النص من الكتاب والسنة .

والرأي : اما أن يحمل على النظر في ظواهر الكتاب والسنة وللاتهام الخفية ، أو على ماسوى ذلك ، فالاحتمال الاول يرده نصهم على أنه لا يكون الرأى الا عند عدم وجود الحكم من الكتاب والسنة .

وعلى الاحتمال الثاني : فاما أن يراد به الرأى مجرد الذى لا يبني على أصل عام أو خاص من الكتاب او السنة أو يراد به الرأى الذى يشهد له أصل من الكتاب أو السنة سواء كان خاصا وهو القياس ، أو متزعا من أصول متعددة وهو المصالح المرسلة .

لا يجوز أن يكون مرادهم الاول لانه حكم بالهوى والتشهي وهو باطل ويصلن المسلم عن نسبة اليه فضلا عن خيرا الامة وأبرها قلوبها وأعمقها ايمانا وأقلها تكلفا وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٥٨ ، اعلام المؤمنين ج ١ ص ٦٣ - ٦٤ ،
واسناده صحيح .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٥٨ ، اعلام المؤمنين ج ١ ص ٦٤ قال
ابن أبي خيثمة (أحمد بن زهير) حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي جر ، عن الشعبي ،
عن مسروق ، قال : سألت أبي بن كعب .. واسناده صحيح .

فلم يبق الا الثاني : وهو أن يكون المراد بالرأي مابني على أصل شهد الشرع باعتباره سواه كان هذا ااصل خاصا فيكون مابني عليه هو القياس او عاما منتزعا من أصول متعددة فيكون مابني عليه هو المصلحة المرسلة ويكتب قال الصحابة .

وانما أطلت في ذكر دلالة اجماع الصحابة على القياس وتدعم ذلك بمنافذ من أقوالهم وشذرات مضيئة من أقوالهم وتوجيهاتهم التي تحض على اتباع القياس واللجوء اليه عند عدم وجدان الدلالة من النصوص على حكم الواقعه أو خلافها ، لأن هذا من أكبر الاراء على أن الامام احمد كان يقبل القياس ويستخدمه في موضعه الذي يجب أن يستخدم فيه ، ومن عرف سيرته وخبرأصوله ومنهجه في الاستباط وما التزمه من الاتباع التام لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتقاً آثارهم في الاصول والفروع والسلوك علم أنه لا يمكن بحال ان يخالفهم في العمل بالقياس ، فيذهب الى عدم قبوله مع قيولهم له وينهى عنه مع أمرهم به ، وانما كان ينهى عنه حيث كانوا ينهون عنه ، وذلك عندما تعارض به النصوص ، أو يقىس من لا يحسن القياس ويأمر به ويستخدمه عند ما يأمرون به ويستخدمونه وذلك حين تخفى الدلالة من النصوص على بعض المجتهدين بعد البحث التام والطلب الجاد ، ويكون القائل مجتهدا خبيرا بشروط القياس ومسالكه عارفا بدائرته وغواصاته ، مجرد همه لطلب الحق والعمل به .

بـ دلالة السنة المتواترة :

دلالة السنة على حجية القياس تتجلی من وجهين :

الوجه الاول : ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من الأقوية المشتملة على الحق النظير بنظيره والشبيه بشبيهه ولم يرد ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم ولنا في رسول الله اسوة حسنة () لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله " واليوم الآخر) " ١

الوجه الثاني : ماروى من اذنه صلى الله عليه وسلم لا صحابه باجتهاد الرأي وقاراهم عليه ، والقياس نوع من أنواع الرأي فيندمج تحت عموم الاند العام باجتهاد الرأي .

فمن أمثلة الوجه الأول :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم : " ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحاج عنها ؟ قال : نعم حجت عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكت قاضيتها ؟ أقضوا الله ، قال الله احق بالوفاء " ^١

فقد ألحق دين الله بدين الأدمي في وجوب القضا ونفعه وهو عيسى القياس ، ومثل هذا يسميه الأصوليون التتبّيه على اصل القياس ^٢.

٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال : هششت ^٣ يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بـ؟ وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فقيم ^٤ رواه أحمد وأبو داود ^٤.

في هذا يدل على أن حكم المثل حكم مثله وأن المعانى والعلل مؤشرة في الأحكام نفياً وإثباتاً ، والا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى فذكره ليدل به على أن حكم التثثير حكم نظيره ، وأن نسبة القبلة هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الامر لا يضر فكذلك الآخر ^٥ لأن كلاً منها مقدمة للمفترض غير مفضية إليه .

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٤ ، ج ١٢ ص ٢٩٦ .

(٢) الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٣٣ ، أعلام الموقعين ج ١ ص ١٩٩ .

(٣) هششت : أي نشطت وارتخت ، والهشاش في الأصل : الارتفاع والخفة والنشاط ، ترتيب القاموس : مادة - هش .

(٤) منتقى الأخبار ج ٤ ص ٢٣٥ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤١٨ .

(٥) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٩٩ .

٣ - وعن خولة بنت حكيم : " أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال : ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل " رواه أحمد ^١

فالإمسيل - الرجل
والفرس - المرأة

والحكم في الأصل - وهو الرجل : انه لا غسل عليه حتى ينزل وهو معلوم للمسألة اذ قد جاء فيه ما روى عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، فقال : يفتش ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ، فقال : لا غسل عليه . فقلت امام سليم : المرأة ترى ذلك عليها الفسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال " رواه الخمسة الا النسائي ^٢" .

فكانه لما كان احتلام الرجل معهودا وكثيرا لأن شهوة الرجل أقوى من شهوة المرأة ، والمرأة مطبوعة على الحياة والحفظ في البيوت فلا تتعرض لها يتعرض له الرجل من المؤثرات التي تثير الشهوة الى الجماع ، وكان ما " الرجل يخرج رافقا بحيث لا يخفى بخلاف ما " المرأة فانه يخرج رقيقا ضعيفا ^٣ لما كان الحال كذلك احتاج الى السؤال عن حكم المرأة اذا أنزلت بل قد ورد أحسن سؤال أو تحتمل المرأة ^٤ .

والعملة الجامعة بينهما : الانزال في كل

(١) متنقى الاخبار ج ١ ص ٢٦٢ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٩٧ ، قال في نيل الاوطار ج ١ ص ٢٦٣ ، قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح ١ هـ .

(٢) متنقى الاخبار ج ١ ص ٢٦٣ .

(٣) اعلام المؤمنين ج ٢ ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) متنقى الاخبار ج ١ ص ٢٥٨ وهو متفق عليه .

٤ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة النسب لا ينبع ولا يوهد " رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا النحو^١

فالأصل : هو النسب .

والفرع : هو الولاء .

والحكم في الأصل : تحريم بيعه وهبته .

والعلة الجامحة بينهما : أن كلاً منها أمر معنوى لا يتأتى انتقاله .

فيعطي الفرع وهو الولاء حكم الأصل وهو النسب فيحرم بيعه وهبته .

٥ - عن البراء بن عازب : " أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفر ، وزيد فقال عليٌّ : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : وختالها تحتي ، وقال زيد : ابنت عمي ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لختالتها وقال : " الخالة بمنزلة الأم " متفق عليه .

ورواه أحمد أيضاً من حديث عليٍّ وفيه : " والجارية عند خالتها فان
الخالة والدة " ^٢ .

فالأصل : هو الأم .

والفرع : هو الخالة .

وحكم الأصل : هو استحقاق الحضانة دون غيرها من الأقارب .

والعلة الجامحة بينهما : كمال الشفقة على الطفل .

٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر

عظم العيت لكسره حيأ ^٣

فالأصل : كسر عظم العيت .

والفرع : كسر عظم العيت .

والحكم في الأصل : التحرير .

(١) بلوغ المaram لابن حجر العسقلاني ص ٧٩ ، نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٩ .

(٢) منتقلسو الانجصار ج ٦ ص ٣٦٨ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٨ ، وسنه : حدثنا القعنبي ==

والعملة الجامحة بينهما : كونه مثله ضافية لكرامة الآدمي وحرمةه
فيثبت للفرع حكم الأصل ، وهو التحرير .

٧- عن محمد بن المنذر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن تقطيع قضايا صيام شهر رمضان ، فقال : " ذلك اليك ، أرأيت لو
كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضايا ؟ قال له
أحق أن يعفو ويغفر " اسناده حسن الا أنه مرسلاً ^١

حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد - يعني ابن سعيد - عن
عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥١٦ ،
وسنده حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال : حدثنا سعد بن سعيد ... الخ ، المتنقى لابن الجارود ص ١٩٢ -
١٩٣ لفظه : " كسر عظم المؤمن مينا مثل كسره حيا " وسنده : حدثنا
محمد بن يحيى قال : حدثنا معاذ بن الموزع قال : حدثنا سعد بن
سعيد الانباري ... الخ وهذه الاسانيد الثلاثة فيها عبد العزيز بن
محمد الدراوردي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ج ١ ص ٥١٢ ،
صドوق كان يحدث من كتب غيره فيخطي ، قال النسائي حدديثه عن
عبد الله العمري منكر ، من الثامنة روى له الجميع ، وفيها أيضاً سعد
ابن سعيد الانباري قال ابن حجر في التقريب ج ١ ص ٢٨٢ صدوق
سي ، الحفظ من الرابعة روى عنه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن
الاربعة .

أقول : أما عبد العزيز بن محمد فقد روى عنه الأئمة وأكثر علماء
الشافعية وحديث مثله يعتبر من قبيل الحسن لذاته وهو هنا لا يروى عن
عبد الله العمري فأمّا من النكارة في حدديثه ، وكذلك سعد بن سعيد
سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٩ ، واسناده هكذا : حدثنا ابن منيع ،
١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سليم الطائي ، عن
موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنذر ، قال الدارقطني : وقد وصله
غير أبي بكر بن أبي شيبة إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير
عن جابر ، ولا يثبت متصل .

ورواه الأثرم بأسناده عن محمد بن المنذر ذكره ابن قدامة في المغني
ج ٣ ص ١٣٦ ولم يذكر أسناد الأثرم حتى ينظر هل يصلح للتقوية أو
أنه هو هو .

وقد حسن الدارقطني كما ذكرنا ذلك في صلب الكلام وقال ابن حجر فسي
تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ محمد بن المنذر ثقة فاضل من الثالثة

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم :

٩ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة من النسب .

ب - والعملة الجامدة بينهما الامتزاج لكون اللبن منبعاً للحم ومشراً للعظم .

فهذا قياس للرضاع على النسب في تحريم النكاح وثبوت المحرمية .

فالصليل : هو النسب .

والفرس : هو الرضاع .

والحكم في الاصل : ثبوت المحرمية وحرمة النكاح وقد كان حكمه معلوماً

من القرآن بقوله تعالى في سورة النساء :

((حرمت عليكم اصهاراتكم وبناتكم واحواشكم . . .)) الآية .

والعملة الجامدة بينهما .

٩ - عن رافع بن خديج قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند^١" بغير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسمه فحسبه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لهذه البهائم أوابد^٢ كما وابد الوحش فما فعل منها مثل هذا فاقملا به هكذا " رواه الجماعة وهذا لفظ الترمذى^٣ .

== روی عنه الجميع . انتهى كلامه . فرسله موسى تابعی ثقة وهو مقبول عند الجمهور العلماً من أهل الفقه وعند الامام الشافعی اذا اعتمد ، وقد عضده ظاهر القرآن حيث قال تعالى : ((فعدة من أيام آخر)) وهذا مطلق عن شرط التتابع ويعضده قياس الفرق بينه وبين صيام كفارات الظهراء ، والوقوع في رمضان ، والقتل الخطأ ، واليمين فانها عقوبات فشرط فيها التتابع نكلا بخلاف من افترى في رمضان لعذر فانه يتبع للمرخصة فناسبه التخفيف ، وقياس التماثل بينه وبين المستمتع اذا لم يجد الهدى فانه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسعة اذا رجع الى اهله فابيح له التفريق رخصة لان وجدان الهدى او فقده ليس اليه فانه يرجع الى الفتن والغدر وذلك الى الله سبحانه وتعالى .

(١) منتقى الاخبار ج ٦ ص ٣٥٦ .

(٢) ند : شرد ونفر .

(٣) أوابد : أبدت الوحش ، نفرت من الانس فهي أوابد ومن هنا وصف الغرس الخفيف الذي يدرك الوحش ولا يكاد يفوته بأنه قيداً لا وابداً لانه يمنعها المضي والخلاص من الطالب كما يمنعها القيد ، وقيل للالفاظ التي يدق معناها أوابد لم يجد وضوحاً لانه المقصود اه ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٤ .

(٤) سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٠١ ، وانظر منتقى الاخبار ج ٨ ص ١٦٢ .

فهذا قياس لأوابد الحيوان الانسي على أوابد الحيوان الوحشي من الصيد .

فالاصل : هو أوابد الحيوان الوحشي .

والفرع : هو أوابد الحيوان الانسي .

وحكم الاصل : ان زكاته بقتله في اي موضع من كان .

والعلة الجامعة بينهما : تعمذر الامساك به وتنذكيته على الوجه الشرعي المعتبر بحس رأسه وقطع أورته ، فأعطيت صلى الله عليه وسلم الحيوان الانسي الذي يتلوحش ولا يستطيع الامساك به حكم الصيد الوحشي في حل زكاته باصطياده في أي موضع من بدنها يؤدى الى قتيله .

١٠ - و قال ولی الله عليه وسلم في الحديث الطويل الذي رواه مسلم : " وفي بعض احكام صدقة ، قالوا : يا رسول الله يأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك اذا وضعتها في الحلال يكون لها أجر " ١) .

وهذا من قياس العكس الجلي البين وهو اثبات نقيف حكم الاصل في الفرع لثبت نقيض علته فيه .

فهذه أمثلة عشرة أساسياتها ثابتة عند أهل العلم بالحديث ، وقد تلقاها الفقهاء بالقبول وعملوا بها في أبوابها من الفقه ، ولم نذكر من هذا الضرب من الأحاديث الا أقله وهو القدر الذي يتسع له هذا البحث وبقى بالمقصود ، وقد اعتنى العلماء بأقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم وذكروا كثيرا منها عند احتاجتهم للعمل بالقياس وجمعها الناصح الحنبلي في رسالة مستقلة فبلغت ما يقرب من مائة وخمسين قياسا وان كان في بعضها نظر .

وقول نفاة القياس : ان القياس والرأي من رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب قطعا لانه " ما ينطبق عن الھوى ان هو الا وحي یوحى " وهو منا ظن وترخص يتحمل الدواب كما يتحمل الخطأ فلا يجوز لنا الاقدام عليه .

فجوابـه : ان هذا يقتضي ألا ينظروا يجتهد في ظواهر الكتاب والسنة وعموماتها ولاتهمـا ، فان نظرنا فيها يحتمل الخطأ وغاية مانحصره منها الظن او غالبه دون اليقين ، ولم يقل أحد بأن الاجتهاد في تعريف الاحكام من ظواهر الكتاب والسنة خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فبطل احتجاجهم .

ثم انه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه المقتيسة من الامور الخاصة به ، ولا قال ذلك أحد من علماء السلف بل حاليـم شاهـد على خلافـه فقد قاسـوا وأفـتوا بالرأـي كما بـینـا ذـلـك في دلـالـة الاجـمـاع عـلـى الـقـيـاس ، وقد أمرـنا الله سبحانهـ بالتأـسي بـرسـولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاقـتـدـاءـ بهـ فـيـ أـقوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـأـقـضـيـتـهـ وـأـحـكـامـهـ وـسـائـرـ تـصـرـفـاتـهـ مـاـ لـيـسـ خـاصـاـ بـهـ وـلـاـ مـنـ اـفـعـالـ الـجـبـلـةـ الـتـيـ يـفـعـلـهـاـ بـعـقـضـيـ كـوـنـهـ اـنـسـانـاـ كـالـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـوـمـ وـالـشـيـ فـقـالـ تعالىـ : ((لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـولـ اللهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ لـمـ كـانـ يـرـجـوـ اللهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـذـكـرـ اللهـ كـثـيرـاـ)) ^١

ومن أمثلة الوجه الثاني :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : « (كيف تقضي إذا عرض لك قضاً) ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله » رواه أبو داود ، والترمذى ، والامام احمد وهذا الفظ أبي داود ^١ .

() سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٨ .
هذا الحديث في سنته كلام لا أصحاب الحديث وقد رد نفاة القياس وطعنوا في أسناده حتى قال ابن حزم : لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وقسّال مثبتوا القياس : هو حديث مشهور متلقى بالقبول يستغنى بشهرته عن أسناده ولذا لا بد من سياق سنته ثم ذكر ما قاله المعلماء فيه نفياً وأثباتاً .
أما سنته فهو : عن شعبة ، عن أبي عون - الثقفي - عن الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة ابن شعبة عن انس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له ... وهذا مرسل ، وجاء باسناد آخر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن انس من أصحاب معاذ ، عن معاذ وهذا متصل سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٨ - ٩ .
قال الترمذى : هذا حديث لأنعرفه إلا من هذا الوجه وليس أسناده عندى بمتصل .

وقال الحافظ جمال الدين المزى : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث ، قال البخارى : لا يصح حديثه ولا يعرف .
وقال الذهبي في الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث ، وما روی عن الحارث غير أبي عون فهو مجہول .
وقال ابن حزم في الأحكام ج ٦ ص ٧٧٣ وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجہول لا يدرى أحد من هو ، قال البخارى : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح ، هذا نص كلام البخارى رحمة الله في تاريخه الأوسط ، ثم هسو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ثم لم يعرف أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عن لا يدرى من هو فلما وجده أصحاب الرأى عند شعبة ==

واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردودا إلى أصل ، ولا كان مرسلا ، والرأي المرسل غير معتبر ، وذلك هو القياس .
وما قبل من أنه ليس صريحا في القياس اذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط لا يصح لانه بين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمجتهد في تحقيق المناط لا يقال انه لم يجد في مسألته كتابا ولا سنة فعلم أنه أراد سوى ذلك فلم يبق الا الرأي المجرد ، أو المردود إلى أصل ، فالاول باطل والثاني هو القياس .

== طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له ، ثم قد روى عنه بدون قوله ثم اجتهاد رأيي بل قال أوصي الحق جهدي وهو طلب للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة الا منه وهو القرآن وسنته النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٤ هـ .
وكلام ابن حزم هذا أوله تحقيق وذلك في ماذكره عن البخاري ، وقوله بأنه عن رجال من أهل حمص مجاهولين وآخره خطابة لا تجدى في هذا المقام ، وذلك حين يجزم بأنه لم يعرف في عصر الصحابة قط ولا في عصر التابعين فمن أين له هذا الجزم ، وهل كل الأحاديث كانت مشهورة منتشرة يعرفها جميع الصحابة أو أكثرهم ؟ أو أنهم كانوا يجتمعون ويتشاورون في حكم الحادثة ويسألون الناس هل حكم فيها رسول الله بشيء ، فيروى لهم الرجل والرجلان والجماعة ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان والا اجتهدوا ؟ بل الحق في هذا المقام أن يقال لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا من التابعين انكاره ولا لنقل ذلك الانكار فيسقط بذلك كلام ابن حزم ويبيق النظر في رجال الاستمار وفي العمل بالمرسل هل يجوز أولاً وهل يضر الحديث كون أصحاب معاز غير مسمين وهذا ما يجيب عنه العلامة ابن القيم فسي اعلام المؤمنين : ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ قال بعد ان ساق نص الحديث " فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاز فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاز لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لوسمه ، كيف وشهرة أصحاب معاز بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجرى بل أصحابه من أفال المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : اذا رأيت شعمة في اسناد فاشدريديك به .
قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : ان عبارة بن نسي رواه عن ==

جـ - دلالة القرآن :

أظهر ما استدل به الاصوليون على حجية القياس من القرآن قوله تعالى :
((هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر
ما ظننتم أن يخرجوا وذلنا أنتم مانعthem حصونهم من الله فأناهم الله من حيث
لم يحتسبوا وقدف في قلوبهم الرعب يخربون ببيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
فاعتبروا يا أولى الأنصار)) ^١

وموضع الاحتجاج من الآية قوله : ((فاعتبروا)) .
ووجه الاستدلال منها : أن الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى نظيره
وذلك متحقق في القياس حيث أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، ولهذا
قال ابن عباس في الاسنان : اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية ،
أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الاسنان والصل في الاطلاق
الحقيقة .

وإذا ثبت أن القياس مأمور به كان العمل به شرطاً .
واعترض على هذا الاستدلال باعتراضات كثيرة أقواها :
ان الاعتبار في هذه الآية لا يراد به القياس ، وإنما يراد به الاتعاظ
لوجهيـن :

== عن عبد الرحمن بن قنم ، عن معاذ ، وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون
بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتاجوا به فوقنا بذلك على صحته
عندهم كما وقفتنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وصيـة
لوارث) قوله في البحر : (هو الطهور ما وله الحل ميتته) قوله :
(إذا اختلف المتبايعان في الشعن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البيع)
قوله : (الديـة على المـاعـلـة) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة
الاسناد ، ولكن لما تلقتها الكافية عن الكافية غنوـا بصحتها عندـهم عن طلب
الاسنـاد لـهـا ، فـكـذـلـكـ حـدـيـثـ مـعاـذـ لـمـ اـحـتـاجـواـ بـهـ جـمـيـعـاـ غـنـوـاـ عـنـ طـلـبـ
الاسـنـادـ لـهـ اـهـ .
١) سورة الحشر آية " ٢ " .

الاول : انه المتأثر الى الفهم من اطلاق هذا اللفظ كما في قوله تعالى :

((وان لكم في الانعام لعبرة)) ^١ .

وقوله : ((ان في ذلك لعبرة لا ولی الابصار)) ^٢ .

وقوله : ((لقد كان في قصصهم عبرة لا ولی الالباب)) ^٣ .

وقوله : ((ان في ذلك لعبرة لمن يخشى)) ^٤ .

الثاني : انه قد وجد في هذه الآية مايمنع حمل الاعتبار على القياس ويوجب صرفه الى الاتعاظ وذلك قوله تعالى : ((يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)) ولو كان الاعتبار بمعنى القياس لما حسن ترتيبه على ذلك وانما يحسن ذلك عند اداراة الاتعاظ والا فيكون معنى الآية ((يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين)) فقيسوا الذرة على البر في تحريم التفاحل اذا بيع بجنسه وهو ركيك يCHAN عنه كلام الباري سبحانه .

ويحاب عن الوجه الاول : بأننا قد بينا أن الاعتبار مشترك معنى بين القياس والاتعاظ لانه انتقال من شيء الى نظيره وذلك متحقق في القياس كتحققه في الاتعاظ .

ولو سلمنا أن المراد بالاعتبار في هذه الآية الاتعاظ دون سواه ، فالاتعاظ هو الانتقال من حال النفس الى حال الفير بقياس المعتبر حالة بحال غيره لوجود وجه من الشبه بين الحالين ، فما حل بغيره يحل به ان سواه فيما استوجب له ذلك الشيء المحذره .

وعن الوجه الثاني : أن معنى الآية : قيسوا حالكم بحالهم فما أصابهم كان بسبب كفرهم وغدرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمؤمنين فمن فعل

١) سورة النحل آية " ٦٦ " ، سورة المؤمنون آية " ٢١ " .

٢) سورة آل عمران آية " ١٣ " ، سورة النور آية " ٤٤ " .

٣) سورة يوسف آية " ١١١ " .

٤) سورة النازعات آية " ٢٦ " .

ذلك منكم حل به ماحل بهم في الدنيا والآخرة ، فالرلاكة إنما تكون إذا أريد الصورة الخاصة ، وهي بخصوصها لا تزال بل المراد القدر المشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ . وهو الانتقال من حال الفير إلى حال نفسه ^١ .

واستدلوا بآيات أخرى لا يتبين وجه الدلالة منها إلا بشيء من التكلف والعسر وحولها من الأخذ والرد ما لا يتسع المقام لذكره ولا طائل تحته ^٢ فأشروا الأعراض عنها والاكتفاء بدلاله الاجتماع والسنة المتواترة والاستئناس بما قد منا قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولي الأ بصار)) .

ثانياً - شبه نفاة القياس :

تقدم أن نفاة القياس ينقسمون إلى :

نفاة لجواز التعبد به عقلاً ، وهم بعض الشيعة ، وبعض غالبية المعتزلة كالنظام ، ويحيى الأسكافي ، وجعفر بن بشر ، وجعفر بن حرب من معتزلة بغداد .

ونفاة لجواز التعبد به شرعاً مع قولهم بجوازه عقلاً وهم أهل الظاهر راود واتباعه ^٣ .

وقد تمسك الطانرون عقلاً بشبه عقلية منها :

١ - ان القياس طريق غير مأمون الخطأ والعقل يمنع من طريق غير مأمون الخطأ فالقياس ممنوع عقلاً .

ووجه كونه غير مأمون الخطأ : أن القياس لابد فيه من علة مستتبطة من حكم الأصل ، والحكم في الأصل يجوز أن يكون معللاً ، ويجوز إلا يكون معللاً ، وبتقدير كونه معللاً يحتمل أن يكون الحكم ثابتًا بغير ما استتبط أو تكمن بعض المهمة وليس يتمام العلة ، وبتقدير أن يكون ثابتًا بما استتبط يحتمل إلا

(١) انظر في وجه الاستدلال بهذه الآية والاعتراضات عليها وردود هذه الاعتراضات : الأمدى ج ٤ ص ٢٩ - ٢٢ ، الاسنوي على المنهج ج ٢ ص ١١ - ١٣ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، مسلم التبيوت وشرحه ج ٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب ص ٣٢٢

(٢) انظر في هذه الآيات وجه الاستدلال منها : أصول السرخسي ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠١ - ٢٠٣

(٣) انظر ص ٦٩ " من هذه الرسالة .

يكون المستبط متحققاً في الفرع اذ كان وجوده فيه ظنياً ، وعما هذا شأنه لا يصلح للدلالة ، اذ كل خطوة من خطواته تحتفل الخطأ فلا يفيد علماً وغاية ما يفيده الظن بثبوت الحكم والعمل بالظن مستنعاً في نظر العقل لانه اقدم على الجهل ورجم بالظن .

ويحاب عن هذه الشبهة بدليل القائلين بجوازه عقلاً - وقد مضى - وملخصه : أن الظن يفيد الرجحان والعمل بالراجح مما يقتضيه العقل ، فان العاقل اذا صر نظرة واستدلاله أدرك بالامارات الحاضرة المدلولات الفائية ، وذلك كمن رأى جداراً مائلاً منشقاً فانه يحكم بسقوطه فيتحاشى القرب منه ، ومن رأى غيماء رطباً وهواً بارداً حكم بنزول المطر وقد لا يسقط مطر ، ولكن الغالب الذي دلت عليه التجربة سقوطه في مثل تلك الظروف ، ومن رأى انساناً خارجاً من بيت فيه قتيل وفي يده سكيناً مخضبة بالدم حكم بكونه هو القاتل دون سواه ، ويجوز أن يكون القاتل غيره ، ولكن ذلك احتمال بعيد يطرد العقل ولا يبرد عليه الا بعد بحث شاق وفکر طويل .

فكذلك أحكام الشرع متى غالب على ظن المجتهد كون الحكم معللاً وظهرت له علة في نظره مجردة عن المعارض وتحقق وجودها في الفرع كان له القياس والا فلا " ١ " ١

٢ - قال النظام : ان العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات في احكامها ، والاختلاف بين المخالفات في احكامها ، والشرع قد رأينا فرق بين المتماثلات وجمع بين المخالفات وهو على خلاف قضية العقل وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على مذاق العقل فلا يكون العقل مجوزاً له . فاما تفرقة بين المتماثلات فانه فرض الفسل من المني ، وأبطل الصوم بانزاله عمداً دون البول والبنى ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية ، والرش عليه من بول الفلام ، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن

١) انظر : اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٦٢ ، الاحكام للأمدي ج ٤ ص ١٣ ، ٢١
مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣١٠

الصلة أولى بالمحافظة عليها ، وأوجب الجلد بالقذف بالزنا دون القذف بالكفر وقبل في القتل شاهدين دون الزنا ، وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف ، مع أن القياس كان مقتضايا للتسوية في جميع هذه الصور بل ربما كان بعض الصور التي لم يثبت فيها الحكم أولى به مما ثبت فيها .

وأما تسويته بين المختلافات : فإنه سوى بين قتل الصيد عمداً وخطأ في ايجاب الضمان ، وسوى في ايجاب القتل بين الردة والزنا ، وسوى في ايجاب الكفارة بين قتل النفس ، والوطء في رمضان ، والظهور ، مع الاختلاف وذلك مما يبطل اعتبار بالأمثال ويوجب امتاناع العمل بالقياس ^١

ويجابت عن شبهة النظام بأن هذه المتماثلات ليست متماثلة من كل وجه ولا المختلافات مختلفة من كل وجه ، بل يجوز اختلاف المتماثلات في المناط ، واتفاق المختلافات فيه ، فيجوز الفرق لفارق ، فلا مماثلة باعتبار ذلك الفارق ، والجمع بجامع فلا مخالفة بالنظر اليه ^٢

وقد نقل ابن القيم في اعلام الموقعين طائفة من أوجوبة حذاق الاصوليين ثم أتى بها بجوابين له ، أحدهما مجمل ، وهو شبيه بما ذكرناه ، والآخر مفصل تناول فيه المسائل التي ذكر النظام وأجاب عنها واحدة واحدة ثم زاد عليهما ما يشابهها وأجاب عنها ولا نرى متسعًا لا يزداد في هذه الرسالة ^٣ .

٣ - وقالت الشيعة : القياس يوجد فيه اختلاف كثير وتناقض واضطراب شديد كما هو الواقع المشاهد فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس فييدى منازعه قياسا آخر ويزعم أنه هو القياس الصحيح .

(١) راجع في بيان شبهة النظام وردود الاوصليين عليها : المستصفى : ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الاحكام للأدمى ج ٤ ص ٢ - ١٤٤٨ ، الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٥ ، مسلم الشبوت وشرحه ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) مسلم الشبوت وشرحه ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٣) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٢٥ - ١٥٥ .

وكل ما يكون فيه اختلاف لا يكون من عند الله لقوله تعالى : ((ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا)) وكل ما كان من عند غير الله فهو مردود اجماعا اذ لا حكم الا لله تعالى .

قالوا : وقد ذم الله سبحانه الاختلاف في آيات كثيرة وحذر منه عباده المؤمنين كما في قوله تعالى : ((شرع لكم من الدين ما وصي به نوح والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)) قوله : ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)) . قوله : ((ان الذين فرقوا دينهم وكانت شيعا لست منهم في شيء)) . قوله : ((ولا تنازعوا فتشلوا وتذهب ريحكم)) . قوله : ((فتقطعوا أمرهم بينهم زيرا كل حزب بما لديهم فرجون)) .

والنبي صلى الله عليه وسلم ذم الاختلاف وحذر منه في احاديث كثيرة وما كان يغضبه لشيء غضبه للاختلاف وقد قال : ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) والصحابة رضوان الله عليهم والتابعون لهم بامسان ذموا الاختلاف والتنازع في الدين وحذرها منه في نصوص كثيرة هي أشهر من أن يدل عليها .

فهذا ما ورد عن الله ورسوله والصحابة والتابعين في ذم الاختلاف ، والقياس سبب من أساليبه مفضى اليه وما كان سببا للسوق في محظوظ فهو محظوظ .

وهذه الشبه في الحقيقة ليست عقلية محضة ولكنها مركبة من دليل عقلي ودليل سمعي .
ويحاب عنها :

بأن اختلاف المجتهدین غير محدود مطلقا ، فان جميع الشرائع والمثل من عند الله وهي مختلفة ولا محظوظ فيها ولا لما كانت مشروعة من عند الله .

١) سورة النساء آية " ٨٢ " .

٢) سورة الشورى آية " ١٣ " .

٣) سورة آل عمران آية " ١٠٥ " .

٤) سورة الانعام آية " ١٥ " .

٥) سورة الانفال آية " ٤٦ " .

٦) سورة المؤمنون آية " ٥٣ " .

وقد ثبتت عصمة الامة الاسلامية عن الخطأ فيما اجمعوا عليه ، فلو كان الاختلاف مذموماً ومحذوراً على الاطلاق لكان الصحابة مع اشتئار خلافهم وتبين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة بل الامة قاطبة ، وذلك مستبع.

وعلى هذا فيجب حمل ماورد عنهم من نزد الاختلاف على محمل يحصل به الجمع بين الاردة بأقصى ما يمكن ، فيمكن حمل نزد الاختلاف على الاختلاف في التوحيد والاعيان بالله ورسوله ، والقيام بنصرته وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلف بعد الواقع ، واختلاف من ليس له اهلية النظر والاجتهاد ، او الاختلف في الحروب والسياسات والطاعة للائمة بما يترب عليه شق عصا الطاعة وتغريق الكلمة المسلمين واضعاف شوكتهم . ثم انه يرد عليهم خبر الواحد ، وظواهر القرآن وعموماته فانها كلها لا تفيد اليقين ويحصل الخلاف فيها وقد حصل فعلاً ، ومع ذلك فقد اتفقت الامة على العمل بها ، والقرآن لا اختلاف فيه ولا شاقق وكذلك السنة وانما هو اختلاف افهام ومدارك المجتهدین ، وكذلك القياس ليس الاختلاف فيه ذاتي وانما هو بالإضافة الى المجتهدین ^١

وتفسك المانعون من العمل بالقياس شرعاً بالكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة .

اما الكتاب فقد ذكروا آيات منها :

قوله تعالى : () يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ^٢ (
 أى لا تقولوا حتى يقول ، والحكم بالقياس تقدم بين يدي الله ورسوله لانه حكم بغير قولهما .

وقوله تعالى : () يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول والى
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردها الى الله والرسول ان كتم توئمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) ^٣ (وأجمع المسلمون على أن الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد الىه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته ، والقياس ليس بهذا ولا بهذا .

١) انظر في هذه الشبهة والرد عليها : الاحكام الال Amend J ج ٤ ص ٨ - ٩
١٤ - ١٥ ، اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٦٠ ، مسلم الثبوت وشرحه

ج ٢ ص ٣١١ .

٢) سورة الحجرات آية " ١ " .

٣) سورة النساء آية " ٥٩ " .

وقوله تعالى : ((وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ)) ^١
 قوله : ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ)) ^٢
 قوله : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) ^٣
 قوله : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) ^٤
 ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) ^٥
 ((اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ)) ^٦

ووجه الدلالة من هذه الآيات : ان الله أمر بالحكم بما أنزله على رسوله ، والحكم بغير المنزل فيكون باطلا .
 والجواب عن هذا الاستدلال : ان الكتاب المنزل دل على السنة والجماع وهو قد دلا على القياس فالحكم به حكم بالمنزل غایة ما في الامانه قد دل عليه بواسطة وليس كل الاحكام تؤخذ مباشرة من القرآن بل منها ما هو كذلك ومنها ما يؤخذ بواسطة دليل آخر دل عليه القرآن .

وقوله تعالى : ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)) ^٧
 قوله : ((أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتْلُى عَلَيْهِمْ أَنْ فِي
 ذَلِكَ لَوْحَةٌ وَذَكْرٌ لِقَوْمٍ يُوَسْفُونَ)) ^٨
 قوله : ((مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)) ^٩
 قوله : ((وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)) ^{١٠}

- (١) سورة المائدة آية ٤٩ .
- (٢) سورة النساء آية ١٠٥ .
- (٣) سورة المائدة آية ٤٤ .
- (٤) سورة المائدة آية ٤٥ .
- (٥) سورة المائدة آية ٤٧ .
- (٦) سورة الاعراف آية ٣ .
- (٧) سورة النحل آية ٨٩ .
- (٨) سورة العنكبوت آية ٥١ .
- (٩) سورة الانعام آية ٣٨ .
- (١٠) سورة الانعام آية ٥٩ .

ووجه الدلالة من هذه الآيات : أن الكتاب واف بأدلة الأحكام فلا حاجة إلى القياس بدل ولا يجوز العمل به لأن شرطه فقدان النص وقد أخبرنا الله سبحانه أن النص لا يفقد .

ويحاب عن هذا الوجه من الاستدلال : بأنه يستحيل أن يكون المراد من هذه الآيات اشتعمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة فإنه خلاف الواقع ، بل المراد دلالته عليها من حيث الجملة سوا^١ كان بوسط أو بغير وسط وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إلى القياس ، لأن الكتاب على هذا التقدير لا يدل على بعضها إلا بواسطة القياس فيكون القياس محتاجاً إليه . ولوأخذنا هذه الآيات على ظاهرها لادرى ذلك إلى الاستغناء عن السنة حيث لا حاجة إليها مع كفاية الكتاب ووفائه بجميع الأحكام وهذا باطل باجماع المتأذعين في القياس^٢ .

وهذا الجواب إنما هو عن الآيتين الأوليين ، أما الآيتان الأخيرتان فلا دلالة فيها البتة لأن المقصود بالكتاب فيما هو اللوح المحفوظ الذي كتب فيه المقاصير والاعمال لا القرآن بدليل سياق الآيات .

وقوله تعالى : ((وَانْتُرُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) ^٣ .
وقوله : ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)) ^٤ .

وقوله : ((أَنْ بَعْضَ الظُّنُونِ أَثْمٌ)) ^٥ .
وقوله : ((أَنْ يَتَبَعَّوْنَ إِلَّا الظُّنُونُ وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)) ^٦ .

ووجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الحكم الثابت بالقياس غير معلوم لكونه متوقفاً على أمور لا يقطع بوجوهها فلا يجوز العمل به ^٧ .

(١) انظر الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٥٥ ، شرح السنوي على المنهاج ج ٣ ص ٢١٠

(٢) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٣) سورة الاسراء آية ٣٦ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٥) سورة النجم آية ٢٨ .

(٦) السنوي على المنهاج ج ٣ ص ٢١ وهي الأموالستة التي تقدح في كل قياس انظر ص ١١٥-١١٦ من هذه الرسالة ، المستصفى ج ٢ ص ٢٧٩ الروضة ص ١٥٤ .

وجاب عنه :

بأن العزاء بهذه الآيات استعمال الظن في مواضع اليقين كالعوائق
واصول البيانات بدلليل الاجماع على العمل بالظواهر وبأخبار الآحاد الثابتة
في فروع الشريعة وهي لتنفيذ الا الظن .

شبيهم من السنة :

احتجوا من السنة بأحاديث كثيرة بعضها نص في ذم القياس والتحذير منه ،
والبعض الآخر وهو الأكثر في تحريم القول بالرأي في دين الله والقياس نوع منه
فيشمله التحريم .

فما هو نص في تحريم القول بالقياس :

نعميم بن حمار حدثنا عبد الله بن الصبارك ، حدثنا عيسى بن يونس عن
حريز بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عوف بن مالك
الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تفترق أمتي على
بعض وسبعين فرقاً أعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون
الحرام ويحرمون الحلال) ^١

وما هو في ذم الرأي ، والقياس نوع منه فيدخل تحت الذم .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣، ٥٤، ٢٥٠، ٢٥٠ وقال ابن القيم : هو لا كلام لأئمة
نقاط حفاظ الا حريز بن عثمان فانه كان منحرفاً عن علي ومع هذا احتاج
به البخاري في صحيحه ، وقد روى عنه أنه تبراً مما نسب إليه من الانحراف
عن علي ، ونعميم بن حمار امام جليل وكان سيفاً على الجهمية روى عنه البخاري
في صحيحه .

قال ابن حجر في التقريب ج ١ ص ١٥٩ حريز بن عثمان الرحيبي الحمصي
ثقة ثبت ، روي بالتصب من الخامسة مات سنة ١٣٦ ولد ٨٣ سنة روى
عنه أصحاب الكتب الستة سوى مسلم ١٠ هـ .
وقد روى عن نعيم بن حمار ما يدل على انه ليس من حديثه وانما أدخل في كتابه
بخير علمه . انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٢ ص ٣٠٢ - ٣١٤
وقال ابن معين نعيم ثقة لكنه يهم . وقال الخطيب : قال لي عبد الفتنى بن
سعيد الحافظ كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حمار فانما
اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم بن حمار عند كثير من اهل العلم
بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبة الى
الوهم .

١ - عن عروة قال : حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيه لون وبخلون) ^١ .

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لم يزل أمربني إسرائيل معتقدا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الام فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) ^٢ .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ت العمل هذه الأمة ببرهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يعملون بالرأي فانا فعلوا ذلك فقد ضلوا) ^٣ .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الرأي وأن القول به ضلال وفتنة وقول بما لم يشرعه الله وقد تناقضت مع ما قدمنا من الآيات الدالة على بطلان الرأي والحكم بغير الكتاب والسنة ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدارك الأحكام وحصر الأحكام في ثلاثة لاربع لها فاما مطلوب ، أو منهي عنه ، أو مسكون عنه ، وهو عفو يباح لنا فعله وتتركه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله فرض فرائض فلا تشيعوها ، وحد حدودها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء من غير نسيان لها - رحمة لكم - فلا تبحثوا عنها) ^٤ .

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ١٣ ص ٢٨٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢١ في الزوائد استناده ضعيف وعزاه السيوطي في الجامع الصفيري ج ٢ ص ٢٧ الى ابن ماجة والطبراني في الكبير ورمز له بالحسن وفيه سعيد قال عنه ابن حجر في التقرير ج ١ ص ٣٤٠ صدوق في نفسه الا انه قد عني فصار يتلقن ماليس من حد بيته وأفحش فيه ابن معين القول من قدماء العاشرة توفي ٢٤٠ هـ وفيه ابن أبي الرجال وهو عبد الرحمن صدوق ربما أخطأ من الثامة روى له اصحاب الكتب الستة سوى الشيختين (البخاري ومسلم) تقرير التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ ، قال الكوثري في مقدمة تنصب الراية في سنته سعيد وفيه يقول ابن معين حلال الدم ، واحد : مترون ، وفيه ايضا ابن أبي الرجال وهو مترون عند النسائي ومنكر الحديث عند البخاري اهـ ج ١ ص ٢٢ من المقدمة .

(٣) ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم : وسند ^٥ منه هكذا عثمان بن عبد الرحمن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال :

عثمان هو الوقاصي تركوه وليس عمدتنا على هذا الخبر ص ٥٦

(٤) الأحكام لابن حزم ج ٨ ص ١٠٦٢

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم صحة تقرب من التواتر انه قال : (ذروني ماتركتم فاتحا هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ^١
 وعن سلخان - رضي الله عنه - قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء فقال : (الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) ^٢.

فتضمنت هذه الاحاديث ان ما أمر به أمر ايجاب فهو واجب ومانهى عنه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو مباح فبطل ماسوى ذلك ، والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلأ والمقياس مسكت عنه بلا ريب فيكون عفوا بلا ريب فالحالة بالصرم تحريم لما عفا الله عنه ، وفي قوله (ذروني ماتركتم) بيان جلي أن مالا نص فيه فليس بحرام ولا واجب . ^٣

والجواب عما تمسكوا به من السنة : انا قد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاس في مسائل كثيرة وأمر باجتهاد الرأى وأقر الصحابة عليه ، وعلى هنا فلا بد من الجمع بين أمره بالرأى ، وتحذيره منه بأأن يقال : انه حذر ونهى عن الرأى الذى يعارض النصوص من الكتاب والسنة او الرأى الذى يصدر عن الجاهل الذى لا يدرى شروطه ولا يحسن طرائقه : يشير الى ذلك قوله : (يقيسون الا امور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه ، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاد برأيه ماخرج منه عن السنة ، فهو الذى قاس الامور برأيه فضل وأعمل ، ومن رد الفروع الى اصولها فلم يقل برأيه ، وكذا قوله : (فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم) فهو لا ، الذين ضيغوا السنن ولم يحسنوا طرق الاجتهاد وشروطه وموضعه التي يجوز فيها .

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٠

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٠

وقولكم ان الاحكام ثلاثة أمر ، ونهي ، وعفو ، والقياس خارج عنها .

الجواب عنه :

اننا نلحق ما شابه المأمور بالمؤمر ، ونلحق ما شابه المنهى بالمنهى ، لأدلة القياس السابقة ، ومالم يشابه ايها منها نقيمه على حكم العفو فلا يلزم من القياس رفع حكم العفو بالكلية .

ماتمسكوا به من أقوال الصحابة والتابعين :

قالوا : وقد حذر الصحابة من الرأي والقياس وبينوا بطلان القول بهما في دين الله ، وأن الكتاب والسنة وفيما باحكم افعال العباد فلا يحتاج معهمما الى رأي ولا قياس .

فمن ذلك : -

١ - ان عمر - رضي الله عنه - قال : " ايام وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن اعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " ١ .

وعن رفاعة بن رافع قال : " بينما أنا عند عمر اذ دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الفسل من الجنابة ، فقال عمر : " عليّ به " فجاؤوا به ، فلما رأه عمر قال : " أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ؟ " ، قال : " يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من أعمامي حدثا فحدثت به ... " ٢ .

وقال أبو حنيفة : حدثنا جرير ، عن مجاهد أن عمر نهى عن المكالمة ، يعني المقايسة ٣ .

-
- (١) الاحكام لابن حزم ج ٦ ص ٧٧٩ - ٧٨٠ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ ،
وقال ابن القيم : وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة .
- (٢) ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم
ص ٥٨ - ٥٩ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٦ .
- (٣) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٤ .

وقال الأئم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا جعفر بن غياث عن أبيه عن مجاهد قال : قال عمر : اياك والمكالمة ، يعني المقاييس ^١

وقال عمر أيضا : أيها الناس اتهموا الرأى في الدين فلقد رأيتني واني لارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي ، فأجتهد ولا آلوا ، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب وقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يكتب : باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبىت ، فقال : يا عاصر ، ترايني قد رضيت وتأبن ؟ ^٢

٢ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفلا الخف أولى بالمسح من أعلىه ^٣.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمضي به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقي الله عز وجل ^٤.

وقال : انما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدرى أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته ^٥.

٤ - وعن عبد الله ابن مسعود أنه قال : لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما اني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجيئون بقياسون الامور برأيهم ^٦

(١) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٥٥ - ٥٦ ، ومثله في صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٨٢ ، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٣) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٥٨ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٧٨ ، سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٤) اعلام المؤمنين ج ١ ص ٥٨ .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٥٨ - ٥٩ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

وقال : " ايامكم وأرأيت ، أرأيت فاما هلك من كان قيلكم بأرأيت ،
ولا تقيسوا شيئا فنزل قدم بعد ثبوتها واذا سئل أحدكم ما لا يعلم فليقل
لا أعلم فانه ثبت العلم " ١

هـ - وعن زيد بن ثابت أنه أتاه قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها
ثم قالوا : لواخبرناه ، قال : فأتوه فأخبروه فقال : أندرا ؟ لعل
كل شيء حدثكم خطأ انتما اجتهدت لكم رأيي ٢ .

قالوا : بهذه أمثلة يسيرة مما روى عن الصحابة رضي الله عنهم من ذم
القول بالرأي والقياس في دين الله تعالى ، وكلها صريحة في ابطاله وتحريم القول
به ومعظمها ثابتة الاسناد صحيحة النسبة اليهم ، وقد سار على نهجهم في ذلك
التابعون وتابعوهم فورد عنهم من ذم القياس والرأي ما يطول ذكره ولا داعي لا يراده
لان المقصود هو ابطال دعوى اجماع الصحابة على جواز العمل بالقياس في احكام
الشرع من غير نكير من أحد منهم كما يقول ذلك أصحاب القياس ، وهي دعوى قد
قام البرهان على بطلانها وذلك بما سقناه من النصوص عنهم رضي الله تعالى عنهم .

ويحاب عن الاستدلال بهذه الآثار : بأنه لا ريب أنه قد ثبت عن
الصحابه رضي الله عنهم جواز العمل بالقياس ، بل قد ثبت عنهم فيما لا يحصى
من المسائل الفقهية أنهم قاسوا الأمثال بالأمثال واعطوا النظير حكم نظيره كما قدمنا
ذلك في دلالة الاجماع .

وثبت عنهم أنهم ذموا الرأي والقياس وحدروا من الاسترسال فيهما ،
والرکون اليهما في آثار كثيرة وردت عنهم ، بل كل من ورد عنه القول بالقياس
والرأي فقد ورد عنه ذمه من وجه آخر فلا بد من الجمع بين مانقل عنهم على وجه
ينتفى معه التعارض ويعمل فيه بكل ما روى عنهم .

١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٧
٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩

فنقـول^{١)} : لا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن المسادة الأخـيار ، بل كلها حق وكل ضـها له وجه ، وهذا إنما يتـبين بالفرق بين الرأـي الباطـل الذي ليس من الدين ، والرأـي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدـين . . .

فالرأـي ثلاثة أـقسام :

- رأـي باطل بلا ريب .
- ورأـي صحيح .
- ورأـي هو موضع الاشتـهـار .

والإـقسام الثلاثـة قد أـشار إليها السـلف فاستعملـوا الرأـي الصحيح ، وعملـوا به وأـفـتوا به ، وسـوغـوا القـول به ، وزـموا البـاطـل وـمنعـوا من العمل به والفتـيا والقـضاـء به ، وأـطلـقـوا أـلسـنـتهم بـذـمـهـ وـذـمـ أـهـلهـ .

والقـسم الثالث : سـوغـوا العمل والفتـيا والقـضاـء به عند الاضـطرـارـ اليـهـ حيث لا يوجد منه بدـ ولم يلزمـوا أحدـاـ العملـ بهـ ولم يحرـموا مخالفـتهـ ولا جـعلـوا مخالفـهـ مخالـفاـ للـدينـ ، بل غـايـتهـ أنـهـمـ خـيرـواـ بـيـنـ قـبـولـهـ وـرـدـهـ ، فـهـوـ بـعـنـزـلـةـ ماـ أـبـيـحـ لـالـضـطـرـارـ منـ الطـعـامـ وـالـشـرابـ الـذـيـ يـحـرـمـ عـنـ عـدـمـ الضـرـورةـ الـيـهـ كـمـ قـالـ الـإـمامـ أـحـمـدـ : " سـأـلـتـ الشـافـعـيـ عـنـ الـقـيـاسـ ، فـقـالـ لـيـ : عـنـ الضـرـورةـ " وـكـانـ اـسـتعـطـالـهـ لـهـذـاـ النـوعـ بـقـدرـ الضـرـورةـ لـمـ يـفـرـطـواـ فـيـهـ وـيـغـرـعـوهـ وـيـوـلـدـهـ وـيـوـسـعـوهـ كـمـ صـنـعـ الـمـتأـخـرـونـ بـحـيثـ اـعـتـاضـواـ بـهـ عـنـ النـصـوصـ وـالـآـثـارـ وـكـانـ أـسـهـلـ عـلـيـهـمـ مـنـ حـفـظـهـاـ " .

وقـالـ أـبـوـعـمرـ بـنـ عـبـدـ الـبـيرـ : " وـسـائـرـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ فـيـ هـذـهـ الـآـثـارـ وـمـاـكـانـ مـثـلـهـ فـيـ ذـمـ الـقـيـاسـ : إـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ غـيرـأـصـلـ وـالـقـولـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ بـالـظـنـ " .

١) الكلام لابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٦٦ - ٦٧ .

وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره، فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح شهوداً، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متဂاھل مخالف للسلف في الأحكام .^١ اهـ .

وقال المزني تلميذ الشافعي : " الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز إنكار القياس لأنه التشبيه بالامر والتمثيل عليها .^٢"

١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٢ .
٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٢ .

الفصل الثاني
في أركان القياس وشروط هذه الأركان

وفي تمهيد وأربعة مباحث :

- المبحث الأول : شروط حكم الأصل ، وشروط الفرع .
- المبحث الثاني : أنواع العملة .
- المبحث الثالث : شروط العملة .
- المبحث الرابع : مسائل العملة .

تمهيد : في بيان أركان القياس :

تقدم في تعريف القياس أنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " ، ومن هذا التعريف : يتضح أن كل قياس لابد له من أركان أربعة لا يتسم الا بها وهي :

- الأصل .
- والفرع .
- حكم الأصل .
- والعلة .

- فالاصل : هو الواقعية التي ورد بحكمها نص أو اجماع ، ويسعى في عملية القياس بال محل المقىس عليه ، أو المحل المشبه به ، لأن الأصل في اللغة ما يبني عليه غيره ، وهذا يبنى عليه غيره ، وهو ما شابهه من الفروع .

- والفرع : هو الواقعية التي لم يرد بحكمها نص ولا اجماع ، ويراد بالقياس تعددية حكم الأصل إليها ، ويسعى بال محل المقىس أو المشبه .

- وحكم الأصل : هو ما ثبت في الأصل ويراد بالقياس اظهار ثبوته في الفروع .

- والعلة : هي الوصف الجامع أو الأمر المشترك بين الأصل والفرع المقتضي لثبوت حكم الأول للثاني ، وهي أساس القياس ومحك أنظار الناظار ، وموضع الخلاف بين الفقهاء والأصوليين ^١ .

ولها أسماء كثيرة تختلف بحسب الاختلاف في حقيقتها لدى كل فريق وسيأتي بيانها في مكانتها من هذا الفصل ان شاء الله تعالى .

وليذداد الأمر وضوحا يحسن بنا ايراد بعض الأمثلة من أقويسة الفقهاء لنرى من خلالها كيف تسير عملية القياس ، ونحدد على ضوئها العلاقة القائمة بين هذه الاركان ، والشارة التي يتوصل إليها المجتهد من قياسه .

(١) انظر الاحكام للأمدي ج ٣ ص ١٩٣ ، الفنون بشرح الاسنوي ج ٢ ص ٣ - ٤ ، الروضة ص ١٦٦ ، شرح الكوكب : ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

ونكتفي بمثالين يوضحان المقصود :

المثال الأول : البيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة منهي عنه بقوله تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا السى ذكر الله وذرروا البيع)) ^١.

قيس عليه الاجارة لمساواتها له في علة الشهي حيث أنها تشفى
عن ذكر الله وعن الصلاة .

فالأصل : البيع عند النداء للصلوة من يوم الجمعة .
والفرع : الاجارة عند النداء للصلوة من يوم الجمعة .
والحكم الثابت للأصل : هو التحرير أو الكراهة .

والعلة الجامدة بينهما كون كل منهما شاغلاً عن الصلاة التي عبر
القرآن عنها بذكر الله لأن الذكر أخص وأوصافها .
فيثبت للاجارة حكم البيع وهو التحرير أو الكراهة في ذلك الوقت
لتساويهما في العلة .

المثال الثاني : بيع البر بالبر متبايناً محرم بقوله صلى الله عليه وسلم في حدث عبادة بن الصامت : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيموا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " رواه مسلم ^٢

لعلة هي الكيل مع اتحاد الجنس ، وقيس عليه ببيع الأرز بالأرز
متبايناً .

- فالأصل : هو البر .
- والفرع : هو الأرز .
- الحكم : تحريم التفااضل في بيع البر بالبر .
- والعلة : هي الكيل مع اتحاد الجنس .

١) سورة الجمعة آية ٩ .

٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٤ .

وقد شارك الأرز البر في هذه العلة فيعطي حكمه وهو تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً .

ومن هذا يتبيّن أن عملية القياس تبتدئ باشتات حكم الأصل ، فإذا تم ذلك بحث المجتهد في هذا الحكم ، هل هو معلل أولاً ، فإن قطع بتعليله أو غالب على ظنه بحث عن العلة إذا لم تكن منصوصاً عليها ، فإذا استخرجها نظر : هل تصلح للتمديدة إلى غير محل النص ، فإن كانت تصلح للتمديدة بحث عن تتحققها في الفرع وعدم وجود مانع فيه يمنع من ثبوت حكمها فيه ثم يلي هذا الحكم بأن الواقعتين متساويان في العلة ، وتبني على هذه المساواة تسوية الواقعتين في الحكم وهو المقصود من القياس وشرطه .

فالواقعتان أمانان معلومان ، لأنهما حادستان : أحدهما : منصوص على حكمها ، والآخر غير منصوص على حكمها ، والحكم الذي ورد النص به معلوم أيضاً ، والذي استكشفه المجتهد باجتهاده هو علة حكم النص وتحقيقها في الواقعية المعارضة ، والذي وصل إليه هو التسوية بين الواقعتين في الحكم بناءً على متساويمها في علته ^١ .

ومقصود هذا الفصل هو الكلام على شروط هذه الأركان مع الاقتصار على المسائل الخلافية التي يترتب على الخلاف فيها خلاف فقهي ، ويختفي فيها مذهب الإمام أحمد على كثير من الباحثين كما أوضحنا ذلك في تقديم هذا البحث وسيكون ذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في شروط حكم الأصل وشروط الفرع .

المبحث الثاني : في أقسام العلة .

المبحث الثالث : في شروط العلة .

المبحث الرابع : في مسالك العلة .

المبحث الأول
في شروط حكم الأصل وشروط الفرع

اشترط الأصوليون لحكم الأصل شروطاً أهمها :

- أولاً : أن يكون حكماً شرعاً ، لأن المقصود من القياس الشرعي .
- ثانياً : أن يكون ثابتاً بنص أو اجماع .

واختلفوا في مسألة جواز القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر .

وقد اشتغلوا على الأصوليين مذهب الحنابلة في هذه المسألة ، حتى نسب أكثرهم^١ القول بجواز اليهم جميعهم ومفهم أبو عبد الله البصري دون سواهم من أصحاب المذهب الأخرى ، فلزم ايضاح هذااللبس ، وبيان حقيقة مذهب الحنابلة من كتبهم ، وذكر من وافقهم من الأئمة وأتباعهم في هذه المسألة .

ويحسن بنا قبل ذكر أقوال أئمة الحنابلة أن نحدد موضع النزاع فنقول :

ان المسألة لها صورتان :

احداهما : ان تكون الملة في الأصل المحسن هي نفس الملة التي جمّع بواسطتها بين الفرع المحسن ، والفرع المتوسط .

مثاله : ان نقيس الذرة على الأرض المقيس على البر في عدم جواز بيع بعضه ببعض متضايلاً بعلة كونه مكيل جنس .

فالبر : هو الأصل المحسن .

والذرة : هي الفرع المحسن .

والارض : هو الفرع المتوسط ، أو الأصل المتوسط ، لأنه أصل للذرة فرع للبر في هذا القياس .

(١) الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٩٤ ، الأستوى على المنهاج ج ٢ ص ١١٩
 تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٨٨ ، مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٥٣
 مختصر ابن الحاجب بشرح العضد الراجحي ج ٢ ص ٣٠٩

وهذه الصورة متفق على صحة القياس فيها ، لكنه مجرد تطويل غير مفيد ، اذ يمكن قياس المذرة على البر مباشرة لتحقق العلة في كل منهما ، فتوسيط الأرز تطويل لا فائدة فيه ، ومن روى عنه أنه يمنع هذه الصورة ، فلهذا السبب لا لعدم صحة القياس .

ثانية : أن تكون العلة في الأصل المحسن غير العلة في الفرع المحسن ، فيكون في الفرع المتوسط علناً :

أحداها : التي قيس بها على الأصل المحسن .

والآخر : التي استتبّت منه وقيس عليه بواسطتها الفرع المحسن .

مثاله : أن نقىس الوضوء على التيم في وجوب النية بجامع كون كل منها طهارة تزداد للصلة ، ثم نقىس التيم على الصلة بجامع كونها عبادة^١ فقد اختلفت العلة بين الأصل المحسن وهو الصلة ، والفرع المحسن : وهو الوضوء ، ودار الأصل المتوسط وهو التيم معللاً في قياسه على الصلة بكونه عبادة ، ومعللاً في قياس الوضوء عليه بكونه طهارة .

وهذه المسوقة الثانية هي محل الخلاف بين الأصوليين من المحتابلة وغيرهم .

٢ - فذهب المالكية - كما حكاه ابن رشد الكبير في المقدمات عنهم -^٢ ، وبعضاً الشافعية^٣ ، وببعض المحتابلة إلى جواز القياس على أصل ثبت بالقياس ، وأنه لا يشترط كون حكم الأصل منصوصاً أو مجمعاً عليه .

ومن قال به من المحتابلة : أبوالوفاء ابن عقيل ، والفارس المعامل^٤ والمجدد ابن تيمية قال في المسودة : "يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ولا يشترط كونه مجمعاً عليه ، وبهذا قالت الشافعية ، والرازي ، والجرجاني"^٥

(١) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) مقدمات المدونة لابن رشد ج ١ ص ٢٢ ، شرح مراقي السعود ص ١٥٨ .

(٣) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٩٤ .

(٤) المسودة ص ٣٩٦ .

(٥) المسودة ص ٣٩٤ .

واختلف قول القاضي أبي يعلى ، وتلميذه أبي الخطاب ، فنقل عنهما القول بجوازه ، والقول بضمته .

قال في المسودة : " ذكر القاضي في ضمن مسألة القياس انه يجوز في الشرعيات أن يكون الشيء أصلاً لغيره في حكم ، وفرعاً لغيره في حكم آخر فاما في حكم واحد فلا يتصور " ^١ .

وقال في المسودة أيضاً : " قال قوم : لا يجوز الا على اصل ثبت حكمه بدليل مقطوع به من نسخ أو اجماع " .

وهذا قول القاضي في مقدمة المجرد وذكر عن أحمد ما يدل عليه .
قال القاضي في المقدمة التي ذكرها في الاصل في آخر المجرد : " ولا يجوز رد الفرع الى اصل الا أن يثبت الحكم في اصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو اجماع ، هذا ظاهر كلام احمد في رواية مهنا ، وقد سئل : هل يقياس الرجل بالرأى ؟ فقال : لا ، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه .

قال : وقد لا يمتنع أن يقال اذا ثبت الحكم في اصل لمعنى انه يرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفروع اليه .

ثم قال : وانا ثبت الحكم في اصل من الاصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في اصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة ، لأن الفرع قدساوى الأصل في ثبوت حكم الوفاقية ، وجواز استنباط المعنى الذى ذكرناه منه فيصبح قياس أحد هما على الآخر وان اختلفا في كيفية ذلك المعنى الذى ذكرناه ^٢ .

(١) ٣٩٤ : أي لا يتصور منه لاتخاذ العلة لأن غاية ما فيه أنه تطويل من الاستفادة عنه وهذا لا يسُوغ الخلاف في صحة القياس بالنظر إلى ذات القياس ، أولاً يتصور أن يعمد إليه فقيه لانه نوع من العيب والاستغلال بحال طائل تحته ، فيجب أن يعمد إلى اصل المحسوب ويفقيس عليه ، ولا داعي لتوسيط اصل الثاني - الفرع المتوسط - .

هذا نص كلام القاضي كما ذكره في المسودة نقلته بكماله لكي يتضح رأيه في هذه المسألة.

ويلاحظ أنه يرى الجواز وعدمه في كتاب واحد هو المجرد ، وفي موضع واحد منه ، فلا مجال اذن لدعوى اختلاف النقل عنه أو دعوى تأثر أحد القولين وتقدم الآخر ، لكننا نقول في الجمع بين هذين الرأيين :

ان القاضي : كان في قوله بالمنع يحكي المذهب عند من تقدمه ، ولذا فهو يذكر كلاماً عن أحمد يدل عليه ، ولما لم يكن كلام أحمد هذا نصاً في الموضوع بل يحصل أن يراد به من يوصل أصولاً برأيه ولا يلتفت إلى النصوص أو القياس عليها مع وجودها كما هو شأن المفرقين في الرأي الذين عنى الإمام أحمد بالرد عليهم ، لاما كان الأمر كذلك ذكر القاضي وجهاً في المسألة هو جواز القياس على ما ثبت بالقياس واختار هذا الوجه وعلل له ، يدل على هذا قوله " ولا يمتنع أن يقال : اذا ثبت الحكم في الاصل لمصنف انه يرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفروع اليه " .

وهذه عبارة المجتهد بن على مذهب اصحاب معين والمخرجين على نصوصه يذكرون الرأي المفتدى في المذهب أو المنصور عن الإمام ثم يتبعونه بما يرون من الأوجه او الاختيارات.

فازاً ضعفنا هذا الى النص الاول الذي نقله صاحب المسودة عنه تبيّن لنا أن القاضي من يقول بجواز القياس على ما ثبت بالقياس .

أما أبو الخطاب فنقل عنه في المسودة : " انه صر في سؤال المعارضة بأن الحكم الذي ثبت بالقياس إنما يقاس عليه لغير العلة التي ثبت بها فان قاس عليه بعلته التي ثبت بها كان باطلًا " .^١

ونقل عنه أنه قال : " ان الفروع لا يقاس بعضها على بعض ، لانه ليس أحدهما يقاس على الآخر بأولى من العكس " .^٢

(١) ص ٣٩٦ .

(٢) ص ٣٩٦ .

وكلام أبي الخطاب موافق لاختيار القاضي أبا يفهم من النص الأول : أنه يرى أن القياس على ماثبت بالقياس لا يكون إلا مع اختلاف العلة أما إذا اتحدت فإن القياس يقع لفوا وتطويلا بلا فائدة لأنه يمكن قياس الفرع المحسن على الأصل المحسن ولا حاجة إلى توسط الفرع المتوسط.

وفي النص الثاني : يرى أنه ليس قياس فرع على آخر بأولى من عكسه وهو جعل المقيس عليه مقيسا ، وهذا إنما يكون مع اتحاد العلة ، لأن كل واحد منها يمكن رده إلى الأصل المحسن ، وكلها فروع عنه وجعل بعضها أصلا والآخر فرعا تحكم وبعث لاطائل تحته .

بـ - وذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وأكثر المتأخرین من الأصوليين إلى عدم جواز القياس على ماثبت بالقياس .

وقد تقدم أن القاضي أبا يعلي وتلميذه أبا الخطاب يريان في أحد قوليهما هذا الرأي ، وإن كنا قد بينما أن الصحيح هو أنهما يذهبان إلى الجواز .

وذهب ابن قدامة في الروضة والطوفي ونسب إلى المجد ابن تيمية إلى عدم جواز القياس على ماثبت حكمه بالقياس إلا إذا اتفق عليه الخصم أن فإنه يكفي اتفاقهما على حكم الأصل ويكون ملزما لكل منهما ولا حاجة إلى اجماع الأمة عليه ، لأنه لو اشقرط الأجماع في كل حكم يقاد عليه لضيق باب القياس وتعطلت الأحكام لندرة المسائل المجمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها .

الأدلة :

الذين ذهبوا إلى الجواز : بنو ذلك على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، فعللوا الفرع المتوسط بعلة تجمعه بالأصل المحسن ، ثم اشتقا منه علة أخرى تجمعه بالفرع المحسن .

قال في المسودة : " قد صر أبا الخطاب وغيره في المسألة بأنه يجوز القياس بغير علة الأصل لجواز تعليل الحكم بعلتين " ١ .

وقال ابن برهان من الشافعية : " يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس عندنا خلافا لأصحاب أبي حنيفة وأبي يكر الصيرفي من أصحابنا قال وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بعلتين " ^١ .

وقد وجه ابن رشد الكبير في مقدمات المدونة القول بجواز القياس على ما ثبت بالقياس وأسهب في ذلك ولكه لم يذكر أمثلة لما يقول حتى نرى مدى صحة كونها ممابني على ما ثبت بالقياس قال : " اذا علم الحكم في الفرع صار أصلا ، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستتبطة منه ، وانما سعي فرعا مادام متعدد ا لم يثبت له الحكم بعد ، وكذلك اذا قيس على ذلك الفرع بعد ان ثبت أصلا بشروط الحكم فيه فرع آخر بعلة مستتبطة منه ايضا ، فثبت الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه الى ما لا نهاية .

وليس كما يقال ان المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض ، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنّة والجماع وهذا خطأ بين ، اذ الكتاب والسنّة والجماع هي اصول ادلة الشرع ، فالقياس عليها أولا ولا يصح القياس على ما استتبط ضمها الا بعد تعذر القياس عليها ، فانا نزلت النازلة ولم يوجد لها لا في الكتاب ولا في السنّة ولا فيما أجمعت عليه الامة نص ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ، ووجد ذلك فيما استتبط منها وجوب القياس على ذلك ^٢ .

ثم قال : " واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض ، وهو صحيح في المعنى وان خالف فيه مخالفون ، لأن الكتاب والسنّة والجماع أصل الاحكام الشرعية كما ان علم الضرورة أصل في العلوم المعقولة فكما يبني العلم العقلي على علم الضرورة هكذا ابدا من غير حصر بعد على ترتيب ونظام الاقرب ، ولا يصح أن يبني الاقرب على البعد فكذلك العلوم السمعية تبني على الكتاب والسنّة ، واجماع الامة أو على ما يبني عليه بصحته هكذا ابدا الى غير نهاية ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح بنا الاقرب على البعد " ^٣ .

(١) المسودة ص ٣٩٨ .

(٢) المقدمات الممهّدات لابن الوليد بن رشد الكبير المالكي ج ١ ص ٢٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ج ١ ص ٤٣ .

أدلة المانعين :

احتاج المانعون ، بأنه قد تبين ثبوت حكم الفرع المتوسط بعلة غير موجودة في الفرع المحض ، ومن شرط القياس التساوى في العلة ، ولا يمكن تعليل الحكم في الفرع المتوسط بغير ماعله به في قياسه آياته على الاصل المحض ، فانه انما يعرف كون الجامع علة بشهادة الاصل له واعتبار الشرع له باثبات الحكم على وفقه ، ولا يعرف اعتبار الشرع للوسيف الا أن يقترن الحكم به عملا يصلح أن يكون علة أو حيز من أجمى زائفها ، فإنه متى اقترن الحكم بوصفين يصلح التعليل بهما مجتمعين ، أو بكل واحد منهما منفردا احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جمِيعاً أو بأحد هما غير معين فالتععيين تدْكُم^١ ”

هذا تفصيل مذهب الحنابلة في هذه المسألة وقد خرجنا منه بفائدةتين :

أحداهما : أنها مسألة خلافية بينهم ترددت فيها أقوالهم بين الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والجواز بشرط اتفاق الخصمين عليه ، وأن ظاهر مذهب الإمام أحمد هو عدم الجواز وقد استظهره القاضي من قوله :

ـ حين سئل يقيس الرجل بالرأي ؟ فقال : لا هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه ” .

ثانيةهما : أن المالكية يذهبون إلى جواز القياس على ما ثبت بالقياس كما نقله ابن رشد في المقدمات عنهم وقد سبق نقل كلامه ، بل انه يجعله مذهب مالك وأصحابه ولا يذكر مخالفًا منهم ، ويشتد في توجيه مذهب إليه .

وابن برهان من متقدي الشافعية يصر بأنه مذهب الشافعية ولا يذكر منهم مخالفًا سوى أبي بكر الصيرفي ، وصاحب المسودة : يذكر أنه قول الرازى والجرجاني من الحنفية .

وهذا لا يتفق واطلاق المتأخرین من الاصوليين أن الذاهب إلى جوازه هم الحنابلة وحدهم ولا يتفق كذلك مع جعله قوله واحداً في المذهب وقد رأينا اختلافهم فيه حتى روى عن المشاهير منهم أكثر من قول .

ثالثاً - أن يكون ممقوّل المعنى ، بمعنى أن يكون له علة يدركها العقل ، كحريم الخمر ، والمسير ، وأكل الحيتة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وحريم الزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب المسكر ..

وكالامر ببر الوالدين وصلة الرحم ، والاحسان الى الجار ، والتسوية بين الابناء في المطاع ، وحل البيع ، والنكاح ، والطبيات من الرزق ..

فإن هذه احكام يدرك العقل علة مشروعيتها ويتوصل الى استخراجها وضبطها بسلوك من مسالك العلة التي مهدتها العلماء من أهل الأصول فتعمي ممقوّلة المعنى أو معللة .

بخلاف ما لا يعقل معناه ولا يدرك وجه الحكمة من شرعه على هذا الوجه المعين دون سواه ، كأوقات الصلوت ، وهيئةاتها ، وعدد ركعاتها ، ومقدار أنصبة الزكوات ، وما يخرج منها ، فإن العقل لا يقف فيه على المعنى المقتضي للحكم ، ولذا لا يمكن تعددية حكمه الى غيره ، لذا تقدم من أن القياس عبارة عن " مساواة بين الاصل والفرع في العلة ينشأ عنها تسوية بينهما في الحكم " . وما لا تعلم علته لا يمكن أن يعرف أن غيره يساويه في حكمه أو لا يساويه .

رابعاً - ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس (أي طريقه) ويراد به ما ثبت حكمه على خلاف قياس الأصول والقواعد العامة .

وهذا النوع لا يقال انه يمتنع القياس عليه باطلاق ولا يقال انه يجوز باطلاق بل هو على ضربين :

الضرب الاول : ما كان حكمه مختصاً بمحله ، وذلك لعدم وجود المعنى الذي ثبت لأجله في محل آخر وهذا لا يجوز القياس عليه لعدم وجود ما يساويه في العلة التي هي مناط الالحاق وأمثلته كثيرة منها :

١ - قصر الصلاة في السفر مشروع بنصوص الكتاب والسنة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلة هي "السفر" .

وقد امتنع تعددية الحكم وهو قصر الصلاة الى غير المسافر ، لأن العلة في الحقيقة هي الشقة ولكن امتنع اعتبارها لتفاوتها وعدم ضبط مرتبة منها تعتبر مناطاً لحكم القصر فتعمي مشقة السفر ، ثم

وَجَدَ أَنْ مَشْقَةَ السُّفَرِ أَيْضًا مُنْضَبِطَةً ، لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ ، وَمِنْ طَرِيقِ لَطْرِيقٍ ، وَمِنْ وَقْتٍ لِوَقْتٍ ، فَجَعَلَتِ الْعُلَمَاءَ السُّفَرَ لِكِي يَسْهُلَ ضَبْطَهَا ، وَلَا يَوْجُدُ مَحْلٌ آخَرُ يَسْاُوِيهِ حَتَّى يَعْدِي إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَهُوَ قَصْرُ الْصَّلَاةِ^١ .

٢ - جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / خَزِيمَةَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فِي قَصْةٍ مُعْرُوفَةٍ شَهَدَ فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِهِ الْفَرَسِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَحَدَهُ دُونَ حُضُورِ خَزِيمَةِ الْوَاقِعَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بِمَ تَشْهِدُ؟" فَقَالَ يَتَصَدِّيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ^٢ .

وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحُكْمِ كَرَامَةَ لَهُ لِتَتَبَعَّهُ إِلَى مَا لَمْ يَتَبَعَّهُ لَهُ غَيْرُهُ مِنْ حَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ أَنْ مَنْ صَدَقَ فِي خَبْرِ السَّمَاءِ فَأَحْرَى بِهِ أَنْ يَصْدِقَ فِي غَيْرِهِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مُعْقُولٌ ، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصٌ لَا يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَقْسَاسُ عَلَيْهِ لِعَدْمِ وُجُودِ مَنْ يَسْاُوِيهِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَعْلَى مَنْزَلَةً كَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ^٣ .

الضرب الثاني : مَاعْقَلَ مَعْنَاهُ وَجَدَ مَحْلٌ آخَرُ يَسْاُوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى :

فَهَذَا الضَّرْبُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مَتَّى وَجَدَ مَحْلٌ آخَرُ يَسْاُوِيهِ فِي الْعُلَمَاءِ الَّتِي لَا يَجِدُهَا ثَبَّتُ حُكْمَهُ .

قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الرَّوْضَةِ : "الْمُسْتَشْتَرِيُّ عَنْ قَاعِدَةِ الْقِيَاسِ مُنْقَسِمٌ إِلَى :

مَاعْقَلَ مَعْنَاهُ

وَالِّي مَا لَا يَعْقَلُ مَعْنَاهُ .

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٨ - ٤١٩ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٩ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٢٥١ .

فالاول : يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة ، من ذلك استثناء العرايا للحاجة ، لا يبعد أن نقىس العنبر على الرطب اذا تبين أنه في معناه ^١ .

وكذا ايجاب صاع من شعر في لبنة المصراة مستثنى عن قاعدة الشمان بالمثل نقىس عليه مالو رد المصراة بعيب آخر وهو نوع الحق ^٢ .

ومنه اباحة أكل الميتة عند الضرورة ، صيانة للنفس واستيقاً للصهرة يقاس عليه بقية المحرمات اذا اضطر اليها ^٣ ، ويقاس عليه المكره ، لانه في معناه ^٤ .

وقال المجد ابن تيمية في المسورة : " يجوز القياس على أصل مخصوص من جطة القياس وهو الذي تسميه الحنفية موضع الاستحسان . خلافاً لهم في قولهم : لا يجوز الا أن يكون معللاً ، أو مجمعاً عليه ، أو يكون هناك أصل آخر يوافقه فيجوز القياس عليه " ^٥ .

(١) قال في الكافي ج ٢ ص ٦٦ قال ابن حامد : لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة ببيع الثمر بالثمر الا اصحاب العرايا ، فانه قد أذن لهم ، وعن بيع العنبر بالعنبر ، وعن كل ثمرة بخرصة وهذا حدث حسن ، ولأن غير التمر لا يساويه في كثرة اقتياطه وسهولة خروجه فلا يقاس عليه غيره . وقال القاضي : يجوز في جميع الشمار ، لأن حاجة الناس الى رطبهما ك حاجتهم الى الرطب .
ويحتمل الجواز في التمر والعنبر خاصة لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما ، وورود الشرع بخرصهما وكونهما مقتاتين دون غيرهـ ، وانظر المغني ج ٤ ص ٥٩ - ٥٨ فقيه تفصيل اكثر .

(٢) المغني ج ٤ ص ١٢٥ ، الكافي ج ٢ ص ٨١ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤١٢ .

(٤) ١٧٦ .

(٥) مذهب الحنفية في المعدل به عن سنن القياس او المخصوص من جطة بالقياس . كما عبر عنه بعض الحنابلة - ويسميه الحنفية موضع الاستحسان ان الخارج عن سنن القياس ان كان خروجه بقياس آخر خصص علة القياس العام فيجوز القياس عليه متى عقلت العلة وأمكن تعميدها = =

وقال القاضي أبو يعلى : " المخصوص من جملة القياس يقاس عليه " ويقاس على غيره ، أما القياس عليه فأن أحمد قال في رواية ابن متصور : إذا نذر أن يذبح نفسه يفدى نفسه بذبح كبش ، ففلا من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده ، وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس وإنما ثبت بقول ابن عباس^١"
وي بيانه : أن الأصل فيمن نذر معصية أنه لا يجوز له الوفاء بما نذر وعليه كفارة يعین ، ولكن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى من سأله عن امرأة نذرت أن تذبح ولدها أن تذبح عنه كبشا ، وهذا على خلاف القياس ، وإن القياس أن عليه كفارة يعین كفierre من صور نذر المعصية ، ولكن لما ثبت بقول ابن عباس وقول الصحابي حجة عند الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه ، قاس عليه من نذر ذبح نفسه ، وهذا قياس على ما ثبت على خلاف القياس .

== إلى محال أخرى مثل تحالف الصناعيين إذا اختلفوا قبل القبض والسلعة قائمة ، فأن القياس يقتضي أن يخلف البائع وحده لانه منكر لتسليم السلعة بالشن الذي يدعوه المشتري ، ولكن رأى أن المشتري كذلك ينكر^٢
الزيارة التي يدعوها المشتري فكل منهما مدع ومنكر في آن واحد في الحال فإن استحسانا ، وهذه العلة – وهي أن كلا منهما مدع منكر – توجد في تحالف^٣
المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة قبل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة
في الحال فإن قياساً على تحالف الصناعيين . انظر : تيسير التحرير ج ٤ ص
٨٣ - ٨٤ ، مسلم الشوتوج ٢ ص ٣٢١ وإن كان خروجه عن سنن القياس
لنص أو اجماع فلا يجوز القياس عليه إلا إذا كانت الملة منصوصة أو مجمعاً
عليها لأنهم يرون أن النص على العلة أمر بالقياس . مثال : ما كانت العلة
فيه منصوصة ومجمعاً عليها قوله صلى الله عليه وسلم في سورة الهرة " إنها
ليست بogenesis أنها من الطوافين عليكم والطوافات " وهذا استثناء للهرة من
سباع البهائم المحكوم بنجاسته آثارها فتفقيس على الهرة مساواها في العلة
وهي الطواف كالفارأة فتحكم بطهارة سورةها .
وماذكره المجد ابن تيمية هو مذهب المكحبي من الحنفية ، انظر شرح الاسنوي
على الفتح وحاشيته سلم الوصول لمحمد بخيت ج ٤ ص ٣٢٢
(١) المرجع السابق ٤٠٠ ، وانظر المغني ج ٩ ص ٥٢٠ - ٥٢٢
بدائع الغوائد ج ٤ ص ١٢١ .

ثم قال القاضي : " وأما قياسه على غيره ظن احمد قال في رواية المرزوقي
يجوز شراء أرض السوار ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف تشتري مم —
لا يملك ؟ قال : القياس كما تقول ، ولكن استحسانا ، واحتج بأن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها ، وهذا يشبهه
ذاك ، فقد قاس مخصوصا من حملة القياس على مخصوص من حملة القياس " ١)
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " ذهبت طائفة من الفقهاء الى أن مثبت
على خلاف القياس لا يقاس عليه ، وبحكم هذا عن أخطب أبي حنيفة " .
والجمهور : انه يقاس عليه وهذا هو الذى ذكره أصحاب الشافعى
وأحمد وغيرهم .

قالوا : إنما ينظر الى شروط القياس ، فما علمت علته الحقنا به ما شاركه
في الملة سواه قيل انه على خلاف القياس أو لم يقل . . .
وأما اذا لم يقم دليل على أن الفرع كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواه
قيل انه على وفق القياس او خلافه ، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها
ما كان في معناها " ٢)

هذه نصوص أئمة الحنابلة في جواز القياس على مثبت بالقياس ، وقد كثر
في كلام الفقهاء تعميمهم ما خالف القواعد العامة أو قياس الاصل من الكتاب
والسنة وفتاوي الرحمانية بالخارج على القياس أو الثابت على خلاف القياس ،
وليس مرادهم بذلك انه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد
به انه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأحسن من مصالح نظائره على جهة
الاستحسان الشرعي .

فمن ذلك ان القياس يقتضي عدم بيع المعدوم وجواز ذلك في السلم ،
والاجارة توسيعة وتيسيرا على المكلفين ، و منه ان القياس ان كل واحد يضمن جنائية

١) المسودة ٤٠٠ ، وانظر المفني ج ٢ ص ٦٠١ - ٦٠٠ .
٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ج ٢ ص ٥٥٥ .

نفسه وخولف في دية الخطأ رفقا بالجاني وتخفيقا عنه لكثره وقع الخطأ من الجناة ^١.

ولما توهعه كلمة الخارج عن القياس من دعوى وجود شيء في الشريعة على خلاف القياس وهو الميزان والعدل الذي أنزل الله به كتابه وأمر به رسوله ، أنكر شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه شمس الدين ابن القيم هذا الاطلاق ، وقال : ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .

وقد ألف ابن تيمية رسالة كاملة في هذه المسألة أجاب فيها عن سؤال ورده عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص ، أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعوا عليه وتسعى " رسالة في معنى القياس " ^٢ وطبعت ضمن مجموع الفتاوى كما طبعت مفردة تحت اسم القياس في الشرع الاسلامي ^٣ .

وقد أنكر في هذه الرسالة وفي مواضع كثيرة من فتاواه أن يكون هناك شيء من الأحكام يخالف القياس الصحيح فقال : .. . وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض النوع بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، وبمعنى مساواته لغيره ، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لمغير الناس وقد لا يظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس ، علمنا قطعاً أنه قياس قاسد ، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها منها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ،

١) المدخل الى مذهب الامام احمد لابن بدران ص ١٤٨ .

٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٠٤ - ٥٨٣ .

٣) طبع في المطبعة السلفية بالقاهرة مضموماً اليه كلام ابن القيم في الجزئين الاول والثاني من اعلام المؤقعين .

لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده ^١ .
ثم أخذ في تخرج ما ادعى أنه على خلاف القياس أما بأبراز الفارق بينه وبين صورة القياس الداعي مخالفته أو باظهار عدم وجود الجامع بينهما وإن كان بعض الناس يتوهם وجوده ^٢ .

ثم قال في أواخر الرسالة : " حقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح ، بل ما قبل : انه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم ، وإذا كان كذلك فذلك الوصف أن شاركه غيره فيه فحكمه حكمه ولا كان من الأمور المفارقة له " ^٣ .
وجرى على منواله ابن القيم في أعلام الموقعين فنقل رسالة ابن تيمية بكلامها مع بسط في التوجيه والاستدلال وزاد من عنده مسائل أخرى وأجاب عنها ^٤ .

شروط المفرع :

يشترط للفرع شروط خاصة هي :

- ١ - ان يوجد فيه علة مماثلة لعلة حكم الاصل ،اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر في التحرير بجامع الاسكار ،أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف على القصاص في النفس بجامع الجنائية .
- ٢ - ان يكون الحكم المطلوب اثباته فيه مماثلا لحكم الاصل في عينه ، كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدر ، او جنسه كاثبات الولاية على الصفيحة في نكاحها قياسا على اثبات الولاية في مالها فان المشترك بينهما انما هو جنس الولاية لا عينها .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٠٥
(٢) من هذه المسائل قولهم : تطهير الماء اذا وقع فيه نجاسة على خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والتوضؤ عن لحوم الابل على خلاف القياس ، والقطر بالحجامة على خلاف القياس ، والسلام على خلاف القياس ، والاجارة ، والحوالة ، والكتابة ، والمخاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والقرض وصحة صوم المفتر ناسيا ، والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس .

(٣) المرجع السابق ج ٢٠ ص ٥٥٦ .

(٤) اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٣ - ج ٢ ص ١٥٦ .

٣ - أن يكون خالياً عن معارض راجح أو مساوٍ يقتضي نقيض ما اقتضاه علة الأصل لثلا يومي القياس إلى الحكم بالمرجع وترك الراجح ، أو ترجيح أحد المتساوين بدون مردود وكلاهما باطل .

٤ - ألا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل في الشبه ، لأن الحكم يحدث بحدوث العلة ، فلو تقدم عليها لكان ثابتاً بغير دليل وهو يومي إلى التكليف بما لا يطاق .

مثاله : قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية ، والتيمم متأخر عن الوضوء في الشبه إذا أنه لم يشرع إلا بعد المهرة والوضوء قد شرع في مكة .

وقال الفزالي ، وأبن قدامة : إن هذا شرط لقياس العلة ، أما قياس الدلالة فيجوز فيه تأثير الدليل عن المدلول فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم ، والدخان دليل على النار ، والأثر دليل على المؤثر .

٥ - ألا يكون حكمه منصوصاً عليه ، ولا فيكون من قياس المنصوص على المنصوص وليس أحد هما بالقياس على الآخر بأولى من العكس قال الإمام : وهذا مما لا نعرف بين الأصوليين خلافاً في اشتراطه ^{١٦٠} .

(١) انظر : الروضة ص ١٦٩ - ١٧٠ ، شرح الكوكب ص ٢٠٠ - ٢٠١
الاحكام للإمام ج ٣ ص ٢٤٨ ، المنهاج بشرح الاستوى ج ٣ ص ١٢٣
تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٢٥٧
ارشاد الفحول ص ٢٠٩ . المستصفى ج ٢ ص ٢٣٠

المبحث الثاني
في تعريف العلة وأقسامها

العلة في اللغة : عبارة عما اقتضى تغيراً ، ومنه سميت علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله من الصحة الى السقم ، يقال : اقتل فلان اذا حال عن الصحة الى السقم .

ومنه أخذت العلة التي ينافي بها الحكم عقلياً كان او شرعاً او لغويَا او عادياً ، لأن تأثيرها فيه كتأثير العلة في ذات المريض حيث يثبت بها بعد أن لم يكن ثابتاً وتتعدد محال وجوده بتنوع محال وجودها .

وقيل : ان العلة مأخوذة من العلل بعد النهل وهو الشرب مرة بعد مرة ، لأن المجتهد يعاود النظر فيها مرة بعد أخرى .

والعلة في اصطلاح الاصوليين هي : ما يحصل من ترتيب الحكم على وفقه ما يصح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم ، من جلب ضفعة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها ^(١) .

وهذا معنى قول الاوصليين : ان العلة هي الوصف المناسب ، وقول بعضهم أنها بمعنى الباعث على شرع الحكم أو أنها الموجبة للحكم بایجاب الله تعالى وهو مبني على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ومعللة بها تفضلاً منه سبحانه على عباده ورحمة بهم واحساننا اليهم ، فلا يخلو حكم من أحکامه تعالى عن حكمه مقصودة له من شرعه يعود نفعها الى العباد لا اليه سبحانه لكمال غناه وتعاليه عن الضرر والانتفاع .

وهو قول جمahir الفقهاء وذهب السلف واختاره من الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية وحکاه اجماع السلف ^(٢) ، وابن القيم ، والطوفى ، وابن قاضي الجبل وغيرهم ^(٣) .

(١) انظر آ : تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٢ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ج ٨ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) شرح الكوكب ص ٥٩ .

وقد ثبت بأدلة وبراهين نقلية وعقلية كثيرة محلها علم أصول الدين^١، وثبت عند الفقهاء باستقراء الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنّة فأنها تتبع فوجدت مقارنة للحكم والمصالح غير منفعة عنها فعلم أنها مشروعة لهذه الحكم والمصالح^٢
من ذلك قوله تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل))^٣
وقوله : ((ما أفال الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القربى
والبيتام والمساكين وأبن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم))^٤
وقوله : ((وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه))^٥.

وقوله : ((ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبلا))^٦.
وقوله : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله
والله عزيز حكيم))^٧. وقوله : ((ائم يزيد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منتهون))^٨
وقوله : ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون))^٩.
وقوله : ((رسلاً مبشرین ومتذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل))^{١٠}.
وقوله : ((وما أرسلناك الا رحمة للعالمين))^{١١}.
وعلى هذا النسق تجري معظم الأحكام الواردة في القرآن الكريم.

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ج ٨ ص ٣٢٨ - ٣٨١ ، ٤٨٦ - ٤٨٤ ، مفتاح دار السعادة لأبن القيم ص ٢ - ١٠٠ ، شفاء العليل في مسائل القضاة والقدر والحكمة والتعليل ص ٢٤٨ - ٣٦٣ ، وكل الكتاب يدور حول هذا الموضوع .

(٢) المضياج للمبيضاوى بشرح الاسنوى ج ٣ ص ٥٦ ، الأحكام للأمدى ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

- (٣) سورة المائدة آية ٣٢ .
- (٤) سورة الحشر آية ٧ .
- (٥) سورة البقرة آية ١٤٣ .
- (٦) سورة الأسراء آية ٣٢ .
- (٧) سورة المائدة آية ٣٨ .
- (٨) سورة المائدة آية ٩١ .
- (٩) سورة الذاريات آية ٥٦ .
- (١٠) سورة النساء آية ١٦٥ .
- (١١) سورة الأنبياء آية ١٠٢ .

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والوصفات المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها كقوله : ((انما جعل الاذن من أجل البصر))^١ وقوله : مرخها في ادخال حوم الاضحى بعد سابق نهيه عنه " انما نهيتكم من أجل الدابة "^٢ وقوله في الهرة : " انها ليست بجنس اتها من الطوافين عليكم والطواقات "^٣ وقوله معللاً نهيه عن تقطيع رأس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب : " لا تخمو رأسه ولا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيمة مليباً "^٤ وقوله معللاً لنهاية عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : " انكم اذا فصلتم ذلك قطعتم ارحامكم "^٥ وقوله : " اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجو اثنان دون صاحبها فان ذلك يحزنه "^٦ ، وقوله في ابنه حمزة وقد عرض عليه نكاحها : " انها لا تحل لي انها لابنة أخي من الرضاعة "^٧

وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يقرن الحكم بعمله المشتملة على الحكمة المقصودة من شرعة صريحاً او ايماء ، فهذا الاستقراء لاحكام الشارع يدل على انها مشروعة لحكم ومصالح تعود الى نفع العباد أو رفع الضرر عنهم فكان تعلييل الأحكام بمصالح العباد مقتضى حكمه سبحانه ووجب رحمته وأثر كمال غناه وعصيم فضله .

مثال الهدف المناسب صالح للتعليق به : الاسكار فانه مناسب لتحرير الخمر لأن في ترتيب الحكم على وفقه تحصيل مصلحة وهي حفظ العقول التي هي ضاط التكليف من الخلل والاضطراب ، وان شئت قلت دفع مفسدة وهي اضطراب العقول واختلال مناطق التكليف .

(١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٨١ .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٨٠ .

(٣) منتقى الاخبار ج ١ ص ٤٨ رواه الخمسة وقال الترمذى : حدى شحسن صحيح نفس المرجع السابق ج ٤ ص ٤٦ رواه الجماعة .

(٤) أصل الحديث مروي في الكتب الستة ، والتعليق رواه الطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، وابن عدي عن ابن عباس . انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٦٢ ونصب الراية ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣ .

(٦) منتقى الاخبار ج ٦ ص ٣٥٦ متفق عليه .

وكوفى السرقة فانه مناسب لا يجاب حد القطع على السارق والسارقة ، لأن ترتيبه على وفقه يفضي الى تحصيل مصلحة وهي حفظ أموال الناس التي بها قوام حياتهم وصلاح أمر معاشرهم .

وكمقد البيع المكون من الايجاب وهو قول البائع : بعت ، والقبول وهو قول المشتري : اشتريت ، فانه مناسب لنقل الملك في البدلين - الشمن والسلعة - لأن ترتيب الحكم - وهو نقل الملك - على وفقه يحصل مصلحة وهي العلم بالرضا من الطرفين الناشئ عن حاجة كل منهما الى البيع .

ومن هذه الامثلة يتضح أن الحكمة المقصودة من شرع الحكم هي الباعث الحقيقي على تشريعه والغاية المقصودة منه ، وأنه كان الاولى تبعاً لذلك أن يعلل الحكم بها مباشرة لا بالوصف الظاهر المشتمل عليها ، ولكن نظراً لعدم ظهورها في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها اقيمت مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة لها بحيث تكون كالعلامة النابطة لها ، ولولا اشتباط هذه الاوصاف على الحكم التي شرع لا جلها الحكم ماساً باعتبارها عللاً للأحكام .

ولهذا لا يجوز التعليل بالأوصاف الطردية التي لا حكمة فيها كلون الخمر ورائحتها وطعمها ، فلا يجوز ان يقال : حرمت الخمر لأن لونها أحمر أو لأن طعمها حلو ، كما لا يجوز أن يقال قطعت يد هذا السارق لأنه طويل أو لأنه اعرابي ، أو قتل القاتل لأنه اسود أو لأنه من بلد كذا .

وذهبت الاشعرية بناءً على اصلهم في منع تعليل احكام الشرع بمقابل العبار الى ان العلل الشرعية مجرد امارات وعلامات ومعرفات نصبها الشارع للدلالة على الحكم ، ويجوز أن تختلف كالقديم الذي هو امارة على المطر وقد يتختلف وهذا لا يخرج الامارة عن كونها امارة ^١ .

ونغوا أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع ، لأن فعل الله تعالى وأمره وحكمه لا لصلة ولا لحكمة ، فان الله سبحانه لا يبعثه شيء على شيء ولا يجوز أن تعلل أفعاله بالاغراض لتعاليه سبحانه عن الضرر والانتفاع ، ولأنه يلزم على التعليل

١) جمع الجواب بحاشية المطاج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ، المنهاج بشرح الاستوى ج ٣ ص ٣٧ - ٣٩ ، شرح الكوكب ص ٢٨٠ .

بها لوازم باطلة منها أن الله يحدث له بمراعاة صالح العباد وشرع الأحكام على وفقها كمال لم يكن له من قبل ، وهذا غير جائز في حق الله تعالى بل كما له أزلي أبدى شرمدی ^١ .

واشترط بعضهم أن تكون العلة مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لانتهاء الحكم بالعلة فقالوا : إنها أمارة مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمقاصد فليست من جنس الأمارة الساذجة ، لكن على معنى أنها تبعث المكلف على الامتثال لا أنها باعنة للشرع على ذلك الحكم ، لأن حكم الشرع — كما تقدم عنهم — لاعلة له ولا باعنة عليه ^٢ .

واختار هذا القول كثير من الحنابلة ، والشافعية ، وبعض المالكية ^٣ . قال في المسودة : " قد أطلق غير واحد من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ، والحلواني ، وغيرهم في غير موضع أن علل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبتها الله أدلة على الأحكام فهي تجري مجرى الأسماء " .

وهذا الكلام ليس بصحيح على الأطلاق . . .
ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمقاصد ليست من جنس الأمارات الساذجة المعاطلة عن الإيجاب ^٤ .

وقال في الروضة : " ومننى العلة الشرعية العلامة " ^٥ .
وقال الفتوحي في شرح الكوكب : " العلة هي أحد أركان القياس عند أهل السنة " ^٦ من أصحابنا وغيرهم مجرد أمارة وعلامة نصبتها الشارع رليلا يستدل بها المجتهد على وجдан الحكم إذا لم يكن عارفا به ويجوز أن تختلف كالفيم الذي هو أمارة على المطر وقد يتختلف وهذا لا يخرج الامارة عن كونها أمارة .

(١) جمع الجواجم بحاشية العطارج ٢ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، شرح الكوكب ص ٩٩ - ١٠٠ ، ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) جمع الجواجم ج ٢ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، شرح الكوكب ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) شرح الكوكب ص ٩٩ .

(٤) ص ٣٨٥ .

(٥) ص ١٦٩ .

(٦) يعني بأهل السنة هنا " الأشعرية " .

ولا يشترط اشتغالها على حكمة مقصودة للشارع فان الله سبحانه لا يبعث شئ على شيء ^١ فثبت بهذا التفصيل أن الحنابلة انقسموا في حقيقة العلة الشرعية الى فريقين :

فريق : نحا منحى الأشعرية المانعين من تعليل الأحكام الشرعية بمصالح العباد فقالوا : ان علل الشرع امارات وعلامات على الحكم ومعرفات له ، ولا يشترط أن تشتمل على حكمة مقصودة للشارع ، وان كانت قد تشتمل على حكمة مقصودة للملف تبعثه على الامثال .

وفريق آخر : يرى أن العلة الشرعية لابد أن تكون مناسبة للحكم ، وقد تقدم أنه قول أكثر الفقهاء والأئمة ومذهب السلف كما نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من فتاويه .

وهذا هو المختار وبينه عليه عرفت العلة : بأنها ما يحصل من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصودا للشارع من شرع الحكم .

وقول المانعين من تعليل الأحكام بمصالح العباد : انه يلزم من ذلك حدوث كمال لله لم يكن له من قبل وهو باطل لأنه يستلزم أن يكون قبل حدوث هذه الزيارة ناقصا غير صحيح ، لأن ذلك لا يلزم الا حيث قلنا ان المصالح والمقاصد وأثارها عائدة اليه سبحانه وذلك ما لا يقول به أحد للاتفاق على كمال غناه وتعاليه عن الضرر والانتفاع وانما يعود النفع والضرر الى العباد ، وهذا أثمن آثار كمال غناه ورحمته وعلمه وحكمته ، فان الحكم من يفعل لحكمة مقصودة له فيما يفعل ، وخلافه افعاله سبحانه عن علة وحكمة مقصودة له كما تقول الأشعرية بمناقض وصفاته بالعلم والحكمة والعدل والرحمة ولم يتكلم الائمة ومن قبلهم من الصحابة والتابعين في حقيقة العلل الشرعية ولكن مذاهبهم فيها تعرف من قولهم في تعليل أحكام الشارع بمصالح العباد ، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اجماعهم على تعليل أحكام الشرع بمصالح العباد وان الخلاف في ذلك انما نشأ من الجهمية الجبرية ثم أخذوه منهم غلاة المتكلمين وعرف القول به بعد ذلك عن الأشعرى ومتقدمي أصحابه وهـ وتبعدهم على ذلك طوائف من أهل الكلام والفقه والاصول ^٢ .

(١) ص ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ج ٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨

أقسام الملة :

- للملة - التي هي الوصف المناسب - تقسيمات عدّة يخص موضوعنا منها ثلاثة تقسيمات هي :
- تقسيمها بحسب المقاصد التي تفضي إليها واختلاف مراتب هذه المقاصد في ذاتها قوة وضعف .
 - تقسيمها بحسب الافتراض إلى مقاصدها .
 - تقسيمها بالنظر إلى اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره .
- التقسيم الأول : المقاصد بحسب قوتها في ذاتها ثلاثة مراتب :

٢ - المرتبة الأولى : المقاصد الضرورية : وهي ما انتهت الحاجة إليها إلى حد الضرورة ، بحيث إذا فقدت لم تجرم العدالة على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، ولهذا لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع .

وحفظها يكون بأمرين :

أحد هما : حفظها من جانب الوجود ، وذلك يكون بشرع ما يقيم أركانها . وبشتت دعائهما من الأحكام .

والثاني : حفظها من جانب العدم ، وذلك يكون بشرع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .

والمقصود الضرورية خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ^١

١ - فاما الدين : فمحفوظ من جانب الوجود بثبتت أركان العقيدة وأصلها الإيمان بالله ورسوله الحاصل بالنطق بالشهادتين .

وشرع العبادات كالصلة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ولذا سميت باركان الإسلام ودعائمه ، لأن الدين لا يقوم إلا بقيامها ، ولا ينفع عمل من الاعمال

١) المواقف في أصول الأحكام لابي اسحاق الشاطبي ج ٢ ص ٤ - ٥

اً بعد التصديق بها وأدائها على الوجه المشرع .

ومحفوظ من جهة العدم بشرع الجهاد في سبيل الله بمقاتلة الكفار حتى يسلعوا سوا كانوا من أهل الكتاب أو لا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان كانوا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى كما قال تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) ^١ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويفوتو الزكاة فما زالوا فعولا ذلك عصموا مني رءاهم وأموالهم إلا حق الإسلام وحسابهم على الله " ^٢ .

وقتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " ^٣ .

٢ - وأما النفس ، فمحفوظة من جانب الوجود بوجوب تناول ما يحفظ النفس من الطيبات من الرزق من مأكولات ومشروبات وملابسات ومسكنات ووجوب أكل الميتة والطال الحرام عند خشية ال�لاك .

ومحفوظة من جهة العدم بمشروعية القصاص قال تعالى : ((ولكن في القصاص حياة يا أولي الا لباب)) ^٤ . وقال : ((كتب عليكم القصاص في القتلى)) ^٥ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنس كتاب الله القصاص " ^٦ .

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١ ص ٢٥ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ واللفظ للبخاري .

(٣) منتقى الاخبار ج ٢ ص ٢١٦ رواه الجماعة الا مسلما .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٥) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٦) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٧٤ ، ومعناه في صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ج ١٢ ص ٢٢٣ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

٣ - وأما العقل ، فمحفوظ من جهة الوجود بما حفظت به النفس من تتساول الطبيات .

ومحفوظ من جهة العدم بتحريم المسكر والحد عليه قال تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) ^١ ، وقال صلى الله عليه وسلم :
” كل مسكر خمر وكل خمر حرام ” ^٢

٤ - وأما النسل ، فمحفوظ من جهة الوجود بشرع النكاح المكون للأسرة ، ووجوب ارطاع الطفل وحضانته والقيام على تربيته وحفظه مما يضر بحياته أو يودي بها .

ومحفوظ من جهة العدم بتحريم الزنا ووجوب الحد على الزاني والزانية : قال تعالى : ((ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبلا)) ^٣
وقال تعالى في صفات المؤمنين : ((والذين لا يدعون مع الله لها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقي أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا)) ^٤ . فقد قرنه بالشرك بالله وقتل النفس المحرمة بغير حق وهذا أكبر الكبائر كما جاء في الحديث .

وقال تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) ^٥ ، وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم : ورجم كما هو ثابت في أمهات كتب السنة من صحاح وسنن ومسانيد ^٦ .

١) سورة المائدة آية ٩٠ .

٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠١ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٤٧ .

٣) سورة الاسراء آية ٣٢ .

٤) سورة الفرقان آية ٦٨ .

٥) سورة النور آية ٢ .

٦) انظر على سبيل المثال من كتب الاحكام الجامعية : منتقة الاخبار ج ٢ ص ٩٢ - ١٠٥ .

هـ - وأما المال فمحفوظ من جهة الوجود ببابحة اقتناه ومشروعية المعاملات
كبابحة البيع ، ومشروعية الأرض والهبة والوصية ، وأحياء الموات وما أشباهها
من طرق تحصيل المال الحلال .

وأما من جهة العدم فيشرع حد السرقة وتضمين الفاصل ، قال تعالى :

((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله
عزيز حكيم)) ^١ وقال : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) ^٢ ،
وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحمرة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " ^٣ .

وقد عد بعض الأصوليين من هذه الضروريات حفظ العرض بتحريم القذف وشرع
الحد على القاذف وجعلوه قسمًا سادسا ^٤ .

ولامانع من ذلك ، لأن حصرها في خمسة معلوم من جهة الاستقرار لأن دلالة
نفس أو اجماع على الحصر في هذا العدد ، وإن كان تحريم القذف وشرع الحد
عليه أقرب إلى أن يكون من مكملات حفظ النسل ، لأن القذف يؤدي إلى
التشكيك في الانساب التي شرع لحفظها تحريم الزنا والحد عليه ، وسياقه في
القرآن بعد حد الزنا يشعر بذلك .

ودليل حد القذف قوله تعالى : ((والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأريمة
شهداً فاجلدوهن ثمانيين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون
الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)) ^٥ .

ويتحقق بالضروريات ما هو كالتكلمه والتتنة لها مما لو فرضنا فقده لم يدخل بحكمتها
الأصلية باطلاق ولكنه قد يدخل بها من بعض الوجوه وقد يؤدي إلى اهماله والتهاون
به إلى سهولة أمر الضروري على النفوس فيختل من وجہ من الوجوه أو ينخرم كلية ،

١) سورة العنكبوت آية ٣٨ .

٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

٣) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٣ ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ، صحيح مسلم ج ٥
ص ١٠٧ - ١٠٨ .

٤) جمع الجواجم ج ٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ، شرح الكوكب ص ٣١٣ .

٥) سورة النور آية ٤ - ٥ .

فالكلمات كالسياج الواقي والحمى المنيع لما فوقها من الضروريات . ومن أمثلة مكمل الضروري : المبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا ، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيرة فقليله حرام " ^١ ، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله ، وإنما يحرم القليل للتكميل والتنمية .

وتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها بما قد يصل إلى القتل فهو وإن لم يستقل ضروريا بنفسه لكنه مكمل للضروري وهو حفظ الدين لئلا يؤدي تكاثر البدع وتناقضها وكثرة النزاع بين أربابها إلى طمس معالم الدين وتشكيك المتدربين في دينهم وصد من أراد دخول الإسلام عنه .

وكاشط المغالطة في القصاص فإنه مكمل لوجوب القصاص المشروع لحفظ النفس ولا تظهر لشرعه شدة حاجة كشرع أصله وهو القصاص ولكن لما كان عدمه قد يؤدي إلى الظلم بأخذ المجنى عليه أكثر من حقه فتشعر النفوس من هذا الظلم الحاصل من عدم المغالطة وإن كانت مشروعية الأصل وهو القصاص ذات حكم وأهداف سامية ، وتحريم النظر واللمس والخلوة بالاجنبية والتعزير عليه مبالغة في حفظ النسل .

وغير هذه الأمثلة كثیر .

ب - المرتبة الثانية ، المقاصد الحاجية : وهي ما لا يكون في محل الضرورة وإنما يحتاج إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والميشقة اللاحقين بقوات المطلوب ، فإذا لم تردعه ذلك على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع من فوات المصالح الضرورية . وهو كالضروري يكون في العيارات ، والعادات والمعاملات ، والجنيات ، وله مكمل كما للضروري .

من أمثلة المصالح الحاجية : الرخص المخففة في العبادات كـ
الصلة والغطر في السفر لرفع المشقة اللاحقة بالمسافر ، وكمشروعية البيع ،
والاجارة ، والمغاربة والمساقة ، والسلم ، لأن مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج
إلى شرائه ولا يغيره فيحتاج إلى استئجاره ، وليس كل ذي مال يحسن التجارة
فيه ، فيحتاج إلى من يساقيه عليها ، وقد يحتاج الرجل إلى النقد ولا يجد
من يقرضه فيبيع ثمرا في ذمته ببنقود حاضرة .

وكتسليط الولي على تزويع الصغيرة لا لضرورة الجات اليه بل لحاجة تقيد
الكاف الراغب خيفة فواته عند ماتدعوه الحاجة اليه بعد البلوغ لا إلى خلف .

فهذه الأشياء وأشباهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات ، ولكن
يلحق بفوائتها حرج ومشقة ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الحرج فراعها في
تشريعه الحكيم .

ومكمل الحاجي هو ما لا يحصل حرج بتركه ، ولكن تركه قد يؤدي إلى اختلال
الحاجي .

ومن أمثلته : رعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويع الصغيرة فانه يفضي إلى
دوس النكاح وتكبيل مقاصده ، وإن كان أصل المقصود وهو النكاح حاصل دون
ذلك .

وكالاشهاد في البيع وغيره من عقود المعاملات ، وفي النكاح فإن العقد
واقعة في محل الحاجة ، والشروط فيها كالشهاد ، والخيار ... مكملات ومتعمقات
تؤدي رعايتها إلى تقوية العقد وحصول المقصود منه على أتم الوجوه .

ج - المرتبة الثالثة ، المقاصد التحسينية : وهي ماتقع موقع التحسين والتزيين
ورعاية أحسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات والجنابات
ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

ومن أمثلة المصالح التحسينية : تحريم التجassات تناولا وتلبسا فان العقول
الراجحة والاذواق السليمة تتفرّضها وتألف من قربانها ، وكشع الطهارات ،
وستر المغورات ، والانفاق من طيبات الملاسبي ، وكسلب المرأة عبارة عقد النكاح
لاستهيا النساء من مباشرة عقد الزواج ، لاشعاره بتوقع نفوسهن إلى الرجال وهو
غير لائق بالمرأة ، وكذاب الأكل والشرب والاستقبال ، والتحدث والاستماع .

والفاصل بين المقاصد التحسينية ومكملاتها لا يكاد يتضح لقربها منها ويمثل لها ، بآداب الأحداث ومتذمّرات الطهارات ، والاختيار في الضحايا أن تكون سعاناً غالياً الثمن وغير ذلك .

وأخيراً فكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد مكملة لما فوقها ، فالتحسيني مكمل للحاجي ، والحاجي والتحسيني مكملان للضروري ، ولذا لا يجوز أن يعارض مقصد من المقاصد الضرورية بمقدار من المقاصد الحاجية أو التحسينية ولا مقصد من المقاصد الحاجية بمقدار من المقاصد التحسينية لثلاً يعود الفرع على أصله بالبطلان .

القسم الثاني - تقسيم العلة بحسب افضائها الى مقاصدها :

المدل الشرعية التي ترتب عليها الأحكام ليست مقصودة لذاتها ، وإنما يقصد منها ما تفضي إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، ولا يلزم أن تكون الملة مفيدة إلى المقصود منها في كل صورة من صور وجودها قطعاً ، بل قد توجد علل لافتراضي إلى المقصود إلا ظناً أو أقل من ذلك ، وقد يقطع بعدم افتراضها إلى المقصود في بعض الصور ، بينما على هذا قسم الأصوليون العلة بحسب افضائها إلى المقصود من شرع الحكم إلى خمسة أقسام ^(١) :

- ١ - أن يعلم افظاؤه إلى مقصوده يقيناً كالبيع الصادر من الأهل في المحل فإنه يحصل به حل ملك المعرف والمعرفة لكل من البائع والمشتري يقيناً .
 - ٢ - وقد يظن حصول المقصود من شرع الحكم ولا يعلم كافضاً شرع القصاص في حق القاتل عمداً عدواً إلى الحكمة المقصودة منه وهي الارتداع والانزجار عن القتل فإنه مظنون الحصول راجح الواقع ، لأن الغالب من حال القاتل أنه إذا علم أنه إذا قتل قتل ، فإنه لا يقدم على القتل ، فتتحقق نفس المجنى عليه ، ونفس الجاني وليس ذلك مقطوعاً به بدل إل وجود الأقدم على القتل كثيراً مع شرع القصاص ، وإن كان المنزجون أكثر وأغلب من المقددين .
- فيهذا القسمان متفق على التعليل بهما عند القاتلين بالمناسبة .

(١) انظر في هذه الأقسام : شرح الكوكب ص ٣١٢ ، الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، جمع الجواجمج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠٨ - ٣٠٩ ، مسلم الشوت وشرحه ج ٣ ص ٤٦٣ - ٤٦٤

٣ - وقد يتساوى احتمال افباء الحكم الى المقصود وعدم افضائه اليه ولا مرجح لاحدهما فيشك في الافباء اذا الشك هو استواً طرفي النسبة من غير رجحان لاحدهما على الآخر ، وهذا القسم ليس له مثال على وجه التحقيق ، بل وليس موجوداً في الشريعة ، وهو من جنس القول بتساوي المصلحة والمفسدة من غير مرجع لاحدهما على الآخر ولا وجود له في الشريعة على التحقيق ، وإنما هو مجرد فرض وتقدير تستدعيه القسمة العقلية .

وقد مثلوا لتقريبه الى الاذهان بشرع حد الخمر لعلة الاسكار المفسدية الى حكمة هي حفظ العقل ، ومع أن الحديقام فان الشاربين مسلمون للمتعين دون رجحان لفريق على آخر .

هذا هو المثال فرضاً وتقديراً ، وأما حقيقة فغير مسلم أن المتعين مساوون للشاربين بل المتعينون أكثر ، ولو سلمت المساواة بذلك راجع الى التهاون في اقامة الحدود ولو اقيمت كما ينبغي لانزجرت الكثرة الكاثرة كما في بقية الحدود .

٤ - أن يكون الحكم مفضياً الى مقصوده وهو ما يعني أنه يترجح عدم افضائه الى مقصوده على افباء دون قطع بانتفاء النقيض .

مثاله : افباء الحكم بصحبة نكاح الآيسة الى مقصود التوالد والتناسل فانه وان كان التوالد مع بلوغ سن اليأس ممكناً عقلاً غير أنه بعيد فسي المادرة فكان افباء النكاح اليه مرجحاً .

مثال آخر : أن قصر الصلاة ، والفتر في رمضان مشروعان في حق المسافر لعلة السفر المتضمنة للمشقة ، والملك المعرفة الذي يسافر في موكيه وحشمه وخدمه ورجاله ويمشي على مهل وينزل في أوقات متقاربة يفلب على الطعن عدم حصول المشقة في حقه ، فشرع القصر في حقه لا يؤدي الى الحكمة المقصودة من شرعه وهي رفع المشقة الا وهو ، وقد يكون في معناه من يسافر في طائرة لمدة قصيرة فان فيها من وسائل الترفية والراحة ما لا يجد له المقيم في بيته .

والقسم الثالث - وهو ما أفضى الى مقصوده شكًا - والرابع - وهو ما أفضى الى مقصوده وهمًا - يصح التعليل بهما اذا كان ذلك في آثار الصور الشاذة ، ان ظهر المقصود في غالب صور الجنس ، والا فلا ، لاحتمال ترتيب الحكم على الوصف وعدمه في الثالث ، وكون العدم أرجح في الرابع ، ولهذا أجاز الفقهاء الفطر والقصر للملك العرقه اذا كان مسافرا ، وان ظن عدم حصول المشقة فسي حقه ، وأجازوا نكاح المرأة الآيسة وان كان حصول الولد وهو مقصود النكاح مطلب على الظن عدمه عادة .

٥ - أن يقطع بعدم افتاء الحكم الى مقصوده الذي شرع لتحصيله في صورة ، وان كان ذاهرا في غالب صور الجنس .

مثاله : ما لو نجح مشرقي مغربي ، فجاءت بولد بعد العقد بستة أشهر مع القباع بعدم اللقاء بينهما من حين العقد ، فهل يلحق به الولد اعتبارا بالغراش ؟

ذهب الجمهور الى أن الولد لا يلحق به ولا عبرة بالغراش الذي هو مثنة الوطء الذي يحصل منه الولد لأن المطنة لا تعتبر الا اذا أمكنت المثنة أبداً مع القطع بعدم امكانها فلا ، وهذا هنا المثنة — وهي الوطء — مقطوع بعدم حصولها للقطع بعدم اللقاء بينهما من حين العقد حتى الولادة ^١ .

ونسب الى الامام أبي حنيفة القول يلحق نسب الولد بالزوج اعتبارا بالغراش ، وعلله بعضهم بأنه ربما كان صاحب جنى أو صاحب كرامة فهو يصل اليها رغم بعد ما بينهما دون أن يشعر به أحد ^٢ . وهذا خيال ما أبعده من خيال ، ولا يمتد بهاته في مسائل خطيرة كالحقوق النسب وما يترتب عليه .

(١) المغني ج ٨ ص ٣٩ ، المهدى ج ٢ ص ١٢١ ، بداية

المجتهد ج ٢ ص ١١٨ .

(٢) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٠٩ .

مثال آخر : وهو أن من اشتري جارية فعليه أن يستبرئها بمحضة قبل أن يطأها أن كانت من ذات الحيض ، فإذا باع رجل جارية لرجل ثم اشتراها منه في نفس المجلس ولم يفبها عنه فهل يجب عليه استبراؤها قبل وطئها وإن كان مقطوعاً بعدم قربان المشتري الأول لها ؟

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الاستبراء في هذه الصورة للقطع بفراغ الرحم والاستبراء إنما شرع من أجله ، وعن أبي حنيفة كالمسألة التي قبلها فيجب الاستبراء لاحتمال أن يكون ايجاب الاستبراء تعبداً .

القسم الثالث - تقسيم العلة بالنظر إلى اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره :

الوصف المناسب الذي يعلل به ينقسم بالنظر إلى اعتبار الشارع له ،
وعدم اعتباره إلى قسمين " ١ " :

القسم الأول : المناسب المعتبر : وهو ماعلم من الشارع اعتبار عينه في عين الحكم
بترتيب الحكم على وفقه وضاسته له .

ويتتبع بحسب قوة الاعتبار وضعفها إلى أنواع ثلاثة هي :

٢ - المؤثر : وهو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص أو اجماع .

مثاله : تأثير السكر في حرمة الخمر ، فان عين السكر - وهو الوصف -

قد اعتبر في عين التحرير - وهو الحكم - بقوله صلى الله عليه وسلم :

" كل مسكر حرام " ٣

ومثال الاجماع : تعليل ولية مال الصغير بالصغير ، فانه اعتبر

عين الصغر - وهو الوصف - في عين الولاية - وهو الحكم -

بالاجماع من المجتهدين على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية

على الصغير في ماله .

١) انظر في أقسام المناسب بالنظر إلى اعتبار الشارع له : مختصر ابن الحاجب بشرح العدد ج ٢ ص ٣٤٣ ، جمع الجواجم بحاشية العطار ج ٢ ص ٣٤ - ٣٢٢ ، شرح الكوكب ص ٣٦ - ٣١٨ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١٤ ، مسلم الشوت ج ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٢ .

٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٩٨ - ١٠٠ .

بــ الملازم : وهو ما ثبت فيه عين الوصف في عين الحكم في الاصل بترتيب الحكم على وفقه وناسبته من غير بنس أو اجماع عليه ، ولكن اعتبر جنسه في عين الحكم ، أو عينه في جنسه ، أو جنسه في جنسه في محل آخر بنص أو اجماع .

فصور الملازم بالنظر الى شهادة الشرع له بالاعتبار في محل آخر

ثلاث هي :

١ - ظهور تأثير عين الوصف في جنس الحكم في محل آخر بنس أو اجماع .
مثاله : امتزاج النسبتين في الاخ من الابوين اعتبر في تقييمه على الاخ من الاب في الميراث ، وقسنا عليه تقييمه في ولاية النكاح .

فان امتزاج النسبتين - وهو الوصف - وان لم يعتد الشارع في عين الحكم وهو ولاية النكاح ، لكن اعتبره في جنسه وهو التقدم في الجملة حيث اعتبره في التقدم في الميراث بالاجماع وهو أحد انواع التقدم .

٢ - ظهور تأثير جنس الوصف في عين الحكم في محل آخر بنس أو اجماع - وهي عكس الصورة التي قبلها - .

مثاله : التعليل بعذر الحرج في قياس الحضر بعذر المطر على السفر في الجمع بين الصلاتين . فجنس الحرج - وهو الوصف - معتبر في عين رخصة الجمع - وهو الحكم - اجماعا ، لاعتباره في أحد انواعه وهو الجمع في السفر .

٣ - ظهور تأثير جنس الوصف في جنس الحكم في محل آخر بنس أو اجماع .
مثاله : ايجاب الصحابة رضوان الله عليهم حد القذف على الشارب لا لكونه شربا ، بل لكون الشرب مظنة القذف ، فأقاموه مقام القذف قياسا على

إقامة الخلوة بالاجنبية مقام الوطء في التحرير لكون الخلوة مظنة له .
فظهور أن الشارع انتا اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء
ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لا يجتب حد القذف وحرمة
الوطء .

جـ- الفريب : وهو ماثب فيه عين الوصف في عين الحكم في الاصل ولم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشاعر ، لأن لم يعتبر ترتيب الحكم على الوصف بنصر أو اجماع في محل آخر بأى وجه من وجوه الاعتبار المذكورة في المؤثر والملائم .

مثالـه : الحكم بارت المبتوطة في مرض الموت من زوجها الذى طلقها فرارا من ميراثها ، معاملة للزوج المطلق بنقىض قصده ، قياسا على الحكم بحرمان القاتل من ارث المقتول معاملة له بنقىض قصده السى ، وهو استعجال الحيرات.

فالوصف هو الفعل المحرم لفرض فاسد ، والحكم المرتب عليه هو المعاملة بنقىض المقصود . ولا نص ولا اجماع على اعتبار عين الوصف في عين الحكم ، أو عينه في جنسه ، أو جنسه في عينه ، أو جنسه في جنسه .

هذه أقسام المناسب المعتبر عند الجمهور - الحنابلة والشافعية والمالكية -

مؤثر ، وملائم ، وغريب .

ونذهب الحنفية الى اعتبار الملائم بصورة الثلاث المتقدمة من قبل المؤثر ، فيكون للمؤثر عندهم أربع صور هي : تأثير عين الوصف في عين الحكم - وهو المؤثر عند الجمهور - وتأثير عين الوصف في جنس الحكم ، وتأثير جنس الوصف في عين الحكم ، وتأثير جنس الوصف في جنس الحكم - وهي صور الملائم الثلاث عند الجمهور - وهي مرتبة في القوة على وفق ترتيبها هنا .

وهذا اختلاف في الاسم ، والوقاي حاصل في المعنى ، لأن الملائم مقبول عند الجمهور ، وعند الحنفية هو من قسم المؤثر ، والمؤثر مقبول باتفاق ^١ .

أما الفريب فهو موضوع الخلاف بين الجمهور والحنفية ، وسيأتي تفصيل القول في صحة التعميل به في مسلك المناسبة من مسالك العلة .

١) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٣١٧ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٢٦٢ .

القسم الثاني - المناسب المرسل :

وهو الوصف المناسب الذي الذى لم يعلم من الشارع اعتبار عينه فـي
عين الحكم في محل لا بالتص و لا بالاجماع ولا بالمناسبة .

وهو على ثلاثة أنواع أيضاً :

٢ - المرسل الملائم : وهو الوصف الذي لا يعلم اعتبار عينه في عين الحكم في
محل ولا يعلم الفاؤه ويشهد له الشرع بالاعتبار بأحد اعتبارات الملايم
الثلاثة وهي :

- اعتبار عينه في جنس الحكم .
- أو جنسه في عين الحكم .
- أو جنسه في جنس الحكم في محل آخر .

وسي ملائماً لأن شهادة الشرع لاعتباره تدل على ملائحته ومواقفه لجنس
تصرفات الشارع وانه ليس غريباً .

مثاله : جمع الصحابة القرآن في مصحف واحد بعد أن كان مفرقـاً
في الصحف والرقة والغسب واللخاف وصدر الرجال فأشار عمر بذلك على أبي بكر
لما رأى أن القتل قد استحر بالقراء في معركة البیامـة حيث قتل منهم ما يقارب
السبعين قارئاً، خشية أن يذهب القراء ويضيع شيء من القرآن فوافقه أبو بكر
ثم وافقـها سائر الصحابة .

فهذا مناسب مرسل ملائم ، أما انه مناسب فـلأنه في ترتيب الحكم على
وقفـه مصلحة وهي حفظ كتاب الله الذي هو أصل الدين وعمود الملة .

وأما انه مرسل فـلأنه لم يرد عن الشارع اعتبار عين الوصف وهو - حفظ
القرآن من الشياع - في عين الحكم وهو الجمع في مصحف واحد ، كما لم
يرد الفاؤه .

وأما انه ملائم فـلأن الشارع قد اعتـبار عـين هذا الوصف في جنس الحكم
- وهو الجمع - حيث اعتـباره في كتابته في الصحف والغسب واللخاف المتفرقة
فكان صلي الله عليه وسلم كلما نـزل عليهـ شيء من القرآن أمر كتاب الوحي بكتابـته
واعتـباره في حفظه في الصدور ، والامر بتلاوته في الصلوات ، وترتيلـه ، والصـالفة

في قراءته كما أنزل والنهي عن كتابة شيء معه حتى لا يختلط به غيره فيودى الى الشك فيه وعدم تميزه .

وقد اختلف العلماء في جواز التعليل بالمرسل العلائم - وهو المسعى بالصلحة المرسلة وسيأتي الكلام عن ذلك مع مزيد من الأمثلة في بحث المصلحة المرسلة ان شاء الله تعالى .

ب - المرسل الغريب : وهو الوصف الذي لا يعلم فيه اعتبار عينه في عين الحكم في محل ما ، ولا يعلم الفاوئ ولا يشهد له الشارع بوجه من وجده الاعتبار الثلاثة التي اعتبر بها العلائم .

مثاله : أكل الجماعة من الناس واحداً منهم عند المخصوص ، أو القائد عند مشارفة السفينة على الفرق لثقل حمولتها ، وكقول بعض الفقهاء بجواز قتل الثالث من الناس لاستصلاح الثلاثين .

فهذه الأمثلة من قبل المناسب المرسل الغريب ، لأن المجتهد قد يتخيّل في ترتيب الحكم على وفقها محلحة للمجموع وانه يجب اهدار مصلحة الفرد أو الأقل لحفظه مصلحة الاكثر ولكن الشارع لم يشهد لاعتبارها بأى وجه من وجده الاعتبار فاعتبرت غريبة عن المعمود من تصرفات الشارع .

ج - المرسل الملغي : هو الوصف الذي لا يعلم اعتبار عينه في عين الحكم في محل وثبت عن الشارع الفاء اعتباره بترتيبه الحكم على خلافه .

ومن أمثلته : ايجاب الصيام ابتدأ على من جامع في نهار رمضان وكان العتق سهلا عليه بحيث لا ينجزر به ، بل يستطيع أن يجامع كل يوم ويتعتق ، فيقتصر مفت ما بأن الواجب عليه هو صيام شهرين متتابعين لأن زجره يحصل بمشقة الصيام ولا يحصل بالعتق .

فهذا الوجه الذي توهם المفتى صحة بناه الحكم عليه ملغي بالنص والاجماع على أن كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة يبدأ فيها بالعتق ثم الصيام ثم الاطعام ، أو يخير بينها كما هو أحد الاقوال في مذهب امام مالك ^١ .

أو يجب تساوى الزوجين في ملكية الطلاق ، فتطلق الزوجة كما يطلق الزوج ، لتساوهما في وجوب العقد وهو حل استماع كل منهما بالآخر وملكه لذلك فهذا باطل لمعارضته للنصوص والاجماع ، على أن الطلاق ملك للزوج لا حرق للمرأة فيه ولا يقع منها .

والمرسل الغريب ، والمرسل الملفى مردودان بالاتفاق لعدم الشهادة للأول ، فالحكم به ترجيح لاعتباره على الفائية بدون مرجح وهو تحكم باطل ، والثاني لشيوت الفائية من قبل الشارع ، فالعمل به عمل على خلاف الشرع وهو لا يجوز لانه ابطال لشرع الله ووضع لشرع على خلافه بمجرد العقل واتياع الهوى ” ١ ” .

الفرق بين المناسب المعتبر والمناسب المرسل :

فالفرق بين المناسب المعتبر بأنواعه الثلاثة ، والمناسب المرسل بأنواعه الثلاثةأن المناسب المعتبر ثبت فيه عين الحكم مع عين الوصف في محل بنس ، أو اجماع ، والمرسل لم يثبت فيه عين الحكم مع عين الوصف أصلا .

وقد يثبتت جنس الحكم مع عين الوصف ، أو عين الحكم مع جنس الوصف ، أو جنسه مع جنسه في محل آخر فيكون مرسلًا ملائما ، وقد لا يكون كذلك فيكون غريبا ، وقد يقوم دليل على الفائية فيكون ملفى .

مثال ذلك ، في غريب المناسب المعتبر المعاملة بنقض المقصد لا جل فعل محرم يراد التوصل به إلى غرض فاسد .
فنقول : المرأة المبتوطة في مرض الموت المخوف شرط من زوجها لانه قصد بطلاقها حرمانها من الميراث وهو قصد سيء فورتها منه معاملة له بنقض قصده .

فالحكم وهو المعاملة بنقض القصد ، والوصف وهو الفعل المحرم الذي يراد به التوصل إلى غرض فاسد ، قد ثبت عين كل منهما مع عين الآخر في حرمان القاتل من الميراث المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٤ ، شرح الكوكب ص ٣١٨ .

لایرث القاتل شيئاً "١" فحرم القاتل من العيرات معاملة له بنقيض قصده ولكن لم نجد له شاهداً بالاعتبار في محل آخر فسميـاه غريباً .

ومثال غريب المرسل : ماتقدم من تجونيز قتل الثالث من الناس لاستصلاح الثلين فهذا الحكم لم يرد مرتبـاً على هذا الوصف في محل بنسـ أواجـاعـ ، فهو مرسل عن الاعتـارـ ، ولم يرد ما يشهد لجـنـسـهـ في عـينـ الحـكـمـ أو جـنـسـهـ في محل آخر فهو غـرـيبـ .

وهـذاـ التـقـسـيمـ لـلـمـنـاسـبـ منـ حـيـثـ الـاعـتـارـ وـعـدـمـ هـوـ تـقـسـيمـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـقدـ تـابـعـهـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـحـقـقـينـ منـ أـهـلـ الـأـصـولـ "٢" لـدـقـتـهـ وـوـضـوـحـهـ وـسـلـامـتـهـ منـ التـاقـضـ والـاضـطـرـابـ الـمـوـجـودـينـ فـيـ كـثـيرـ الـتـقـسـيمـاتـ الـتـيـ اـعـتـدـهـاـ مـتـقـدـمـاـ اـلـأـصـولـيـينـ كـالـفـزـالـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ ، وـلـانـهـ قـدـأـعـتـىـ بـتـقـسـيمـ الـمـرـسـلـ إـلـىـ أـقـسـامـهـ الـثـلـاثـةـ وـأـوـضـعـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـ رـدـهـ مـنـهـ وـمـاـهـوـ مـحـلـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـأـصـولـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ ، وـمـنـهـ يـتـبـيـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـحـلـةـ الـمـرـسـلـةـ فـلـاـ يـنـسـاقـ الـبـاحـثـ وـرـاـءـ مـنـ لـاـ يـغـرـقـ بـيـنـ الـعـلـائـمـ وـالـفـرـيـبـ فـيـدـعـوـ أـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ يـقـبـلـهـاـ باـطـلـاقـ لـاـنـهـاـ ذـكـرـتـ ضـمـنـ أـصـولـهـ ، ثـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ التـشـنـيـعـ عـلـيـهـ بـذـكـرـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـرـوعـ يـرـغـمـهـ عـلـىـ قـبـولـهـاـ اـرـغـاماـ لـاـنـ مـنـ اـصـلـهـ الـعـمـلـ بـالـمـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ .

ثـمـ يـتـبـعـهـ لـهـ مـنـ يـكـبـرـأـنـ يـصـدرـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ اـمـامـ مـتـبـعـ وـمـجـتـهدـ وـرـعـ تـقـيـ فـيـنـيـعـ عـنـهـ الـعـمـلـ بـالـمـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ مـطـلـقاـ ، كـمـاـ حدـثـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـامـامـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - حـيـثـ شـنـعـ خـصـومـهـ عـلـيـهـ بـمـسـائـلـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـمـرـسـلـ الـفـرـيـبـ لـمـ يـقـلـ بـهـاـ وـانـماـ اـفـتـرـضـواـ أـنـهـاـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـيـ قـبـولـ الـمـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ .

فـقـاـبـلـهـمـ آخـرـونـ وـنـفـواـ أـنـ يـكـونـ مـنـ مـذـهـبـهـ الـعـمـلـ بـالـمـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ "٣" . وـسـبـبـ ذـلـكـ كـمـاـ قـلـتـ : عـدـمـ وـضـوـحـ الـمـصـطـلـحـ فـيـ أـذـهـانـهـمـ لـاـضـطـرـابـ الـتـقـسـيمـاتـ فـيـ الـمـنـاسـبـ وـتـنـاقـضـهـاـ .

١) منتقى الاخبار ج ٦ ص ٨٤ ، وانظر الموطأ بتتوير الحالك ج ٢ ص ١٩٠
٢) كابن السبكي في جمع الجواجم ، وابن الهيثم في التحرير ، وصاحب المسلم والفتوي في شرح الكوكب وغيرهم . وقد سبق الاشارة الى أماكن هذا التقسيم في كتبهم في أوائل هذا البحث .
٣) انظر ارشاد الفحول ص ٢٤٢ .

المبحث الثالث

في شروط العلة

يشترط لصحة العلة التي يبنى عليها القياس شروط كثيرة أهمها :

١ - أن تكون وصفاً مناسباً : وقد تقدم معنى المناسب في المبحث الثاني ضمن تعريف العلة وأنه جزءٌ ماهية العلة ، فاعتباره ركناً في العلة أولى من اعتباره شرطاً فيها .

٢ - أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً : ومعنى ظهور الوصف أن يكون مدركاً بحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي التي يعرف وجود الحكم في الفرع بوجودها فلا بد أن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس في الأصل ويتحقق بالحس من وجوده في الفرع .

مثاله : الاسكار ، فإنه يدرك بالحس في الخمر ويتحقق من وجوده في نبيذ آخر مسکر بالحس أيضاً وكالطعم ، أو القدر والجنس ، أو القوت في علبة الريا فكلها أمور تدرك بالحس في الأصل – وهو الأصناف الواردة في الحديث^١ ويتحقق من وجودها في محل آخر بالحس فتعمد إلى .

ومعنى انضباط الوصف : أن يكون له حقيقة معينة محددة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بحدها ، أو بتفاوت يسير ، لأن أساس القياس تساوى الفرع والأصل في علة حكم الأصل وهذا التساوى يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محددة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها .

مثاله : تعليل مشروعية القصر والغطر بالسفر لاستعماله على الحكمة المناسبة وهي المشقة ، فالسفر وصف منضبط يمكن ادراك قدره في الأصل والفرع

١) تقدم غير مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل "سواء بسواء" ، يداً بيد " انظر منتقل الاخبار ج ٥ ص ٢١٨ .

دون تفاوت يذكر بخلاف المشقة مطلقاً أو مشقة السفر فانه يعسر ادراكها بقدر متساو أو متقارب بين الأصل والفرع لكونها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والأذن ، وسهولة الطريق ووعورته .

واشتراط ظهور الوصف يخرج الاوصاف الخفية التي لا يمكن التتحقق من وجودها ولا عدمها فلا يصح التعليل بها فلا يحل نقل المكية في البدلين بترابي التباعين ، لأن الرضا أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه الا بما يدل عليه من صفة او ما يقوم مقامها ، ولهذا كانت علة صحة البيع ونقل الملك في البدلين هي الایجاب والقبول ، أي صفة العقد ، لا الرضا ولا الحاجة الى السلعة او الى الشف عنوان كانت الحاجة هي المقصود من مشروعية البيع .

واشتراط انضباط الوصف يخرج الاوصاف المرنة والمنتشرة التي تختلف اختلافاً بينما باختلاف المظروف والاحوال فانه لا يصح التعليل بها لعسر الوقوف عليها بتقاضها في الفرع مثل : المشقة في السفر ^١

وبناء على اشتراط وضعي الظهور والانضباط في العلة حكم الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة المجردة عن الوصف الضابط ثلاثة أقوال ^٢ :

أحداها : امتياز تعلييل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط مطلقاً ، أي : سواء كانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو كانت خفية مضطربة ، والبيه ذهب الأكثرون من أهل الفقه والأصول .

قال في شرح الكوكب : " ولا يحل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم " ^٣ .

ووجه هذا القول : أن الحكمة راجمة الى الحاجات من المصالح ودفع المفاسد ، وال حاجات مما يخفى ، وتزيد وتنقص ، فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة فلا تكون معرفة للحكم ، ولو سلم انضباطها – وهو نادر – فانه يحصل في تعيين وجودها في آحاد الصور عشر وحروج لا يلزم مثله في التوصل الى معرفة الضوابط الجلية والمظان الظاهرة المنضبطة المشتعلة على احتمال الحكمة في الفالب .

١) انظر : مصادر التشريع الاسلامي فيما لانص فيه لعبد الوهاب خلاف ص ٥١-٥

٢) اشار الاصم للامدى ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٥ - ١٠٥ ، جمع الجواجم بحاشية المصطار ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، شرح الكوكب ص ٢٨٣ ، تسهيل الوصول الى علم الاصول للمحلاوي ص ١٩٥

(٣) ص ٢٨٣

وعادة نصوص الشارع معللة بأوصاف ظاهرة ذاتية لحكمها ، والجماع متعدد على صحة التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم المقصودة من شرع الحكم ولو كان التعليل بالحكمة مما يصح لما احتاج إلى التعليل بضاربها لما فيه من الاستفنا ، بالبدل عن المبدل مع وجوده وصلاحيته ، ولمسا فيه من زيارة الحرج والعسر بالبحث عن الحكمة وعن ضاربها مع الاستفنا بأحد هما .

الثاني : جواز التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط مطلقا ، أي سواء كانت ظاهرة منضبطة بنفسها أو لم تكن كذلك ، فهذا القول عكس الذي قبله .

ووجهـــه : أن الحكمة هي المقصود من شرع الحكم والباعث عليه ، ولو لا ظن اشتغال الوصف الضابط عليها لما صح التعليل به .

والبحث عنها وتحديدها وإن كان فيه عسر ومشقة غير أنه لا بد من حصولهما عند التعليل بالوصف الضابط لها حيث يشترط العلم باشتغاله على الحكم ، والعلم باشتغاله عليها لا يكون إلا بعد العلم بها المستفاد من البحث عنها ، وإنما كان الأمر كذلك أمكن جعل الحكمة علة دون احتياج إلى الوصف الضابط ، وقد أفتى بعض فقهاء الحنابلة في عدد من المسائل بناء على الحكمة المجردة أذكر منها على سبيل المثال :

١ - جواز الجمع بين الصلاتين بقلة المشقة في الأحوال الآتية :

١ - المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف ، وقد احتاج أحمد بأن المرس أشد من السفر ، واحتجم بعد المغرب ثم تعشى ثم جمع بينهما .

٢ - المريض لمشقة كثرة النجاست ، أي : مشقة تطير بدنها وشياطـــها لكل صلاة .

- ٣ - العاجز عن الطهارة بالماء أو التيم لكل صلاة ، ولأن الجمع أبیح للمسافر والمریض للمشقة ، والعاجز عن الطهارة للك صلاة في معناها .
- ٤ - العاجز عن معرفة الوقت كالاعي ، وأومأ اليه احمد قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الانصاف .
- ٥ - من به سلس بول أو مذى أورعاف دائم ونحوه الحال لهم بالمستحاضنة في جواز الجمع بين الصلاتين الثابت في حقها بالنص وهو ما أخرجه ابو راود والنسائي ^١ عن عائشة - واللفظ لا يبي داود - قالت : " استحببت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتفتسل لها غسلا ، وأن تؤخر المغرب وتتعجل العشاء " وتفتسل لها غسلا ، وتفتسل لصلاة الصبح غسلا ، لأنهم في معناها من حصول المشقة بتطهير البدن والثياب لـ كل صلاة .
- ٦ - من له شغل أو عذر يبيح له ترك الجمعة كخوف على نفسه أو حرمتنه أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمعة ، قال احمد : في رواية محمد بن مشيش ^٢ : الجمعة في الحضر اذا كان من ضرورة من مرض أو شغل .
- ٧ - كما يباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لثلج ، وبرد ، وجليد ، وريح باردة ، ووحول ، الحال لها بالمطر المنصوص على جواز الجمعة معه بينهما لحصول المشقة بكل منها كحصولها بالمطر . فهذه العور كلها مما أبیح فيها الجمع بين الصلاتين لصلة المشقة ^٣

١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٤ ، سنن النسائي ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ .
 ٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي : ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان يستعلي لأبي عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيادا وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ ص ٣٢٣ ، ولم يذكر وفاته .
 ٣) الاقناع بشرحه كشاف القناع ج ٢ ص ٥ - ٧ .

بـ - اباحة الفطر لصاحب الصنعة الشاقة التي يتضرر بتركها ، قال أبو بكر
الآجري ^١ : " من صنعته شاقة قان خاف بالصوم ظفاً أفتر وقضى
أن ضره ترك الصنعة ، فان لم يضره تركها أثم بالفتر ويتركها وان لم
ينتف التضرر فلا اثم عليه بالفتر للعذر " ^٢ .

أقول : لا بد من تقييد كلام الآجري هذا بكونه سائغا في حالات
فردية ترد استثناء من القاعدة العامة للضرورة ورفع الحرج حتى لا يأتي بعض
من يدعي الاجتهاد أو بهض الحاكمين من لا يرى للشريعة وقارا فيجعل
ذلك شرعا عاما كأن يسن قانون باباحة الفطر للعمال في المصانع والمزارع ،
والمرافق العامة حتى لا ينخفض انتاج العامل بسبب مشقة الصوم فينخفض الانتاج
الوطني ويتأخر النمو الاقتصادي ، أو يباح للعمال أو الطلاب مثلاً الجميع
بين الصلوات بعفة دائمة حتى يتتوفر لهم الوقت الكافي لاداء عملهم . فهذا
لا يجوز ، لانه يؤدي الى وضع شرع عام مخالف لما شرعه الله سبحانه وابطال
شعائر الاسلام القطعية لمصالح متوهمة وشهوات وأغراض باطلة .

جـ - من قاتل عدوا أو أحاط العدو بيده والصوم يخصمه عن القتال ساع لـ
الفطر بدون سفر نصا (أي نص عليه احمد) لدعاء الحاجة اليه ^٣ .

فهذا تعلييل بالحكمة وهي الحاجة الى الفطر للتقوى على القتال
لما فيه من المشقة مع الصوم .

والفطر للجهاد أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية جيوش المسلمين التي
كانت تقاتل التتار على مشارف دمشق ^٤ .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي كان اماما عالما ، عاماً صاحب سنة وتابع ، محدثاً قدوة دينا ، ثقة ، له تصانيف كثيرة منها الأربعون الآجرية و"الشريعة في السنة" و"أخلاق العلماء" قال الخطيب البغدادي : حدثني محمد بن علي الصوري قال : توفي أبو بكر الآجري في المحرم سنة ٣٦٠ هـ ، انظر : المنهج الاحد في تراجم اصحاب الامام احمد ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) الانقاض بشرحه كشاف القاع ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ١ ص ٣٤٤ .

ولكه عله بالجهاد - وهي علة منصوص عليها - لحكمة هي التقوية على الجهاد قال ابن القيم : " ولاريب أن الفطر لذلك - (اى للجهاد) أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل اباحة الفطر للمسافر تتبه على اباحثته في هذه الحالة فانها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، لأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال : ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)) ^١ والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي ^٢ وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والفناء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية لما دنوا من عدوهم : " انكم قد دنوتם من عدوكم والفطر أقوى لكم " ، وكانت رخصة ، ثم نزلوا متزلا آخر فقال : " انكم مدحروا عدوكم والفطر أقوى لكم فاطروا فكانت عزمه " ^٣ فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا وأشار اليه ، فالتعليل به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، والفاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر مجرد الفاء لما اعتبره الشارع وعلل به ، وبالجملة فتتبه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد اشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ^٤ .

وهذا صريح في أن افتاء شيخ الاسلام ابن تيمية بالفطر اتباع للنص والمعلنة المتصوحة ، وانه لولم يرد به نص لكان جوازه أولى من جواز الفطر في السفر فهو يجعله من قياس الاولى وهو التتبه بالاردنى على الاعلى والظن بوجود الحكمة

١) سورة الأنفال آية ٦٠ .

٢) الحديث عن هبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا أن القوة الرمي ، إلا أن القوة الرمي ، إلا أن القوة الرمي " رواه مسلم واحمد ، منتقى الاخبار

ج ٨ ص ٩٥ .

٣) منتقى الاخبار ج ٤ ص ٢٥٠ رواه احمد ومسلم وأبيوراود .

٤) زاد المعاد ج ١ ص ٣٤٣ - ٣٤٥ .

فيه أقوى من الظن بوجودها في الأصل ، بل قد يعتبره كثير من الأصوليين من القياس المقطوع به .

والمقصود أن بعض الحنابلة علل ابادة الفطر في الجهاد بالمشقة الحاصلة معه وحاجة المجاهدين إلى التقوى بالفطر على الجهاد وهو تعليل بالحكمة .
ثالثها : جواز التعليل بالحكمة المجردة عن الوصف الضابط ان كانت ظاهرة منضبطة بنفسها ولا يجوز اذا كانت خفية أو منتشرة مضطربة " ١ " .

ووجهه : أن الحكمة التي يشتمل عليها الوصف الضابط هي المقصود من شرع الحكم والباعث عليه ، فازا كانت مساوية الوصف في الظهور والانضباط كان التعليل بها أولى من التعليل به ، لأنه تعليل بما من أجله شرع الحكم مباشرة ومع امكانه لا يسُوغ اللجوء إلى الواسطة لعدم الحاجة إليها .

ويجاح عنه من قبل المانعين مطلقا : بأن الحكمة المنضبطة بنفسها لا تکاد توجد ، وإن وجدت فهي نادرة ، والفالب على تصرفات الشارع في الأحكام مراعاة الاوصاف الظاهرة والتعليل بها دون ما تشتمل عليه من الحكم والمصالح ، والشأن في الأمور الشرعية اتباع الكثير الفالب دون القليل النادر ضبطاً للأحكام ودفعاً للغوضى التشريعية الناجمة عن تضارب الاجتهادات .

والصحيح أن الحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها لكونها هي مقصود الشارع من شرع الحكم والوصف الضابط معرف لها في الحال التي يسر التعرف عليها بنفسها أو يتذرع ، فازا عرفت بنفسها لم يكن هناك حاجة إلى الوصف الضابط ، وإنما يكون والحال هذه كالتييم مع وجود الماء .

٣ - أن تكون متعددة غير قاصرة على محلها ، وذلك لأن يمكن التتحقق من وجودها في محل آخر كتعليق تحريم الخمر بالاسكار ، فإنه يوجد في غير عصير العنب من الانبذة كبيذ ، التمر ، والمسل ، والتفاح وغيرها مما يسكر .

وكتعليل تحريم الربا في الذهب والفضة بكونهما موزوني جنس ، فإن هذا الموصف يوجد في الحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والنحاس بالنحاس .
واشتراط تعدى العملة وعدم كونها قاصرة على الأصل متفق عليه لصحّة القياس ^١ ، لكن القياس فرع تعدى العملة مما لم يعلم تعدىها لا يتصرّور وجوده ^٥ .

أما كون التعدى شرطاً لصحة العملة في ذاتها ، فإن العملة لا تخلو من أن تكون منصوصة أو مجمعاً عليها أو تكون مستتبطة .
فالمنصوصة والمجمع عليها يصح التعليل بها سواء كانت متعددة أو قاصرة باتفاق الأصوليين ^٦ .

وأما المستتبطة فلهم في صحة التعليل بها إذا كانت قاصرة كتعليل حرمة الربا في النقادين بجوهرية القضية قولان ، هما روايتان عن الإمام أحمد :
أحدهما : ضع صحة التعليل بها ، وهو قول أكثر أصحاب الإمام أحمد
ومذهب أكثري الحنفية ^٣ .

قال في المسودة : " لا يصح التعليل بعملة قاصرة على محل النص عند أكثر أصحابنا والحنفية " ^٤ .
واستدل أصحاب هذا القول : بأن فائدة التعليل متعددة الحكم من محل النص إلى ما وجدت فيه العملة من الغرور والقاصرة لا تتعدى فلما فائدة فيها وما لا فائدة فيها لا يرد الشرع به ^٥ .

١) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢١٦ .

٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٢١٦ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ٥ - ٦ ،
مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٧٦ ، المسودة ص ٤١١ ، شرح الكوكب ص ٢٨٤

٣) تيسير التحرير ج ٤ ص ٥ ، مسلم الثبوت ص ٢٧٦ ، شرح
الكوكب ص ٢٨٤ .

٤) ص ٤١١ .

٥) الروضۃ ص ١٦٩ .

ثانيهما : صحة التعليل بها ، وهو مذهب الشافعية والمالكية وأكثر أهل الأصول ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة في الروضة ^١ .

قال صاحب المسودة مرجحاً صحة التعليل بالقاهرة " وعندى أنها علة صحيحة وقد ثبت ذلك مذهبًا لأحمد حيث علل في النقادين في رواية عن بالشنبية ، وكونه علل بالوزن في الرواية المشهورة فلدليل اقتضى ذلك ولا يلزم منه فساد القاصرة " ^٢ .

واستدل أصحاب هذا القول : بأن الوصف القاصر إذا كان مناسباً للحكم ، والحكم ثابت على وفقه غالب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعثاً عليه ، ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك ^٣ .

وأجابوا عن قول المانعين أن القاصر لا فائدة فيها لعدم تعديها إلى غير محلها لأن فائدة تها لا تقتصر على اثبات الحكم بل لها فوائد أخرى منها " ^٤ " معرفة مناسبة الحكم وأنه على وفق الحكمة والمصلحة ليكون أسرع في التصديق وأدعي إلى القبول لأن النفوس تميل إلى قبول الأحكام المعقولة وتطمئن إليها أكثر من ميلها إلى تصديق الأحكام التعميدية . ولهذا استحب الوعظ والتذكرة ، وذكر محسان الشريعة ولطائف معاناتها ، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدرة تزيده حسناً وتأكيداً .

ومنها أنها تزيد الحكم قوة حيث يجتمع عليه دليلان :

أحد هما : النص .

والثاني : العلة .

ومنها : أنها تضع الحق غيره به بحيث لو وجد في الأصل وصف آخر متعدد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك العلة القاصرة بخلاف ما لم يكن سوى العلة المتعددة فإنه لا يفتقر الالحاق حينئذ إلى دليل على التعميدية .

١) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢١٦ ، شرح مراقي السعود ص ١٦٧ ، الروضة ص ١٧٠ - ١٧١ ، المسودة ص ٤٤١ .

٢) ص ٤١١ .

٣) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢١٧ .

٤) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢١٧ ، الروضة ص ١٧٠ - ١٧١ ، شرح الكوكب

والفائدة الأخيرة هي ثمرة النزاع بين مجيئي التعليل بالقاصرة ومانعية ، فالمجيئون لا يلحقون بالوصف المتعدد الا بعد ظهور مايرجعه على الوصف القاصر الموجود معه في الاصل ، والمانعون يلحقون بالوصف المتعدد ولا يرجحون بيته وبين القاصر لعدم اعتباره عندهم .

٤ - أن تكون مطردة : ومعنى اطراد العلة ، سلامتها عن النقض ، وذلك بأن يوجد الحكم معها حيثما وجدت فلا يختلف عنها في محل من محال وجودها ، كوجود الولاية حيثما وجد الصفر ، ووجود الملك حيثما وجد البيع ، ووجود الشمان حيثما وجد الالتفاف ، ووجود التحرير حيثما وجد الاسكار ، فان استمرار وجود حكمها معها في كل محل وجدت فيه مع مناسبتها له يغلب على الظن كونها علة لهذا الحكم المقارن لها ، فانا تختلف عنها في محل فقد يشير تخلفه شكا في اعتبار العلة .
ويسعني هذا التخلف بالنقض - عند القائلين بأن تخصيص العلة ببطلها - لنقضه ظن عليتها الحاصل من اطرادها في جميع الصور سوى صورة النقض .

ويسمى كذلك بتخصيص العلة ، لأن الاصل في العلة أن يترتب عليها الحكم في جميع محال وجودها ، فانا تختلف عنها الحكم في محل لمانع سمي ذلك تخصيصا تشبيها بتخصيص العام بالدليل المخصوص .

والاصوليون يوردون تخلف الحكم عن العلة ثارة تحت عنوان (اطراد العلة هل هو شرط لصحتها) ؟ وثارة اخرى تحت عنوان : (اشتراط سلامة العلة من النقض) وثالثة تحت عنوان (تخصيص العلة هل يكون مبطلا لها ؟) وقد أوضحنا مابين هذه المعاني من العلاقة .

ومن أمثلة تخلف الحكم عن العلة : أن يقال في وجوب تبييت النية في الصوم الواجب " أ " ، صوم عرى أوله عن النية فلا يصح كالصلة ، فقد

١) هو المشهور عند الجنابية والشافعية والمالكية وقال الحنفية يجزى صيام رمضان وكل يوم متبعين بنية الصوم من النهار ، انظر المفنى

ووجدت الملة — وهي العراء عن النية في أوله — بدون الحكم — وهو
الغساد — وذلك في صيام التطوع حيث يجوز دون تبييت نية بل حتى نوى
الصيام في أي وقت من النهار قبل الزوال صار صائماً .

فتفسد علة من يقول بوجوب تبييت النية في الصوم الواجب وببطل الحكم
المرتب عليها وهو وجوب التبييت عند من يرى تخلف الحكم عن العلة نقاً ببطلالها .

ومن لا يرى التخلف ببطلالملة لابد أن يبدى مانعاً من وجود الحكم في
صورة التخلف فيقول : إن التطوع قد سوچ في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد
يبدو له العموم في النهار فاشترط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيه
كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً
له بخلاف الفرض ^١

مثال ثان : وجوب القصاص على القاتل عمداً عدواً ، فالعملة هي القتل
العمد العدواً ، والحكم المرتب عليها هو وجوب القصاص . وقد تخلف هذا
الحكم في قاتل ولده عمداً عدواً فإنه لا يقتل به .

فنـ يـرى أـن تـخـلـفـ الحـكـمـ نـاقـضـ للـعـلـةـ يـقـولـ :ـ قـدـ تـبـيـنـاـ أـنـ الـعـمـدـ
الـعـدـواـنـ لـيـسـ كـاـمـلـ الـعـلـةـ وـاـنـاـ هـوـ جـزـءـ مـنـهاـ ،ـ وـالـعـلـةـ بـكـمالـهـ هـيـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ
الـعـدـواـنـ مـنـ غـيرـ الـأـبـ .

ومن يرى أن التخلف لا ينقض العلة يقول : بل العلة هي العمد العدواً ،
وقد استثنى منها قتل الوالد لولده لعلة وهي كون الاب سبباً لايقاد الولد فلا
يكون الولد سبباً لاعدامه وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد
والد بولده " ^٢

(١) المفتني ج ٣ ص ٨٤ - ٨٥

(٢) انظر طرقه في تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٦ - ١٧ ، ونحسب الرأي
ج ٤ ص ٣٣٩ - ٣٤١ ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند
أهل العلم بالحجاج وال العراق مستفيض عندهم يستفني بشهرته وقبوله
والعمل به عن الاستناد فيه حتى يكون الاستناد في مثله مع شهرته تكلفاً ١ هـ
المفتني ج ٨ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

مثال ثالث : وجوب ضمان المثلثات بالمثل عند الاتلاف فان العلة فيه تماطل الاجزاء ، وقد تخلف الحكم عن العلة في ضمان لбин المصاراة حيث ضمن بضاع من تعر لا يعترضه لبني ولا يقيمه من النقادين ، فمن يرى أن تخلف الحكم عن العلة ناقض لها يقول : قد تبينا أن العلة في ضمان المثلثات بالمثل ليس مطلق التماطل ولكن تماطل في غير مسألة المصاراة .

ومن لا يراه ناقضا يقول : تخلف الحكم لمانع وهو حصول الحرج والعسر والمشقة في تعين مقدار اللين أو قيمته ، فضمن بغير جنسه وهو التمر لأن غالباً طعام الناس تيسيرا عليهم ، وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصرروا على البيل والفتنة فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أسكها وإن سخطها ردّها وهما من تمر " ^١ ^٢
الخلاف في اشتراط اطراد العلة :

اختلف الأصوليون في كون اطراد العلة شرطاً لصحتها على أقوال كثيرة أشهرها قولان هما وجهان للحنابلة ^٣ حكاهما عن متقدميهم أبواسحاق ابن شacula ^٤ في شرح الخرقى ، وأبو حفص البرمكي ^٥ ، وحكيا روايتين عن الامام احمد - رحمة الله تعالى - :

أحد هما : ان اطراد العلة شرط لصحتها فمعنى تخلف الحكم عنها مع وجودها كان تخلفه ناقضا لها ، فنستدل بذلك على أنها ليست بعلة ان كانت مستتبطة ، أو على أنها بعض العلة ان كانت منصوصة أو مجمعة عليها .
 ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى وشيخه أبو عبد الله بن حامد ، وجعله القاضي رواية عن الامام احمد فقال في كتاب القولين : " هل يجوز تخصيص العلة الشرعية وهو أن توجد العلة ولا حكم ؟ قال شيخنا ابو عبد الله : لا يجوز ،

(١) منتقى الاخبار ج ٥ ص ٢٤١ متفق عليه .

(٢) انظر المسودة ص ٤١٢ ، الروضة ص ١٢٢ .

(٣) هو ابواسحاق ابراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان بن شacula البزار جليل القدر حسن الكلام في الاصول والفروع توفي سنة ٣٦٩ هـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٩ .

(٤) هو أبو حفص عرب بن احمد بن ابراهيم البرمكي : كان من الفقهاء والاعيان النساء الزهاد ، ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة ، من ذلك المجموع ، وشرح بعض مسائل الكوسج توفي سنة ٣٨٧ هـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ٢ ص ١٥٣ .

ومتن دخلها التخصيص لم تكن علة ، وقد أوصأ إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان فتال : القياس أن يقاس الشيء على الشيء ، إذا كان مثله في كل أحواله ، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ^١ .

الا حتاج به اتباعا لوجه الشبه المقلبة بينه وبين أحد الأصلين .
والثانية : عدم الاحتاج به لانه وإن شابه الأصل من وجوه فهو يخالفه
من وجوه أخرى فلا يجوز مراعاة وجوه الشبه مع قيام وجوه المخالفة
بل لا بد من المشابهة القوية التي تنفر إلى جانبيها وجوه الخلاف
بحيث لا يشك في عدم اعتبارها .

ولهذا نازع شيخ الاسلام ابن تيمية القاضي أبا يعلى في دلالة كلام احمد
هذا على عدم جواز تخصيص العلة فقلال بعد ذكره كلام القاضي : " فيه نظر ،
فانه ذكر هذا احدى الروايتين في مسألة قياس الشبه مع أن التخصيص لا يمنع أن
يكون الفرع مثل الاصل في كل احواله اذا جبر النقص بالفرق وهو بيان المانع " ٣

والقول بأن تخصيص العلة نقض لها هو قول بعض الشافعية، وحكي من
نص الشافعى^٤، وبعض الحنفية من مشايخ ما وراء النهر منهم الإمام أبو منصور
الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوى، وشمس الأئمة المسرحي^٥، وجاءة
من المتكلمين منهم : الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني، وعبد القاهر البدارى^٦

١) المسودة ص ١٥٤ ، وانظر ص ١٢٤ .

^٢) المرجع السابق ص ٣٧٧ .

٣) المرجع السابق بتصرف يسير عن ٤١٢ .

٤) الاحكام للأمدي ج ٣ ص ٢١٨ ، جمع الجواجمج ٢ ص ٣٤١

^٥) تيسير التحرير ج ٤ ص ٩ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٢٢٧ .

٦) تيسير التحرير ج ٤ ص ٩

ثانيهما : ان اطراط العلة ليس شرطا في صحتها فيجوز تخصيصها لوجود مانع أو فوات شرط ولا تتضمن تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالمحظوظ اذا خص ، فان كانت منصوصة فيكتفى العلم بالدليل المخصوص ولا يشترط العلم بوجود المانع أو فوات الشرط ولكن يقدر ذلك ، وان كانت مستتبطة فلا بد من العلم بوجود المانع أو تخلف الشرط والا كانت العلة فاسدة .

والفرق بينهما : ان المنصوصة ثابتة بنص الشارع من غير نظر الى كون الحكم مقارنا لها اولا ، أما المستتبطة فان ثبوت عليتها انما كان بمقارنة الحكم لها فلا بد من العلم بالمانع الذي منع وجوده عند وجودها في صورة التخصيص والا لم يحصل الا ان يعليتها ^١

وهو قول أكثر الحنفية ومنهم الكرخي ، والرازي الجصاص ، وأبو عبد الله الجرجاني ، وأبوزيد الدبوسي ^٢ ، وقول أكثر فقهاء الشافعية ^٣ ، والمحققين من أهل الأصول ^٤ ، وأكثر المالكية ^٥ .

وهو قول أكثر الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد اختارها المحققون من أصحابه كأبي الخطاب والقاضي في أحد قوله ، وابن قدامة في الروضة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ^٦ .

قال القافي : " ومن أصحابنا من قال : يجوز تخصيصها فيكون دلالة على الحكم في عين دون عين " .

١) الأسنوي على المنهاج ج ٣ ص ٧٩ .

٢) تيسير التحرير ج ٤ ص ٩ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٢٨ .

٣) جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

٤) كفر الدين الرازي ، والبيضاوى : المنهاج ج ٣ ص ٢٢ ، الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وابن الهمام تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٩ ، وصاحب المسلم ج ٢ ص ٢٢٨ .

٥) المسودة ص ٤١٤ ، الروضة ص ١٢٢ ،

٦) المسودة ص ٤١٤ ، مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ١٦٨ ، ج ١٦٨ ص ٢٢٣ .

قال : وهو المذهب الصحيح ^١ وسائل أصحابنا تدل عليه .

قال في رواية يكر بن محمد في المذى : يفسل ذكره كما جاء في الأثر ولو كان القياس لكان يفسل موضع المذى إنما هو الاتباع .

قال : فقد بين أن القياس يقتضي غسل نفس الموضع ، ولكن ترك القياس في ذلك لدليل أولى منه وهو حديث علي ^٢ ، واذا كان من مذهبة جواز ترك القياس لدليل أقوى منه جاز تخصيصه في موضع لدليل .

وذكر نصه في رواية أبي طالب والمرؤى في أموال الكفار ، وفي ارض السوار ، لشكته في قول الصحابي .

قال : ومن أصحابنا من منع تخصيص العلة قوله يقضي الى ترك قول احمد في المسائل التي ترك القياس فيها : بمعنى ان احمد قد يخالف القياس في بعض الاحكام ويبيّن العلة مع تخلف الحكم عنها وهذا البعض يخالف شيخه في رأيه ويقول ببطلان العلة .

الادلة :

استدل القائلون بجواز تخصيص العلة بدللين :

احدهما : ان تخصيص عموم العلة كتخصيص عموم النفي فكما ان التخصيص لا يقبح في كون النفي العام حجة فيما عدا الفرد المخصوص منه فذلك تخصيص العلة في صورة لا يقبح في كون الوجه المخصوص منه . هذه الصورة علة ، والجامع بينهما هو الجمع بين الدليلين المتعارضين بحيث يعمل بكل ضنهما على وجه لا يؤبهى الى بطلان الآخر .

(١) المسودة ص ٤١٥ ، اقول : الاصحاب يحكون عن القاضي منع تخصيص العلة مطلقاً ونص المسودة يحتفل فقد قال الناشر : ان في المخطوطة ١ وهذا المذهب صحيح وهي اضعف في الدلالة على المقصود مما ذكر اعلاه ، اذ يحتفل ان يكون براءا صحيحاً يسوغ القول به ولكن لا يذهب اليه لترجم الرأى الآخر عنده .

(٢) حديث علي هو قوله : " كنت رجلاً مذاً فاستحييت أن أسأّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسألته ، فقال : " فيه الوضوء " أخرجهان ومسلم : " يفسل ذكره ويتوضاً " ولهمد وابي راود " يفسل ذكره وأنثنيه ويتوضاً " منتقل الاخبار ج ١ ص ٦٦ .

فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع حالاتها ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور فيجمع بينهما بأن يرتب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع كما أن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده ، ومقتضى المخصص عدم ثبوته في بعضها وقد جمعنا بينهما ، فالشخص للعام المعارض كالشخص للمخصص المعارض للعام .

ثانيهما — إن ثبوت عليه الوصف بمسلك من المسالك يغيد ظن العلية ، فإذا كان التخلف لمانع ، فالظن باق لأن العقل يسند التخلف إلى وجود المانع لا إلى عدم المقتضي بخلاف التخلف لغيره مانع فإن العقل يسنده إلى عدم المقتضي فيزول ظن العلية .

وإذا بقي الظن بالعلية دل على صحتها وإن التخصيص للمانع لا يبطلها وهو المطلوب ^٢

واستدل المانعون من تخصيص العلة بثلاثة أدلة هي :

١ — إن العلة هي ما يستلزم الحكم ، والمستلزم للحكم هو المجموع المكون من المقتضي للحكم وجود الشرط وعدم المانع ، والعلة مع وجود المانع او انتفاء الشرط لا تستلزم الحكم فلا تكون علة ، وحينئذ فيكون التخلف قادحا في العلة ، وإذا قدح مع وجود المانع او فوات الشرط قدح مع عدمهما بطريق الاولى .

٢ — دليل اعتبار العلة هو وجود حكمها معها في كل محل وجدت فيه ، وتخلفه عنها مع وجودها دليلا على اهدارها فقد تعارض دليل الاعتبار مع دليل الاهدار ولا مرجح لأحد هما فتساقطا ، وإذا سقط دليل اعتبار العلة فلا علية .

٣ — العلة الشرعية كالمعللة العقلية في ايجاب الحكم ، والعلة لا تقبل التخصيص لأنها توجب وجود حكمها معها أبداً كذلك الشرعية .

ويجيز عن هذه الأدلة الثلاثة بانياها مبنية على أن المقصود بالعلة هو جملة ما يتوقف عليه الحكم وهو المجموع المكون من المقتضي للحكم — وهو الباعث المؤثر

(١) انظر المنهاج بشرح الأصبهاني ج ٣ ص ٧٧ ، ٧٩ .

ووجود شرطه ، وانتفاء مانعه فحيث أريد بالعملة مجموع ما ذكر ، فالاتفاق منعقد على أنها لا تتخصص وأن تخلف الحكم عنها ببطل لعلتها ، وقد صدنا بالعملة التي تتخصص وتبقى بعد تخصيصها حجة في غير محل المخصوص ليس هذا بل هو العملة بمعنى المقتضي للحكم : أي المؤثر لا جملة ما يتوقف عليه الحكم ، إذ لا دخل للشرط وعدم المانع في التأثير اتفاقاً بل المؤثر والمقتضي هو الوصف نفسه وقد تخلف الحكم عنه .

والعقلية كالشرعية في هذا إن أريد بها المجموع المستلزم لوجود الحكم ، من المقتضي وجود الشرط وعدم المانع — فلا يجوز تخلف حكمها عنها ، وإن أريد الباعث العقلي دون النظر إلى الشرط والمانع فيجوز تخلف الحكم عنه لوجود مانع أو فوات شرط في صورة التخلف كما يتختلف في الشرعية .

ومن النظر في ادلة الفريقيين يتبين : أن المقصود بالعملة مختلف عند كل فريق منهمما عنده الآخر . فالمانعون للتخصيص، الموجبون للأطراد بنوا مذهبهم على أن العملة هي ما يستلزم الحكم لاما حالة وهو المجموع المكون من المقتضي للحكم ، وجود شرطه وانتفاء مانعه فمنعوا تخلف الحكم عنها وهذا لانزعاف فيه إذ لا قائل بتخصيص العملة التي هذه صفتها .

والمجازون للتخصيص بنوا مذهبهم على أن العملة هي المقتضي للحكم سواء وجد معه شرطه وانتفأ مانعه أولاً وهذا المعنى لا ينافي أيها ان يكون جواز تخصيص العملة معه محل خلاف فانتهى بالخلاف إلى خلاف لفظي مبني على الخلاف في الاستطلاع ، وهذا هو ما انتهى إليه أكثر المحققين من أهل الأصول ^١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ان ذكر ان النزاع في تخصيص العملة نزاع في العبارة : " وأصل ذلك ان مسمى العملة قد يعني به العملة الموجبة وهي التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها فهذه لا يتصور تخصيصها ومن انتقضت فسدت ، ويدخل فيها ما يسمى جزء العملة ، وشرط الحكم ، وعدم المانع ، فسائل ما يتوقف عليه الحكم يدخل فيها .

١) انظر : مسلم الشيوخ ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ١٦٢ -

١٦٨ ، ج ١٨ ، ص ٢٢٣ .

وقد يعني بالعلة : ما كان مقتضياً للحكم يعني : أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبها وان لم يكن موجباً فيمتع تخلف الحكم عنه ، فهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، فاذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط او وجود مانع لم يقدح فيها ، وعلى هذا فينجبر النقض بالفرق .
وان كان التخلف عنها لا لفوات شرط ، ولا وجود مانع كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة اذا هي بهذه التقدير علة تامة اذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً ، والعلة التامة يمتع تخلف الحكم عنها فتلخلفه عنها يدل على أنها ليست علة تامة .^١

٥- أن تكون ضعفه : ومعنى انعكاس العلة ان ينتفي الحكم عند انتقادها ، فإذا فرغ كون وصف علة الحكم في محل ثم انتفى الوصف فلا بد ان ينتفي الحكم لانتقاده ، فإذا وجد الحكم بدون الوصف المفروض كونه علة دل ذلك على عدم تأثيره في الحكم ، وعدم تأثير العلة في الحكم يقدح في صحتها وبين فسادها وعدم اعتداد الشارع بها ، وان العلة وصف آخر غير الوصف المدعي .

وقد اتفق العلماء على اشتراط انعكاس العلة بهذا المعنى الذي اوضحناه فيما اذا لم يكن للحكم الا علة واحدة ، فان انعكاسها حينئذ واجب فإذا وجد الحكم بدونها علم أنها ليست بعلة صحيحة ، وان الحكم الثابت معها لم يكن ثابتاً بها بل بغيرها فلا تأثير لها فيه ، فلا دليل على كونها علة ، وإذا انتفى دليل عليتها انتفت العلة .

مثاله : كون القتل العمد العدواً علة لوجوب القصاص في النفس على القاتل ، فإنه لاعلة له سواه ، فلا شك في لزوم انتقاده عند انتفاء عنته ، فلو فرض وجوده مع انتفاء ما ادعى كونه علة – وهو القتل العمد العدواً – دل ذلك على انه ليس بعلة لعدم تأثيره فيه .

وكذا لو علل وجوب زكاة الفطر بغير المزكي فيقال له : وجدت زكاة الفطر ولا غنى حيث يجب على مالك قوت يومه وليلته ، والمعنى في الزكاة هو

ملك النصاب فدل على عدم تأثيره في وجوبها فلا يكون علة لها .

وأتفقوا كذلك على عدم اشتراط الانعكاس اذا كان الحكم بعللا بعلل في كل صورة بعللة ، كتعليل اباحة الدم بالقتل العمدى العدوان ، والردة عن الاسلام ، والزنا بعد احسان ، وقطع الطريق ، وذلك كما نعمل قتل زيد بورته ، وقتل عمرو بالقصاص ، وقتل ماعز بالزنا بعد الاحسان ، وقتل خالد بقطع الطريق .

وكالتعليل لانتفاض الوضوء بالمس ، واللمس ، والبول ، والغائط ، فلا يلزم من انتفاض بعض هذه العلل نفي جنس الحكم لجواز وجود علة اخرى ، وإنما يلزم نفيه بتقدير انتفاض جميع العلل ^(١) .

واختلفوا في اشتراط الانعكاس اذا كان التعليل للحكم الواحد بالشخص على احوال ثلاثة هي :

١ - عدم اشتراط الانعكاس مطلقا : اي سواء كانت العلة منصوصة او مستحبطة وهو قول جمهور الفقهاء والاصوليين ، قال في المسودة : " ليس العكس شرطا في صحة العلة لجواز الحكم بعلل وهذا قول اصحابنا ، ومقتضى كلام امامنا وكذلك هو قول جمهور الفقهاء والاصوليين " ^(٢) .

٢ - اشتراط الانعكاس مطلقا : اي سواء كانت العلة منصوصة او مستحبطة ، وهو قول لم يضم الاصوليين منهم : القاضي ابو بكر الباقلاني في احد النقلين عنه وامام الحرميين الجويني ، وابن برهان ، وبه قال بعض الحنابلة .

٣ - عدم الاشتراط اذا كانت العلة منصوصة ، والاشتراط اذا كانت مستحبطة وهو قول القاضي الباقلاني في النقل الاخر عنه ، وابن فورك ، والفالزمي ، وابو الخطاب ، وابن قدامة في الروضة ، وفخر الدين الرازي ، والبيضاوى في المنهاج ، والخلاف في اشتراط انعكاس العلة وعدمه مبني على الخلاف في مسألة حواز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين فأكثر ، فمن اجازه لم يشترط الانعكاس ، ومن منعه اشترطه ، لأن العلة حينئذ واحدة فازا انتفاض الحكم والا لم تكن علة ^(٣) .

(١) الاحكام للامدي ج ٣ ص ٢٣٥ ، شرح الكوكب ص ٢٨٩ .

(٢) المسودة ص ٤٢٤ .

(٣) الاحكام للامدي ج ٣ ص ٢٣٥ ، شرح الكوكب ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

والخلاف فيها على ثلاثة أقوال : تجري على وزان الاقوال الثلاثة في
اشترط انعكاس العلة لأن تلك مبنية على هذه :

أحد هـا : جواز تعلييل الحكم الواحد بالشخص بعلتين : سواء كانت مستحبطة
او منصوصة ، كتعليق تحريم وطء المرأة بعدتها ، وحيضها ، واحراصها
وواجب صيامها ، فان التحريم حكم واحد له حقيقة واحدة وقد اجتمع
عليه اسباب كثيرة هي : العدة ، والحيض ، والصيام الواجب التي
قامت بتلك المرأة مجتمعة .

وكم اعطى فقيها فقيرا ، فاتنا نعلل الاعطاء بعلتين : بما الفقه
والقرر ، ولو انتفت احداهما ووجد الحكم مع الاخر لم يدل ذلك على فساد
العلة المتنافية ، لانا لا نحيل وجود الحكم بدونها على عدم كونها علة بل على
وجود العلة الاخرى .

وهذا أحد اقوال الحنابلة^١ قال شيخ الاسلام ابن تيمية في تعلييل الحكم
الواحد بعلتين : " النزاع وان كان مشهورا في ذلك فاكثر الفقهاء من اصحابنا
وغيرهم يجوز تعلييل الحكم بعلتين "^٢ وقال الفتوحى في شرح الكوكب :
" يجوز تعلييل صورة واحدة بعلتين وعلل مستقلة على الصحيح " وهذا قول اصحابنا
قال بعضهم : ويقتضيه كلام احمد في خنزير ميت وغيره ^٣ ، وذكره ابن عقيل
عن جمهور الفقهاء والاصوليين ^٤ .

ووجه هذا القول : ان العلة الشرعية اما ان تكون بمعنى المعرف للحكم
فلا يمتنع تعدده لأن المعرف مامن شأنه ان يعرف ، لا أنه الذي وجد به
التعریف حتى تكون الواحدة اذا عرفت فلا تعرف الاخرى .

١) المسودة ص ٤١٧ ، البطلل ص ١٥٥ .

٢) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ١٦٢ ، وانظر ج ١٨ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

٣) هذا اللفظ استعمله احمد كثيرا في تفليط التحرير فيقول هذا الشيء حرام
من وجهين كخنزير ميت ، يعني ان الخنزير حرام بذاته ، وحرام بموقته
من غير زكاة .

٤) ص ٢٩٠ - ٢٨٩ .

واما بمعنى الباعث فلا يمتنع اجتماع اكثر من باعث على شيء واحد ، لأن الباعث هو مامن شأنه ان تحصل المصلحة المقصودة للشارع عنده ، وليس هنالك الموجب للحكم بذاته حتى يقال : لا يمتنع مؤثران على أثر واحد ، ولا فاعلان على فعل واحد ، فان ذلك شأن العلة العقليه التي تستلزم الحكم لذاتها ، والشرعية انما تقتضيه بووغ الشارع واعتباره لها سبباً وموجباً .

هذا من ناحية الجواز العقلي ، واما جوازه شرعاً فدليله وقوعه وهو ما ذكرناه من الامثلة ، كتعدد اسباب الحدث حيث يحصل بالنوم ، والمس ، واللمس والرعاف والبول ، والغائط ، فمن بال ورعن ومس ، ولمس في وقت واحد بحيث حصلت هذه الاسباب درجة واحدة انتقض وضوه ، ولا يجوز الاحالة على واحد منها دون سواه ، لانه تحكم بالترجح من غير مرجح ، ولا على واحد لابعينه ، لانه احالة على الجهل اذ كل واحد يتحمل ان يكون هو العلة والا يكون ، والعلة لابد ان تكون معروفة حتى يمكن التتحقق من استكمال شروطها وانتفاء موانعها وصلاحيتها للتدنية الى محال اخرى حتى يعدى الحكم بها وفلا م疵ح كونها علة .

ولا يجوز ان يكون الجميع علة واحدة ، لأن ذلك يؤدي الى أن تكون العلة مستقلة حال الانفراد وغير مستقلة حال الاجتماع ، وهو منع لافتائه الى اجتماع النقيضين في ذات واحدة ، فلم يبق الا ان يكون كل منها علة مستقلة اذا انفرد والحكم معمل ببعضها معاً حال الاجتماع .

الثاني : عدم جواز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين فأكثر سواه كانت مندوبة او مستحبطة . قالوا : وما وجد من المسائل يوهم ذلك ، كالعقل المنصوصة التي ظاهرها انه علل بها معاً لحكم واحد ، كاسباب الحدث ، واسباب اباحة الدم ، واسباب تحريم وطه المرأة ، فليس الامر فيها كذلك بل الحكم متعدد ، فالذى لمس ، وبال ، ورعن ، وارتفاعها قد حصل له احداث ثلاثة لا حدث واحد بثلاثة اسباب ، وارتفاعها لا يكون الا بوضوء لكل حدث ، وهذا وجه عند الشافعية والحنابلة ، او يرتفع جميعها بارتفاع واحد منها لاستلزم ذلك شرعاً .

وضع تعدد العلل هو قول امام الحرمين الجويني ^١ والامدي وبعدهما
الاصوليين ^٢ ، وبعدهما الحنابلة قال في شرح الكوكب : " اختاره بعض اصحابنا
قال : وعليه نصر الأئمة ، كقول احمد في بعض ما ذكره ، هذا مثل خنزير ميت
حرام من وجهين فأثبت تحريرين ^٣ .

وتقول الفقهاء : وتدخل العلل هذه الاحكام هو دليل تعددها والا فالشيء الواحد
لا يعقل فيه تداخل قال : وقول ابي بكر ^٤ من اصحابنا في مسألة الاحداث:
اذا نوى احد هما ارتفع وحده يقتضي ذلك والشهر لنا وللشافعية يرتفع الجميع
وقاله المالكية ^٥ .

ويحاب عن قولهم ان احمد أثبت تحريرين بأن التحرير له حقيقة واحدة لا تتعدد
وانما هو تحرير مؤكدة والتأكيد تقوية لا تعدد ، والتعدد المضاف الى الاحكام
انما هو بحسب الاذافة لا بحسب الحقيقة ، فالحدث مثلاً متعدد بحسب الاذافة
الى أسبابه والا فحقيقة واحدة ولسنا بارتفاع بنية رفع الحدث مع قطع النظر عن
نية سببه او عدمها ، او نية البعض او الكل عند جمahir العلما .

وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه من منع تعدد العلل بأن ذلك يؤدى الى
اجتماع مؤثرتين أو مؤثرات على اثر واحد وهو ممتنع كامتناع اجتماع قادرين على مقدور
واحد وفاعلين على مفعول واحد .

وقد سبق جواب هذا الوجه من الاستدلال في أدلة العجيزين لتعدد العلل
حيث قالوا بأن العلة الشرعية لا تؤثر بذاتها بل بوضع الشارع لها فلا يلزم اجتماع
مؤثرتين على اثر واحد بخلاف العلة العقلية .

١) الاحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٣٦ .

٢) هو ابو بكر عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف ، المشهور
بفلام الخلال ، كان احد اهل الفهم موثقاً به في العلم متسع الرواية
مشهوراً بالديانة موصوفاً بالامانة مذكورة بالعبادة ، له المصنفات في العلوم
المختلفات ، كالشافي ، والمقطوع ، وتفسير القرآن ، والخلاف مع الشافعى ،
وكتاب القولين ، وزاد المسافر ، والتبيه ، وغير ذلك ، وتوفي سنة ٢٦٣ هـ .

٣) طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ج ٢ ص ٩١ - ١٢٢ .

٤) ٢٩٠ - ٢٩١ ، وانظر الكافي ج ١ ص ٢٩ ، المغني ج ١ ص ٢٠٥ .

الثالث : جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر إذا كانت منصوصة ، ومنعه إذا كانت مستبطة ، وينسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني^١ وهو قول ابن فورك^٢ ، والفالالي ، ومن تابعه كابن قدامة في الروضة ، وفخر الدين الرازي والبيضاوى في المنهاج^٣

واستدلوا على جوازه في المنصوصة بأن علل الشرع امارات وعلامات ، ولا يمتع نصب علمتين على شيء واحد .

وبانه قد وقع شرعاً ووقوعه دليل جوازه – كما تقدم في أدلة القول الأول – فمن بال ، ولمس في وقت واحد انتقض وضوءهما ، ومن أرضعتها اخته وزوجة أخيك فجمع لبينهما وانتهى إلى حلقتها دفعه واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها والنكاح فعل واحد وتحريمك حكم واحد ولا يحال التحرير على أحدهما دون الآخر ، ولا يمكن أن يقال تحرير مسان وحكمان ، لأن التحرير له حد واحد ، وحقيقة واحدة ، ويستحيل اجتماع تحريريين .

واستدلوا على منعه في المستبطة بأن ظن كونها علة إنما يتسم بسلوك خلاصته أنه لا بد لهذا الحكم من علة ولا يصح علة إلا هذا ، فإذا ظهرت علة أخرى بطلت أحدى المقدمتين وهو أنه لا يصح علة إلا كذا ، والحاصل أن العلة إن كانت تثبت بالتأثير جاز تعددها ، وإن كانت تثبت بمجرد المناسبة التي يحتاج في إثباتها إلى السبر لم يجز تعددها^٤ .

(١) تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٣ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٨٢ ، ونقل الأدمي عنه في الأحكام ج ٣ ص ٢٣٦ ، الصنع مطلقاً .

(٢) جمع الجواعج ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) المستحبى ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الروضة ص ١٧٨ ، المنهاج بشـ الإسنوى ج ٣ ص ٨٢ .

(٤) انظر : المستحبى ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٢ ، الروضة ص ١٧٨ .

المبحث الرابع
في مسائل العلة

مسالك العلة هي الطرق التي يتوصل بها إلى اثبات العلة في الأصل ، حتى يمكن تعددية حكمه إلى ما سواه من الفروع فيها .

ولما كان نصب العلة حكماً من أحكام الوضع وهو أحد نوعي الحكم الشرعي ، كان لا بد من دليل يدل على عليتها لئلا يلزم اثبات الحكم الشرعي بلا دليل ، فيكون وضعها للشرع بالرأي والهوى وهو معلوم البطلان بالضرورة من شريعة الإسلام .

والأدلة الشرعية ترجع إلى : النص من الكتاب والسنة ، والجماع ، والاستنباط بطرقه المعتبرة .

والمسائل التي ذكرها الأصوليون على وجه التفصيل هي : النص ، والجماع ، والمناسبة ، والسير والتقسيم ، والدوران ، والشبه .

ومنها ما هو مجمع على اعتباره مسلكاً وهو : النص ، والجماع ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو : المناسبة ، والسير والتقسيم ، والدوران ، والشبه .

فالتوع الأول لن أتعرض له إلا بقدر من البيان يكتفى لتصوره دون خوض فيما وراء ذلك من التفاصيل .

والنوع الثاني — وهو المختلف فيه — سأفصل القول فيه بالقدر الذي يوضح مذهب الإمام أحمد لأن المقصود الأول من هنا البحث .

السلوك الاول - "النعر" :

دلالة النعر على العلة تقسم الى : صريح ، وابعماً

فالصريح هو : أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه الى نظر واستدلال^١

وهو نوعان : قاطع ، وظاهر .

فالقاطع : مادل على المعلمة مع عدم احتطال غيرها ، كالتصريح بكون الوصف علة أو سبباً للحكم .

مثل : لعنة كذا ، او سبب كذا ، او لوجب كذا ... وهذه الالقاظ ، لم ترد في الكتاب والسنّة ، وإنما هي مجرد فرض وتقدير ، وقد ترد في غير كلام الشارع فتفيد المعلمة قطعاً .

وكالحرروف المتمحضة للتعليق : مثل كي ، ومن أجل ، ولأجل ، واذن ، وكالمفعول له ، فإنه يذكر للعلة والعذر .

مثال كي : قوله تعالى : ((فرددناه الى امه كي تقر عينها ولا تحزن))^٢
وقوله : ((ما أفا" الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم))^٣ ،
فإن كي موضوعة للتعليق ، ولم تستعمل في غيره ، ولذلك فهي لا تتحمل غير التعليل .

ومثال من أجل : قوله تعالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل))^٤

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما نهيتكم من أجل الدافع التي رفت فكروا وارخروا وتصدقوا " ^٥ .

(١) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٢) سورة القصص آية " ١٣ " .

(٣) سورة الحشر آية " ٧ " .

(٤) سورة المائدة آية " ٣٢ " .

(٥) صحيح مسلم ج ٦ ص ٨٠ .

ومثال " اذن " قوله تعالى : ((واذن لاذنك ضعف الحياة وضعف
الصلات)) ^١ .

ومثال المقصول له : قوله تعالى : ((يجعلون أطابعهم في آذانهم
من العوائق حذر الموت)) ^٢ . وقوله : ((قل لوأنتم تملكون خزائن رحمة
ربكم اذن لا مسكنكم خشية الانفاق)) ^٣ .

وأما الظاهر : فهو يتأدل على العلية مع احتفال غيرها احتفالاً مرجوها ،
وله الفاظ كثيرة منها : " اللام ، والباء ، وان " .

ومثال " اللام " قوله تعالى : ((أقم الصلاة لذكرى)) ^٤ ، وقوله :
((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)) ^٥ .

فاللام وضعت للتعليق كما قال ذلك أهل اللغة ، ولكنها تستعمل في غيره
وان كان استعمالها فيه أكثر كاستعمالها في الاختصاص والطلاق ، والعاقبة فلأجل
هذا جعلت من قبيل الظاهر لأنها قبيل القاطع في التعليق .

ومثال " الباء " قوله تعالى : ((فيبظلم من الذين هادوا حرموا عليهم
طيبات أحلت لهم)) ^٦ .

فالباء في هذه الآية مقيدة للتعليق ، ولكنها تستعمل في معاني أخرى كالالصاق
مثل ((فاصسحوا بروءوسكم)) ^٧ .

والاستعانة ، مثل : ((اضرب بعصاك الحجر)) ^٨ ، ولهذا جعلت
من قبيل الظاهر .

١) سورة الاسراء آية ٢٥ .

٢) سورة البقرة آية ١٩ .

٣) سورة الاسراء آية ١٠٠ .

٤) سورة طه آية ١٤ .

٥) سورة الذاريات آية ٥٦ .

٦) سورة النساء آية ١٦٠ .

٧) سورة العنكبوت آية ٦ .

٨) سورة البقرة آية ٦٠ .

ومثال "إن" ، قوله تعالى : ((وقال نوح رب لا تذر علي الأرض من الكافرين ديارا إنك ان تذرم بخلوا عياراتك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا)) ^١ وتوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقعت ^٢ به ناقته : "اغسلوه بما" وسدر وقفوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا . رواه الجطاعة ^٣ .

وقد اختلفوا في "إن" هذه وهي إن المسورة ، فعدوها بعضهم من الصريح القاطع في التعليل ، ومنهم : القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، والآمدي ، وأبن الحاجب وغيرهم ^٤ .

وعند البيضاوى وأبن السبكي وغيرهما : إن التعليل "بأن" من قسم الظاهر ^٥ ، لاتها قد تستعمل في التوكيد المضى فتقول : "انك لمخلص في عملك" .

الضرب الثاني من دلالة النص على "العلة" "الإيما"

وهو في اللغة : مصدر أوما إلى الشي، إذا أشار إليه ، وعند الأصوليين : مدل على عملية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرآن ، سواً كانت لغوية أو معنوية ، وذلك لأن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعاً لأن يكون اللفظ إلا بوضعه على التعليل .

١) سورة نوح آية ٢٦-٢٧ .

٢) وقفت الناقة برأكبها وقصا من باب وحد : رقت به قدق عنقه ، قال المتنق موقوقة ، المصباح المنير ج ٢ ص ٣٤٥ .

٣) منتق الأخبار ج ٤ ص ٤٦ .

٤) شرح الكوكب ص ٣٠٣ ، الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج ٢ ص ٣٤ .

٥) الضياج بشرح الأستوى ج ٣ ص ٤٠ ، جمع الجواجم بحاشية العطار ج ٢ ص ٣٠٨ .

وقد قسمه الا صوليون الى اقسام كثيرة وبعض هذه الاقسام يحتوى على انواع وفروع كثيرة ، وسنكتفى بذكر أهم اقسامه والتمثيل لكل قسم منها بمثال لما سبق من أنه مجمع على قبوله بكافة اقسامه والخلاف في تقسيماته باعتبار درجة كل منها في الدلالة على العلة من حيث الوضوح وعدمه .

القسم الاول :

ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على التعليل بالوصف ، لأن الفاء في اللغة للتعليق ، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف مرتبها شبيهه ، فيلزم منه السببية ، اذ لا معنى للسبب الا ما ثبت الحكم عقيبه .

ويكون في كلام الشارع ، وفي كلام الراوى .

مثال في كلام الشارع ، قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقتعوا
أيديهم)) ^١ وقوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة
الا مسلما ^٢ .

ومثاله في كلام الراوى ، قول عمران بن حصين رضي الله عنه : " سهار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد " ^٣

القسم الثاني :

ترتيب الحكم على الوصف بمحيفة الجزا ، ^٤ فان الجزا يتعقب شرطه
ويلازمته ، ولا معنى للسبب الا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده ، وبعض الا صوليين
يعتبر هذا القسم والقسم الذى قبله من قبيل النص الصريح وعلى كل حال فهو
مقبول باتفاق .

مثاله : قوله تعالى : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا)) ^٥ اى لتقواه
وقوله صلى الله عليه وسلم : " من اتخد كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشيـة
انتقض من اجره كل يوم قيراط " رواه الجماعة ^٦ .

(١) سورة العنكبوت آية ٣٨ .

(٢) منتقى الاخبار ج ٢ ص ٢١٦ .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ مختبرا .

(٤) الروضة ص ١٥٦ ، البليل ص ١٥٨ ، شرح الكوكب ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ،
المستصفى ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٥) سورة الطلاق آية ٢ .

(٦) منتقى الاخبار ج ٨ ص ١٤٤ .

القسم الثالث :

ذكر الحكم جواباً لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفق منا ؟ فما بين لا بيها أهل بيته أحق به هنا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : أذهب فاطعمة أهلك " رواه الجماعة ^١ .

فحكمه صلى الله عليه وسلم بالعتق وما بعده بعد علمه بحال الأعرابي ، وأنه واقع أهله يدل على أن الواقع سبب لانه ذكره جواباً والسؤال كالمعارف في الجواب فكانه قال : واقت أهلك فاعتق رقبة ، واحتمال ان يكون المذكور منه صلى الله عليه وسلم ليس بجواب بعيد لانه يفضي الى خلو محل السؤال عن الجواب فيتآخر البيان عن وقت الحاجة وهو مستنبط بالاتفاق .

القسم الرابع :

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لولم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، لكن ذكره علينا ولنعوا فيجب التعليل به وتقدير الكلام على وجه يفيد صيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث وهو أنواع منها :

- ١ - أن يستنبط المسائل بأمر ظاهر الوجود في محل السؤال ثم يذكر الحكم عقيبيه .

مثال : انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينتصر الرطب اذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه ^٢ .

(١) صنف الأخبار ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٦ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢٦١ .

فولم يقدر التعليل بالنقضان كان الاستكشاف عنه غير مفيد لظهوره ،
ولكان لفوا يجب ان يصان عنه كلام الشارع الحكيم .

٢ - ان يعدل في الجواب الى نظير محل السؤال كما في رواية ابن عباس :
”أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي
نذرت أن تحج فلم تحج حتى أفتت فأخرج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ،
رأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيتها ؟ اقروا الله فالله احق بالوقاء“^١
فالمرأة سألته عن دين الله وهو الحج الواجب على امها فلم يجيبها عنه ،
وانما أجابها عن نظيره وهو دين العباد ليبين لها أنهما مشتركان في العملة ،
وهي الدينية ، وأن حكم المسؤول عنه هو حكم نظيره الوارد في الجواب فلو
لم يجعل ذلك مفيدا لكون الوصف المشترك علة للحكم في النظير لكان
السؤال خاليا عن الجواب ، وهو بعيد لما فيه من تأخير البيان عن وقت
الحاجة .

القسم الخامس :

أن يذكر الشارع في سياق الكلام عن أمر ما شيئا آخر لولم يعلل به الحكم
صار الكلام غير منظام ، وذلك مما تبعد نسبته الى الشارع الحكيم الذي يعتبر كلامه
في أعلى مراتب البيان .

مثاله ، قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اذا تودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذرروا البيع))^٢ .

فالآية انما سبقت لبيان احكام البيع ، فولم يعلل
النبي عن البيع حينئذ بكونه شاغلا عن السعي الى الجمعة لكان ذكره لفوا لكونه غير
مرتبط باحكام الجمعة ، ولأن البيع لا ينبع عنه مطلقا فلا بد اذن من مانع وليس
الا مافهم من كونه شاغلا عن السعي الى الجمعة فتفوت فوجب اخافة النبي اليه .

١) منتقى الاخبار ج ٤ ص ٣٢٠ .

٢) سورة الجمعة آية ٩ .

وَقُولُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَقْضِي حَاكمٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضَبٌ " ^١ ،
فَلَوْ لَمْ يَعْلُمْ النَّهْيَ عَنِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ بِكُونِهِ يَتَضَمَّنُ اضْطَرَابَ الْمَرَاجِ الْمَقْتَضِي
لِتَشْوِيشِ الْفَكْرِ الْمَفْتَحِي إِلَى الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ غَالِبًا ، كَانَ ذِكْرُهُ لاغِيًّا ، إِذَ الْقَضَاءُ
لَا يَمْتَعُ مَنْهُ مُطْلَقًا فَلَا بِدَائِنٍ مِنْ مَانِعٍ . وَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا مَا فِيهِمْ مِنْ سِيَاقِ النَّصِّ وَمَضْمُونِهِ
مِنْ اضْطَرَابِ الْفَكْرِ لِأَجْلِ الْفَخْبِ فَيَقُولُ الْخَطَأُ فُوجِبُ اضْافَةِ النَّهْيِ إِلَيْهِ ،

القسم السادس :

أَنْ يَذْكُرُ الشَّارِعُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِوُصُوفٍ مُنْاسِبٍ فِي دَلْلِهِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ .
مَثَلُهُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ((أَنَّ الْإِبْرَارَ لِفِي نَعِيمٍ وَانَّ الْفَجَارَ لِفِي جَحِيمٍ)) ^٢ ،
أَى لِبِرِّهِمْ وَفِجُورِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُسْبِقُ إِلَى الْإِفْهَامِ التَّعْلِيلَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ قَاتِلُ أَكْرَمِ
الْعُلَمَاءِ وَاهْنَ الْجَهَالَ ، يَفْهَمُ مِنْهُ أَكْرَامُ الْعُلَمَاءِ لِعِلْمِهِمْ ، وَاهْنَةُ الْجَهَالَ لِجَهَالِهِمْ ،
لَانَّ الْمَعْلُومَ مِنْ تَصْرِيفَاتِ الْعُقَلاَءِ ، تَرْتِيبُ الْاَحْکَامِ عَلَى الْاَمْرَوْنَ الْمُنْاسِبَةِ وَالشَّرْعُ لَا يَخْرُجُ
عَنْ تَصْرِيفَاتِ الْعُقَلاَءِ ، وَلَانَّ الْفَالِبَ مِنْهُ اعْتِيَارُ الْمُنْاسِبَاتِ دُونَ الْفَائِهِا . فَإِذَا
قَرِنَ بِالْحُكْمِ فِي لُغَتِهِ وَصَفَّا مُنْاسِبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اعْتِيَارُهُ لَهُ ^٣ .

هَذِهِ أَقْمَمُ اَقْسَامِ الْإِيمَانِ ، وَالْتَّبَيِّنِ إِلَى الْعُلَمَاءِ ذَكْرُهُنَّا مُخْتَرَةً لِتَكُونَ مَدْخَلًا إِلَى
الْمَسَالِكَ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا وَالَّتِي هِيَ غَرْبَهُ هَذَا الْبَحْثِ .

وَقَدْ قَالَ الْمَجْدُ أَبْنَ تَيْمَةَ فِي الْمُسَوَّدَةِ : " اثْبَاتُ الْعُلَمَاءِ بِالنَّصِّ صَوِيْحًا أَوْ اِيْمَانًا
مِنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلَافٌ " ^٤ .

(١) مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ ج ٨ ص ٣٠٦ رواه الجماعة .

(٢) سورة الانفطار آية ١٣ .

(٣) ثَارَنَ بِالرُّوْضَةِ ص ١٥٦ - ١٥٧ ، الْبَلْبَلُ ص ١٥٢ - ١٥٨ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ
ص ٣٠٤ - ٣٠٧ ، الْاَحْکَامُ لِلْأَمْدَى ج ٣ ص ٢٥٤ - ٢٦١ ، اَصْوَلُ الْفَقَهِ
لِمُحَمَّدِ اَبْوِ النُّورِ زَهِيرَجِ ج ٤ ص ٦٨ - ٨٥ .

(٤) ص ٤٣٨ .

المسلك الثاني - "الاجماع" :

المسلك الثاني من مسالك الفضة هو الاجماع^(١) ، والمراد بثبوت العلة بالاجماع : ان يذكر ما يدل على اجماع الامة في عصر من الاعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الاصل اما قطعا او ظنا ، فانه كاف في المقصود .

ومن امثلة الاجماع على العلة :

- ١ - الاجماع على كون وصف الصفر علة للولاية على الصغير في ماله ، فتقاس ولاية النكاح على ولاية المال في التعلييل بعلة الصفر .
- ٢ - وكالاجماع على ان تلف المال تحت اليد العادي علة لوجوب الضمان على الفاصل فيلحق به السارق في وجوب ضمان ما تلف تحت يده من الاموال المسروقة وان قطع ، لا شراكهما في الجامع وهو التلف تحت اليد العادي .
- ٣ - وكالاجماع على ان علة تقديم الاخ من الابوين في الميراث هي امتزاج النسبين فيقياس عليه تقاديمه في ولاية النكاح ، وصلة الجنازة ، وتحمل العقل ، والوصية لا قرب الاقاربه ، والوقف عليه : اي لوابوصي لاقرب اقاربه او وقف عقارا على اقرب اقاربه ، وله اخ من ابوبين ، وأخ من اب فيقدم الاخ من ابوبين قياسا على الاجماع على تقاديمه في الميراث لعلة امتزاج النسبين .

(١) انظر : الروضة ص ١٥٧ - ١٥٨ ، البيلبل ص ١٥٩ ، شرح الكوكب ص ٣٠١ ، الاحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٥١ .

السلوك الثالث - "المناسبة" :

المناسبة في اللغة : هي الملائمة ، يقال : الشوب الابيض مناسب للصيف ، والسود مناسب للشتاء اي ملائم له ، وهذه المؤلولة مناسبة لهذه المؤلولة اي : ملائمة لها فلا تتبوا واحدة منها عن الاخرى اذا انتظمها عقد واحد .

والمناسبة في اصطلاح الاصوليين : هي كون الوصف اذا شرع الحكم معه يتربى عليه ما يجعل للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا ، بحيث اذا اقترب الوصف بالحكم في محل ادرك العقل السليم كونه مفضيا الى تحصيل مصلحة من المصالح او دفع مفسدة من المفاسد ل الرابط عقلي بين تلك المصلحة و ذلك الوصف .

مثاله : انه اذا قيل : المسكر حرام ، ادرك العقل السليم ان تحريم الخمر عند الاسكار مفض وموصى الى تحصيل مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب .

واذا قيل : القصاص مشروع ، ادرك العقل ان شرع وجوب القصاص عند القتل العمد العدوان مفض الى تحصيل مصلحة وهي حفظ النفوس وصيانتها عن الاتلاف ^{”١“}

الخلاف في ثبوت المعللة بالمناسبة :

لا خلاف في صحة التعليل بالوصف المؤثر والوصف الملائم على ما تقدم تفصيله في مبحث اقسام المعللة ولا خلاف كذلك في التعليل بالوصف المشتمل على مصلحة تكون لحفظ احدى الشروريات الخمس لانها من الوصف الذي ثبت بسلوك الاجماع لا من سلك المناسبة .

واما وقع الخلاف بين الاصوليين والفقهاء في صحة التعليل بالوصف المناسب الشرير وهو المسمى بالاخالة ، لأن ترتيب الشارع الحكم على وفقه يورث لدى الناظر تخيلا وظنا بأنه علة لذلك الحكم المرتبط عليه :

١) روضة الناظر بحاشية ابن بدران ج ٢ ص ٢٦٧ ، البطل ص ١٥٩ .

شرح الكوكب ص ٣١١ .

٢ - فذهب الجمهور - ومنهم الحنابلة والشافعية والمالكية - إلى صحة التعليل بالمناسب الغريب وهو - كما تقدم في تعريفه - مثبت عين الوصف في عين الحكم مع عدم ثبوت ما يشهد له بالاعتبار في محل آخر بأي وجه من وجوه الاعتبار المذكورة في المؤثر والملايم^١
 بـ وذهب الحنفية وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضي وأبو الخطاب إلى عدم صحة التعليل به^٢

الدلالة :

استدل الجمهور لصحة التعليل بالمناسب الغريب بـ أنا قد علمنا بالاستقرار^٣
 المفيد للقطع أن الأحكام الشرعية مشروعة لرعاية مصالح العباد ، فكل حكم شرعى
 لابد أن يكون متضمنا لجلب مصلحة للعباد في عاجل أمرهم أو آجله او فيهما مما
 اودفع مفسدة عنهم في العاجل والأجل او فيهما مما رحمة من الله بعباده واحسانا
 إليهم ، فازا رأينا حكما ثبت في محل وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة
 المبد ولم يوجد غيره من الأوصاف الدالة للتعليل غالب على الظن انه علة ، لكون
 الحكم لابد له من علة ، وكون الاصل عدم غير هذا الوصف المذكور . واذا غالب
 على الظن كونه علة وجب العمل به للدلالة القاطعة على وجوب العمل بالظن
 في العمليات من احكام الشرع^٤ .

٢ - ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - عملوا بالمناسب الغريب حيث أوجبوا
 على مطلق زوجته طلاقاً بائنا في مرض موته ميراثها منه معاملة له بنيقيض
 قصده^٥ قياساً على حرمان قاتل مورثه من الميراث معاملة له بنيقيض قصده
 لأن كل منها فعل محرم لغيره فاسد .

١) روضة الناظر بحاشية ابن بدران ج ٢ ص ٢٧٧ ، البليل ص ١٦٠ ،

شرح الكوكب ص ٣١٧ ، المدخل لابن بدران ص ١٥٦ .

٢) مسلم الشivot ج ٢ ص ٣٠٠ ، المسودة ص ٤٠٨ ، شرح الكوكب ص ٣١٧ .
 المدخل لابن بدران ص ١٥٦ .

٣) روضة الناظر بحاشية ابن بدران ج ٢ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، الأحكام للأمدي

ج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، الاستئناف على المنهاج ج ٣ ص ٥٨ .

٤) الموطأ بشرحه تجوير الحواليك ج ٢ ص ٢٦ - ٢٧ ، انظر المغني ج ٦ ص ٢٧٢ .

فالوصف المناسب الغريب هو : الفعل المحرم لغرض فاسد ، ورتب الشارع الحكم وهو المعاملة ببنقيض القصد عليه في صورة وهي قاتل مورثه ، ولم يشهد له من الشرع شاهد بالاعتبار في محل آخر .

والصحابة لم يذكروا في المسألة نصاً والمشابهة بين المسألتين واضحة ظاهرة انهم اثبتوا ميراث المطلقة في مرض الموت قياساً على حرمان قاتل مورثه من ارثه معاملة بنقيض قدره وهو اتباع للمناسبة الغريب لمجرد المناسبة .

واستدل الحنفية : بأن التعليل بالغربي تحكم ، لانه يحتمل أن يكون الحكم قد ثبت تعبداً ، ويحتمل أن يكون قد ثبت لوصف آخر مناسب غير الوصف الذي ظهر لنا ، ويحتمل أن يكون قد ثبت للوصف الذي ظهر لنا ، فهذه ثلاثة احتمالات لا مرجح لا حدها ، فالتعيين تحكم بغير دليل ووهم مجرد مستند انه لم يظهر لنا الا هذا الوصف والاصل عدم سواه ، وهذا غلط فان عدم العلم ليس علماً بالعدم .

وهذا بخلاف المؤثر فان تأثيره ثبت بالتص او مادل عليه وهو الاجماع فلا يتزد في بين الاحتمالات فالتحكم فيه مأمون .

ولأن اتباع مجرد المناسبة دون شاهد لها بالتأخير قد يؤدي إلى تشريع أحكام تكون على خلاف أحكام الشارع وأهداف الشريعة ومقدارها الكلية ، كفتوى يحيى بن يحيى الملك الذي جام في شهر رمضان أن يصوم شهرين متتابعين ، لكون العتق سهلاً عليه ولا يحصل زجره إلا بالصوم مخالفًا بذلك الاجماع على ترتيب الكارة بحيث تبدأ بالعتق ، فان عجز عنه انتقل إلى الصيام ، فان عجز عنه انتقل إلى الاطعام ، او التخيير بينها كما هو مذهب الإمام مالك .

وأجاب الجمهور عن دليل الحنفية : بأننا قد علمنا قطعاً من تصرف الصحابة

في الاقيسة انهم ربطوا الأحكام بالمواصفات المناسبة ولم يشترطوا كون العملة منصوصة ولا مجمعاً عليها ، ولو كان ذلك مشترطاً لما تركوا اعتباره والا لكانوا قد اجمعوا على خطأ وهو باطل لما ثبت من عصمتهم عن الاجماع على الخطأ .

والقول بأن التعليل بالمناسبة الغريب تحكم وترجيح بغير مرجح ، غير صحيح لأن كون الوصف تعبداً بعيد وعلى خلاف المعمود عن الشارع من

بناءً الاحكام على الاوصاف الظاهرة وربطها بها بحيث يغلب على الظن ان الحكم مشروع لهذا الهدف الظاهر دون غيره .

ولو ثبت ان مثل هذا الاحتمال يمنع من اتباع الموصف الظاهر لكان احتمال تخصيص المؤثر بمحل وجوده او احتمال وجود مانع في الفرع مانعا من القياس عليه ، ولكن احتمال الخصوص والتقييد مانعا من العمل بالعام والمطلق وليس كذلك بالاتفاق .

اما كون اتباع الصناسب الغريب يؤدى الى تشريع احكام على خلاف احكام الشر ، فهذا انتها يكون اذا اتبع المجتهد وصفاً موهوما لا يحرك ظنا ولا يشير ابداً قاعدة لدى المجتهد بصلاحية الموصف الظاهر لبناء الحكم عليه ، او اتبع مناسباً في نظره وقد ثبت عن الشاعر الفاروي كفتوى يحيى بن يحيى في ايجاب الصيام على الملك الذي جامع في نهار رمضان .

اما اذا كان الموصف يشير ظنا غالباً بصلاحيته لبناء الحكم عليه فان اتباعه واجب على المجتهد وهو ماكفل به ، فان من بنى امره في العمعاملات على الظن كان مفدوحاً غير ملوم ومن بناه على الوهم او الشك سفة ولو تصرفولي اليتيم في ماله بناءً على غالب ذاته لم يضمنه ولو تصرف بالوهم ضمنه .

ومن رأى مركب القاضي على باب الامير فاعتقد ان القاضي عند الامير وسني على ذلك مصلحته لم يعد متوجهما وان امكن ان يكون قد اغار مركبته او باعه او ركبته غيره في شغل .

وقد اثبتنا كون الغريب مفيدة للظن والظن الفالب واجب الاتباع في احكام الشر ، فثبتت وجوب اتباع الغريب وصحة التعليل به .

والحنابلة وان كان بعضهم قد منع من التعليل بال المناسب الغريب كأبي الخطاب وشيخه القاضي في احد قولين ولم يذكر متقدموا المراقبين منهم مسلك المناسبة ضمن مسالك العلة بل اكتفوا بالتأشير والملائمة كما قال ذلك ابن تيمية في المسودة

لكتيم قد فرعوا بناء على المناسب الغريب في الفقه كثيرا ، وحسبنا أن نذكر هنا بعض الأمثلة التي افتوا فيها بناء على المناسب الغريب وكلها غرابة على قاعدة " من أتي بسبب يفيد الملك أو الحل او يسقط الواجبات على وجه محروم وكان مما تدعى النفوس اليه الغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم ... عليه حكمه " .

وقاعدة : " من تعجل حقه او ما أبىح له قبل وقته على وجه محروم عوقب بحرمانه " .

وقد ذكر ابن رجب هاتين القاعدتين وقواعدهما في قواعده^١ وقال : إن الثانية ملحقة بال الأولى ، وهما كما قال : لا نهما من باب واحد ، واصلهمها حرمان القاتل من ارث صورته المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئا " فالحكم هو الحرمان من الميراث بمعاملته بتنقيض مقصوده والعملة هي الفعل المحرم لفرض فاسد وليس خصوص القتل والا كان مؤثرا .

فالمعاملة بتنقيض القصد بسبب الفعل المحرم الذي أريد التوصل به إلى غرض فاسد امر غريب لم يعهد من الشارع التفاتاته إليه في غير هذا المحل لكنه قد رتب فيه عين الحكم مع عين الوصف في مسألة حرمان القاتل من الميراث .

وهذه هي الأمثلة :

١ - الغار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيض النصاب او اخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة ولو صرف اكتر امواله في ملك ما لا زكاة فيه كالعقارات والحلبي فهل ينزل منزلة الغار على وجهين ؟^٢

٢ - المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من ارشها منه الا ان تنتفي التهم بسؤال الزوجة ونحوه ففيه روايتان^٣

١) القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٢) انظر الانصاف ج ٢ ص ٢٢ ، ١٣٨ ، كشاف القاعاج ج ٢ ص ٢٣٤ قال : ولا تسقط الزكاة عن اتخاذها فارضا عنها بل تلزمها ١ هـ وانظر المغني

ج ٢ ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

٣) قال في الانصاف : اذا سأله الطلاق فالمحرج من المذهب انها لا تسترد ج ٢ ص ٣٥٤ وفرع عليه فروعا كثيرة وذلك لعدم وجود الفرض الفاسد من قبله فانتفت عنه التهمة .

- ٣ - قتل الموصى له الموصى بعد الوصية فانه يبطل الوصية رواية واحدة على
أصح الطريقين ^١.
- ٤ - ومنها السكران يشرب الخمر عمدًا يجعل كالصحي في اقواله وافعاله
فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر بنج ونحوه ^٢.
- ٥ - تخليل الخمر لا يفيد حله ولا ظهارته على المذهب الصحيح ^٣.
- ٦ - ذبح العيد في حق المحرم لا يبيحه بالكلية، وذبح المحل للمحرم لا يبيحه
للمحرم المذبوح له وفي حله لغيره من المحرمين وجهان ^٤.
- ٧ - من اصطاد صيدا قبل ان يحل من احرامه لم يحل له وان تحل حتى يرسله
ويطلقه ^٥.
- ٨ - اذا قتل رجل رجلاً ليتزوج بأمراته لم تحل له ابداً قاله الشيخ (تقي الدين
ابن تيمية) عقوبة له بنفيض قصده المحرم كحرمان القاتل الميراث ^٦.
- ٩ - وقال الشيخ : في رجل خيب امرأة على زوجها حتى طلقها يعاقب عقوبة
بلية لارتكابه تلك المعصية ونکاحه باطل في احد قولى العلماء في مذهب
مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما عقوبة له كفعم القاتل من الميراث ^٧.
- ١٠ - الفال من الفنية يحرم اسنه على احدى الروايتين ^٨.

هذه عشرة امثلة وسوها كثیر تركته خشية الاطالة ولوفاً ما ذكرت بالمقصود مع
ان الصتأخرین من الاصلیین الحنابلة لا يذکون خلافاً في العمل بالمناسبت الغریب.

- (١) قال في الانصاف هذا المذهب ج ٢ ص ٢٣٢ .
- (٢) انظر الانصاف ج ٨ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .
- (٣) انظر الانصاف ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢٠ كشاف القناع ج ١ ص ١٨٧ .
- (٤) انظر الانصاف ج ٣ ص ٤٧٨ .
- (٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٨٠ .
- (٦) كشاف القناع ج ٥ ص ٧٣ .
- (٧) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٣ - ٧٤ .
- (٨) الانصاف ج ٤ ص ١٨٦ قال والرواية الثانية انه لا يحرم سهمه من الفنية بل
يستحقه وهو صحيح وهو المذهب ، وعنه يلزم اختياره الآجرى وجزم به نظام
المفردات وهو منها وقدمه في الرعایتين والحاویتين واطلقهما في المحرر
والقواعد الفقهية (يعني قواعد ابن رجب) .

الوصف الشبهى :

الوصف الشبهى : هو الوصف الذى لا يناسب الحكم بذاته بل يوهّم
ال المناسبة بالتفات الشارع إليه فى بعض الأحكام^(١)

وبيان هذا المعنى : ان الاوصاف التي يعلل بها الحكم ثلاثة اقسام :

١ - قسم يعلم اشتغاله على المناسبة لوقفنا على مناسبة الوصف للحكم بنور البصيرة ،
كمناسبة الاسكار لحريم الخمر ، والقتل العمد المدوان للقصاص على القاتل
والسرقة للقطع ، والزنا للحد ، فانا نعلم اشتغال هذه الاوصاف على معان
يحصل من ترتيب الحكم على وفقها مقصود الشارع من جلب مصلحة او دفع مفسدة
فترتيب حريم الخمر على الاسكار المؤدى الى ضياع العقل يحصل منه مصلحة
وهي حفظ العقل الذى هو مناط التكليف ، وان شئت قلت دفع مفسدة هي
ضياع العقل .

في هذه المناسبة بين حريم الخمر والاسكار بدركتها العقل وان لم يشهد
لها شاهد من الشرع باعتبار وهكذا بقية الامثلة المذكورة وما شابهها ما يدرك
العقل فيه وجوب ترتيب الحكم على الوصف المقربون به وهذا القسم هو المناسب
الذى سبق الكلام عنه في مسلك المناسبة .

٢ - وقسم لا يتوجه فيه مناسبة للحكم اصلاً لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام
مع إلتفنا من الشارع انه لا يلتفت الى هذا الوصف في حكم ما ، كالطول والقصر ،
والسودان والبياض ، فلو قال قائل : انما وجوب القصاص على هذا القاتل ،
لانه اسود او لانه طويل او هندى او اعرابى لم يكن مازكره علة لوجوب القصاص
لانا نعلم قطعاً ان الشرع لم يعلق الأحكام على الاوصاف الطردية لكونها
خارجية عن تصرفات العقلاء ، وتصرفات الشارع لا تخرج عن تصرفات العقلاء بل
هي جارية على وفقها ، وهذا مقتضى حكمته وموجب رحمته سبحانه وتعالى .
وهذا القسم هو الوصف الطردي المتافق على عدم اعتباره في احكام الشرع

(١) مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣٠١ ، وانظر تيسير التحرير ج ٤ ص ٥٣ ، الروضة
ص ١٦٥ ، الببل ص ١٦٣ ، شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص
٦٤ - ٦٣ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٧١ ، الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٢

٣ - وبين القسمين المتقدمين - وهو المناسب والطردى - قسم ثالث من اقسام الوصف وهو ما يتوجه اشتغاله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها و قالبها من غير اطلاع على عين المصلحة ، بعد البحث التام مع عهدهنا من الشارع الالتفات اليه في بعض الاحكام ، فهو دون المناسب لأن مناسبته حاصلة بغيره وهو ما عهد من التفات الشارع اليه وترتيبه الاحكام على وفقه ، وفوق الطردى لاعتباره في بعض الاحكام فيوهم المناسبة ، وكون الطردى ملفى بالاتفاق . ولا جل شبيه بالمناسب في ايهام المناسبة ، وشبيه بالطردى في كونه ليبرهناسباً بذاته سعي بالشبه .

مثاله : قول الحنابلة والشافعية في عدم جواز ازالة التجasse بغير الماء : ازالة التجasse طهارة تردد للصلة كطهارة الحدث فلا تزال بغير الماء من الماءات ^١ ، فان الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة ، وبالنظر الى كون الشارع اعتبرها في بعض الاحكام كمس المصحف والمملأ والطوابف يتوجه اشتغالها على المناسبة .

وكقول الحنابلة في نفي تكرار مسح الرأس في الوضوء : صحي في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم ، والصح على الجبيرة وسائر المسح ^٢ ، فالجامع وهو كونه مسحا لا يظهر له مناسبة ، وبالنظر الى كون الشارع اعتبره في المسح على الجبيرة وفي المسح على الخف يتوجه فيه المناسبة .

الخلاف في عده من مالك الملة :

١ - الشبه مسلك ضعيف لا يذهب اليه الا عند فقد ما هو أقوى منه وهو المؤثر والمناسب ، وهذا هو قول جمهور الحنابلة والشافعية وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابن قدامة والطوفى ، والفتوجى . في شرح الكوكب ^٣ ، ومن الشافعية الامدى والبيضاوى وابن السبكي في جمع الجواجم وغيرهم ^٤ .

(١) المغني ج ١ ص ٢٩ - ٣٠

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٢٨

(٣) الروضة ص ١٦٥ ، البيل ص ١٦٣ ، شرح الكوكب ص ٣٢١ ، المدخل لابن بدران ص ١٦٠ .

(٤) الاحكام للامدى ج ٢ ص ٢٩٧ ، الصنفاج بشرح الاسنوى ج ٣ ص ٦٣ ، جمع الجواجم بمحاشية العطارج ٢ ص ٣٣٣ .

وحيتهم : أنا إذا رأينا حكما ثابتا عقب وصفين ، وأحد الوصفين شبهى ، والآخر طردى فلا يخلو : اما ان تكون المصلحة في ضمن الوصف الشبهى او في ضمن الطردى لعدم سواهما .

ولا يخفى ان اشتغال الوصف الشبهى على المصلحة اغلب على الظن من اشتغال الطردى عليها لأن الطردى مجزوم بنفي مناسبته والشبهى متعدد فيه بين الاعتبار الحالى بال المناسب او الالغا الحالى بالطردى فظن كون المصلحة في ضمنه اغلب لئلا يخلو شرع الحكم عن الحكمة والظن معمول به في الشرعيات ^١ .

وهذا في الحقيقة استدلال بالسبر على اثبات الوصف الشبهى ، ومنه يتبين ان الوصف الشبهى ليس من المسالك المثبتة للعلية ، ولكنه وصف تثبت عليه ب احد المسالك المعتبرة .

٢ - وذهب الحنفية الى ان الشبه ليس بمسلك ولا علة معتبرة ^٢ اما انه ليس بمسلك فلان عليه لا تثبتا لا ب احد المسالك ، واما انه ليس بصلة معتبرة فلان شرط قبول الوصف كونه مؤثرا وهذا ليس بمناسب فضلا عن كونه مؤثرا .

(١) الروضة ص ١٦٥ ، الاحكام للأدمي ج ٣ ص ٢٩٧ .
(٢) تيسير التحرير ج ٤ ص ٥٣ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣٠٢ .

السلوك الرابع - "السهر والتقصيم" :

التقسيم لفظ التجزئة "أ" والمراد به هنا تردید المستدل بين ما جمعه من الاوصاف التي يحتمل ان يكون كل ضمها علة الحكم .

والسير في اللفة الاختبار ، ومنه سعي مايختبر به طول الجرح وعرضه مسارة ،
تقول العرب هذه القضية يسرى بها غور العقل اى يختبر ^٢ .

والسبر والتقسيم في الاصطلاح هو : حصر الاوصاف الموجودة في الاصطلح المصالحة للعملية غالباً ما في عدد وبطالة ما لا يصلح للعملية بطريق من طرق الابطال الآتية : فیتعین ان يكون الباقي علة .

والاصل ان يقال : التقسيم والسبير ، لأن التقسيم يتقدم على السبير فـي
الوجود ، فالمجتهد يبدأ بـتقسيم الاوصاف الموجودة في الـاعـيل فيقول مثلاً عـلـة
الريا في البر ، الكيل او الطعم او القوت فـهـذا حـصـرـ لـما يمكن ان يـعـلـلـ به فـي
الاـصلـ ثم بعد ذلك يـخـتـبـرـ هـذـهـ الاـوصـافـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ ليـصـلـ الىـ تـعـيـينـ الوـصـفـ
الـصـالـحـ للـعـلـىـ دـونـ غـيرـهـ .

ولكن التقسيم لما كان وسيلة الى الاختبار - وهو السبر - والاختبار هو المقصد ، وقاعدة العرب تقديم الامر والفضل قدم السبر لانه المقصد الامر ، وأخر التقسيم لانه وسيلة اخضورتبة من المقصد ^٣

فظى من تعریف السیر والتقسیم انه يقوم على امرین هما :

١- الحصر لما يمكن ان يعلل به من الاوصاف في الاصل بان يقول المستدل مثلا علة التحرير في بيع البير بالبر متضايضا اما الكيل ، او الطعم او القوت ، ولا يظهر لي وجود علة سوى هذه العلل الثلاث – وهذا هو التقسيم –

(١) ترتيب القاموس المحيط ج ٣ ص ٩٥٤ ، تعليق العفيفي على الأحكام
الإدارية، ج ٢، ٢٦٤.

١٢) ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٢٢ ، شرح تنقية الفصول للقرافي ص ١٧٣

^٣) شرح تنقية الفصول للقرافي عن ١٧٣.

٢ - ابطال كل وصف من الاوصاف التي تم حصرها ماعدا الوصف المدعى كونه علة فيثبتانه العلة اما لاجماع على ان الحكم معلل ، كما يشترط ذلك طائفة من الاصوليين منهم امام الحرمين الجويني ^١ ، وابو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة ^٢ فلا بد ان يكون الوصف المستبقي علة لئلا يخرج الحق عن قول جميع الامة او لان الاصل في الاحكام التعليل ، والتعبد بعيد لا يذهب اليه مع امكان التعليل وقد أمكن بالوصف المستبقي فيجعل علته ، وهذا هو السبر .

طرق الحصر :

الحصر لما يمكن ان يعلل به من الاوصاف في الاصل يتم للمستدل باحد طريقين :

الاول : أن يوافقه الخصم المعتبر على ان مجموع ما يمكن ان يعلل به هو هذه الاوصاف التي ذكرها وانه ليس لديه وصف آخر سواها فهذا تسلیم من المعتبر يتم به حصر المستدل ولا يبقى امامه بعد هذه الخطوة سوى الشرف في الخطوة الثانية وهي ابطال لما سوی المدعى كونه علة .

الثاني : الا يوافق المعتبر المستدل على ان مجموع ما يمكن ان يعلل به محصور في هذه الاوصاف التي ذكرها ، فللمستدل حينئذ في اثبات حصره ان يقول هذا منتهى جهدي ومبلغ طاقتی في البحث ولم اجد سوى هذه الاوصاف والاصل عدم ماسواها ، فان كان لديك وصف آخر فابرزه حتى انظر فيه .

١) جمع الجوامع بحاشية العطارج ٢ ص ٣١٥ .
 ٢) الروضة بحاشية ابن بدران ج ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢ قال ابن بدران : ابو الخطاب التزم في السير ان يكون الحكم مجموعا على تعليله اذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله فللخصم التزامه للتعميد فيه فيبطل القياس ، قال العلامة الطوفي قلت : وهذا موضع تفصيل وهو ان يقال : ان كان المستدل مناظرا او خصمها منتميا الى مذهب ذى مذهب كفاه موافقة الخصم على التعليل ولم يعتبر الاجماع عليه من الامة ، وان كان الخصم مجتهدا اعتبرا الاجماع على تعليله اذ المجتهد لا حجر عليه الا با جماع الامة ، اذ بدونه له ان يتلزم التعميد في الاصل ويفسد كل علة ، اما اذا اجمع على كونه معللا لم يمكنه ذلك لمخالفته الاجماع ، وان كان المستدل ناظرا لاما ظرا اعتبرا الاجماع على التعليل ايهما لان غرضه ليس افحام الخصم بل استخراج حكم وذلك انما يحصل بخلافة الشن بن العلة هذا الوصف ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعميل الحكم وفي هذا شيء لا يخفى ، وهذا التفصيل اختيار ابن برهان ١ هـ .

فإن أبرز المفترض وصف آخر لزم المستدل ببطله حتى يسلم له حصره ، وإن لم يبرزه ثبت الحذر وتم للمستدل مدعاه لأنه عدل متأهل للبحث وقد بذل طاقته وما في وسعه فلم يعثر على أكثر مما عثر عليه من الأوصاف فيجب قبول قوله .

فإن قال المفترض لذى وصف آخر ولكنني لست ملزماً بذكره لم يقبل ذلك منه لأنه لا يخلو من أحد اثنين :

اما ان يكون لديه وصف آخر وكتمه فهو فاسق لكتمانه علماً مست الحاجة اليه .
او لم يكن عندـه شيء مع دعوى وجودـه فيكون كاذباً فلا يقبل قوله في كلتا الحالتين لسقوط عدالته ^١ .

طرق الابطال :

يسلك المستدل في ابطال ماسوى العلة التي علل بها حكم الاصل أحـدى طرق ثلاث :

الأولى : الالـفـاء وهو : اثبات الحكم بالوصف المستبـق فقط في صوره فيظهر استقلالـه باثباتـهـ الحكم ويعلمـ أنـ مـاـعـدـاهـ منـ الأـوصـافـ المـحـذـوفـةـ لاـ أـثـرـ له ^٢ .

مـثالـهـ : أنـ يقولـ الحـنبـليـ يـصـحـ اـمـانـ العـبـدـ لـانـهـ اـمـانـ وـجـدـ منـ عـاقـلـ مـسـلـمـ غـيرـ مـتـهمـ فـيـصـحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـرـ فـيـقـولـ الـحـنـفـيـ ،ـ هـنـاكـ وـصـفـآـخـرـ وـهـوـ الـحـرـيـةـ وـهـوـ مـفـقـودـ فـيـهـيـ الـعـبـدـ وـهـيـنـئـ لـاـيـصـحـ الـقـيـاسـ .

فـيـقـولـ الـمـسـتـدـلـ -ـ وـهـوـ الـحـنـبـلـيـ -ـ وـصـفـ الـحـرـيـةـ مـلـفـيـ بـالـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـانـ اـمـانـهـ يـصـحـ بـاـتـفـاقـ ^٣ـ مـعـ دـعـوىـ الـحـرـيـةـ فـصـارـ وـصـفـ الـحـرـيـةـ وـصـفـآـخـرـ لـهـ فـيـ الـعـلـةـ ^٤ـ .

(١) الروضة ص ١٦١ ، البيل ص ١٦١ ، شرح الكوكب ص ٣٠٨ ، الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ٤٦ ، مسلم الشبوت ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) شرح الكوكب ص ٣٠٩ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٢٢٦ ، المهدى ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٤) حاشية روضة الناظر لابن بدران ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

ولا يكفي في الالفاء كون الوصف المحذوف يوجد بدون الحكم - وهو ما يسمى بالنقض. لاحتمال ان يكون المحذوف جزءاً للعلة او شرطاً لها ، وحينئذ لا يكون مستقلأ بوجود الحكم لوجوده ولا يتلزم من عدم استقلاله بالحكم صحة عللية المستدل بدونه لانه يحتمل ان يكون جزءاً لها او شرطاً والعلة لاتصح بدون جزئها او شرطتها .

مثاله : لو قال المستدل علة الربا في البر الكيل فعارضه المعتبر بالطعم فنقضه المستدل بالطاء او غيره مما يطعم ولا ربا فيه لم يكن ذلك في بطلان كون الطعم علة لجواز ان يكون جزء علة الربا بأن تكون الفعلة مجموع الكيل والطعم او شرطا فيها فتكون علة الربا الكيل بشرط ان يكون المكيل مطعوما ، وحينئذ لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة أن يكون الكيل علة صحيحة لجواز أن يكون الطعم جزءها او شرطها ^١ .

فقد تبين أن الالفة لا يراد به اثبات عدم استقلال الوصف المحذف بالعلمية وانط يراد به اثبات استقلال الوصف المستبقي بالعلمية ، بأن لا يكون المحذف علة مستقلة ، ولا حزء للعلمة التي يدعى استقلالها ولا شرطا لها .

الطريق الثانية من طرق الابطال :

او عهد من الشارع الاعراض عن الاوصاف المحدوقة في جنس الاحكام المختلف
فهيما بين المتناظرين وان اعتبر في غير هذا الجنس من الاحكام .

مثاله : الذکورة والانواع في احكام العتق ، فتعتق الامة بالسردية كالعبد .

١) حاشية روضة الناظر لابن بدران ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

٣٠٩ الكوكب شرح) ٢

وان كانت الذكرية معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث ، فلا يعلل بها شيء من احكام العتق ، فلو قال المستدل يسرى العتق في الامة قياسا على العبد بجامع الرق اذ لا علة غيره عملا بالسبر فقال المعتبر ذكره وصف زائد معتبر في الاصل ، لأن العبد اذا كمل عتقه بالسراية حصل منه ما لا يحصل من الامة من تأهل للحكم والامة وانواع الولايات ولا يلزم من ثبوت السراية في الاكم شبوته في غيره .

فيقول المستدل ما ذكرت من الفرق مناسب غير انا لم نر الشرع اعتبر الذكرية والانتوية في باب العتق فيكون اعتبار ذلك على خلاف معهود تصرفه فيكون وصفا طرد يا في ظاهر الامر ، والطرد لا يعتمد به ^١ .

الطريق الثالثة من طرق الابطال :

ان يبين المستدل عدم مناسبة الوصف المحذوف للحكم ، فيقول بحثت فلم اجد بين الوصف والحكم مناسبة فيجب الفاؤه عن الاعتراض لعدم الاعتداد بالمواصف الطردية في التحليل ، فيقبل قوله لانه عدل متأهل للبحث وقد اخبر عن ظن نفسه بعد البحث التام .

فإن عارض المعتبر فـ قال وانا بحثت فلم اجد في الوصف الذي ادعـيت عليه مناسبة فلا يخلو المعتبر من حالين :

الـ اـ حدـاـهـما : ان يكون قد سـلم وجودـ المـناـسـبـةـ قبلـ ذـلـكـ فيـ وـصـفـ المـسـتـدـلـ فـلـيـسـ لهـ الرـجـوعـ عـماـ قـبـلـهـ أـولـاـ فـتـقـومـ لـلـمـسـتـدـلـ حـجـتـهـ وـيـتمـ سـبـرهـ .

والـ اـ ثـانـيـةـ : الاـ يـسـيقـ مـنـهـ تـسـلـيمـ بـوـجـودـ المـنـاسـبـةـ فـيـ عـلـةـ المـسـتـدـلـ فـيـحـنـئـذـ يـتـعـارـضـ قـوـلـهـماـ وـيـطـلـبـ التـرجـيـحـ بـأـمـرـآـخـرـ .

وسـبـرـ المـسـتـدـلـ أـرـجـحـ منـ سـبـرـ المـعـتـرـضـ ، لأنـ سـبـرـ المـسـتـدـلـ موـافـقـ لـتـعـدـيـةـ الـحـكـمـ ، وـسـبـرـ المـعـتـرـضـ قـاـصـرـ ، وـالـعـلـةـ الـمـتـمـدـيـةـ أـرـجـحـ منـ الـقـاـصـرـ لـأـنـهـاـ اـكـثـرـ فـائـدـةـ لـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ كـثـرـ الـفـرـوـعـ الـتـيـ يـعـدـىـ إـلـيـهـاـ الـحـكـمـ ^٢ .

(١) الروضة وحاشيتها لابن بدران ج ٢ ص ٢٨٤ ، شرح الكوكب ص ٣١٠ .

(٢) شرح الكوكب ج ٣١٠ ، الاحكام الامامية ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، جمع الجواجم بحاشية العطار ج ٢ ص ٣١٦ .

وذهب بعض الاصوليين الى ان منع مناسبة الوصف المذوق ليس طريقة
لاثبات استقلال الوصف المستيقن بالعلية في حق المناظر لأن خصمه يعارض
ـ كما سبق ـ ولا مرجح لا حد هما على الاخر فيبطل سبب كل منهما .
ـ بخلاف المناظر فانه يعمل بغالب ظنه فمعنى ظن عدم وجود المتناسبة فـ
ـ الوصف الملفى كفاه ذلك ومن هو لاء ابن قدامة في الروضة ، والطوفى في البلبل
ـ وتبعهما ابن بدران في المدخل ^١ .
ـ الخلاف في كونه مسلكا لاثبات العلة :

السبب والتقييم على ضربين :

احدهما : قطعي : وهو مكان كل من الحصر والابطال فيه قطعيا فهذا مقبول
اجماعا ^٢ ، ويفيد القطع لأن المركب من القطعى قطعى ، فيستدل به
ـ على القطعيات كمسائل اصول الدين وما شابها مما يطلب فيه العلم .
ـ مثالـه : قولـنا : العـالم اـما ان يكون قدـيـما او حـادـثـا بـطـلـ ان يـكـونـ
ـ قدـيـما لـانـهـ مـرـكـبـ مـنـ اـجـزـاءـ وـكـلـ مـرـكـبـ فـهـوـ حـادـثـ فـتـبـتـ اـنـ حـادـثـ .
ـ والضرب الثاني - ظني : وهو مكان الحصر والابطال او احدـهما فيـ
ـ ظـنـيـ ، وهذا هو المستعمل غالبا في الفقه ^٣ .
ـ وفيـ كـوـنـهـ مـسـلـكـ مـنـ مـسـالـكـ اـثـبـاتـ العـلـةـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ :

ـ الاولـ : انهـ حـجـةـ لـلـنـاظـرـ وـالـمـنـاظـرـ مـطـلـقاـ ايـ سـواـ اـجـمـعـ عـلـىـ تـعـلـيلـهـ اوـلاـ ، وـالـيـهـ
ـ ذـهـبـ اـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ^٤ ، وـالـمـالـكـيـةـ ^٥ ، وـبعـضـ الـخـاتـمـةـ ^٦ .

(١) الروضة ص ١٦١ ، البلبل ص ١٦١ ، المدخل ص ١٥٨ .

(٢) شرح الكوكب ص ٣٠٩ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ج ٢ ص ٣١٤ .
ـ مسلم الشبوت ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) نفس المراجع السابقة . ونفس الصفحات .

(٤) الاحكام للأمدي ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٦٩ ، الصنفاج بشرح الاسنوى ج ٣
ـ ص ٢٠ - ٢١ ، جمع الجوامع بحاشية ج ٢ ص ٣١٤ .

(٥) شرح مراقي السعود ص ١٧٥ .

(٦) شرح الكوكب ص ٣١٠ ، المسودة ص ٤٢٦ .

لأن الفالب في الأحكام التعليل وظهور ما يتعلل به ، ولا علة إلا ما استبقاءه المستدل بعد حصره وسبره فيفيد الظن بعليته ، والعمل بالظن واجب على الجميع بدون فرق بين مفترض ومستدل .

الثاني : أنه حجة للناظر والمعاشر أن أجمع على تعليل الأصل ، أي على كونه معللاً في الجملة وليس تعبداً عليه أمام الحرمين الجويني من الشافعية^١ وأبا الخطاب ، وأبن قدامة^٢ ، والطوفي في البليل^٣ لأنها لا جماع صار تعليل الأصل مقطوعاً به ، والمظنون فيما قطع بأصله واجب العمل به دون غيره مما لم يستند إلى القاطع بل كان مستنده الظن .

الثالث : أنه حجة للناظر وليس بحجة للمناظر^٤ ، لأن ظن العلية أنها يدركه المستدل فقط بظنه ، وظنه لا يكون حجة على خصم المعاشر له مادام لم يحصل له الظن بالعلية ، لانه يقول لا يقبله عقلي ، وقبول عقلك له ليس بحجة على^٥ .

الرابع : أنه لا يكون حجة لا للناظر ولا للمناظر ، واليه ذهب الحنفية كلهم إلا الجصاص الرازي والمرغيناني صاحب الهدایة فقد ذهبا المسى الاحتجاج به^٦ .

استدل جمهور الحنفية علی رده ، بان الوصف الباقي بعد الحذف لم يثبت اعتباره لعدم ظهور تأثيره والتأثير لابد من ظهوره شرعاً في الحجية . كما مفض ذلك في مسلك المناسبة .

(١) جمع الجواجم بحاشية العطار ج ٢ ص ٣١٥ .

(٢) الروضة ص ١٦٠ .

(٣) ص ١٦١ .

(٤) جمع الجواجم بحاشية العطار ج ٢ ص ٣١٥ ، مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) تيسير التحرير ج ٤ ص ٤٨ ، مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٣٠٠ .

السلوك الخامس - " الدوران " :

الدوران في اللغة : الطواف حول الشيء ، مصدر دار دوراً ودوراناً
إذا تحرك حركة دائريّة كالدّولاب والرّحى ^(١) .

والمراد به في باب مسالك الملة : أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويعدم
عند عدمه ^(٢) .

ويُسْعَى كذلك بالطرد والعكس ، لأن الطرد هو مقارنة الحكم للوصف في
الوجود والعكس هو المقارنة في العدم ، وهذه حقيقة الدوران .

والدوران أما أن يكون في صورة واحدة أو في صورتين .
فمثاله في صورة واحدة ، دوّران التحرير مع الأسكنار في الخمر ، فان عصير
المكتب قبل ان يوجد فيه الأسكنار وهو الشدة المطرية المقطبة للعقل – كان
حللاً ، واذا صار مسکراً صار حراماً ، فإذا صار خلا فقد فيه الأسكنار فصار
حللاً .

فقد اقترب الحكم وهو التحرير بالوصف وهو الأسكنار وجوداً وعدماً في محل
واحد وهو الخمر .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٢١٧ ، التعريفات للسيد الجرجاني ص ٤٠٩ .

(٢) جمع الجواجم بحاشية العطارج ج ٢ ص ٣٤ ، وعرفه بعض الأصوليين بقوله :
” هو ان يوجد الحكم بوجود الوصف ويعدم بعده ، والباقي هنا تتحتمل
معنىَين : احدُهما المعنية والمحاجبة فلا فرق اذن بين هذا التعريف
 وبين التعريف بالوجود عند الوجود وهذا صنيع ابن قدامة في الروضة ،
 والطوفي في البليل ، والبيضاوي في المنهاج ، فانهم قالوا بافادته التحليل
 ظناً بمجرده . ”

والمعنى الثاني الذي تحتلله البا“ : ان تكون للسيبة : اي وجد الحكم
بسبب وجود الوصف وعدم بسبِعده وهذا يؤدي الى نفي افاده الدوران
العلية بمجرده لأن الحكم يكون ثابتاً بالوصف قبل الدوران بسلوك آخر ،
 من نحو آن وغیره وهذا ما صرَّح به الفرزالي في المستصفى ج ٢ ص ٢٠٨ ،
 حيث قال : ” وعلى الجملة فنسلم ان مثبت الحكم بشيئته فهو علة فكيف
 اذا انضم اليه انه زال بزواله اما مثبتت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه
 علة . اهـ . ”

ومثاله في صورتين : دوران تحريم الربا مع وصف الطعم ، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربيوبا ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربيوبا فدار جريان الربا مع الطعم في صورتين هما التفاح والحرير . دار مع الصورة الأولى وهي التفاح وجودا ، ومع الصورة الثانية وهي الحرير عدما ، فيستدل بهذا على أن الطعم هو علة الربا في الأصناف الربوية المذكورة في حديث " لا تبیعوا الیر بالیر ... الا مثلا بمثل ، يدا بيد ، سواه بسواء " .

لكن الدوران في صورة أقرى منه في صورتين ، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة يتضمن أنه لم يبق معه ما يتضمنه في تلك الصورة ولا ثبت فيها .
اما اذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الشبه فيمكن ان يدعى ان موجب الحكم غير الوصف المدعي كونه عاشرة ، وأما ما ذكرنا من الوصف لوفرض انتفاوه لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر فما تعيين عدم اعتبار غيره بخلاف الصورة الواحدة ^١ .

الخلاف في عده مسلكا لآيات العلة :

اختلف الاصوليون في عد الدوران مسلكا من مسالك العلة على ثلاثة اقوال :
الاول : انه يفيد العلة ظناً عند اكثر الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ،
فمتن وجدنا وصفا قد دارمه الحكم وجودا وعدما غالب على ظننا ان
الوصف المدار علة للحكم الدائر معه ^٢ .
الثاني : انه يفيد العلة قطعا وينسب الى بعض المعتزلة ، ويظهر ان من يدعى
القطع يشترط ظهور المناسبة في قياس العلة مطلقا ، ولا يكتفي بالسير
ولا بالدوران بمجرده ، فإذا انضم الدوران الى المناسبة ارتقى بهذه
الزيادة الى اليقين ^٣ .

(١) انظر شرح الكوكب ص ٣٢١ ، شرح تتفيق الفصول للقرافي ص ١٧٢ .
(٢) المسودة ص ٣٨٩ - ٤٢٧ ، الروضة ص ١٦١ - ١٦٢ ، البليل ص ٦٦٢
شرح الكوكب ص ٢٢٢ ، اعلام المؤمنين ج ٤ ص ١٠٥ ، المنهاج بشرح
الاسنوي ج ٣ ص ٦٥ ، جمع الجواع بحاشية العطارج ٢ ص ٣٢٥ ،
شرح تتفيق الفصول للقرافي ص ١٧٢ .
(٣) شرح الكوكب ص ٣٢٢ ، الاحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٩٩ ، تيسير التحرير
ج ٤ ص ٤٩ .

فيجاب : بأن علية الوصف المدار قائمة على دوران الحكم معه وجوداً وعدهما وإن الأدل عدم وجود وصف آخر غير الوصف المدار ، وهذا اعتماد على استصحاب العدم وهو ظني فما بني عليه فهو ظني فيكون الدوران مفيداً للعلمية ظناً لا قطعاً وهو المطلوب .

الثالث : أنه لا يفيد بمجرد العلية لا قطعاً ولا ظناً وهو مذهب الحنفية^١ واختيار ابن الصمعاني ، والفرزالي^٢ ، والآمدي^٣ من الشافعية وابن الحاجب من المالكية^٤ .

الدلالة :

استدل المثبتون لكونه مسلكاً : بان اقتران وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعده يغلب على الظن كون الوصف المدار علة للحكم الدائر معه . وذلك جار في العلل العقلية الدائرة مع معلولاتها وجوداً وعدماً كالكسر مع الانكسار فإنه يوجد بوجوده ويعدم بعده ، والاصل حمل العلل الشرعية على العلل العقلية .

وكذلك الامور العارية القائمة على التجربة ، كمن ناديناه باسم ففضي منه ثم سكتنا عنه فرأى غضبه ثم ناديناه به ففضي كذلك مراراً كثيرة ، فإنه يحصل لنا ظن غالب بان علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي نادينا به ، حتى ان الصبيان ليلاحقونه في الشوارع والطرقات وينادونه بهذا الاسم لعلهم ان ذلك يغضبه .

وكما رأينا رجالاً جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس عند خروجه ، وتكرر ذلك منه غلب على ثلثنا ان العلة في قيامه دخوله . وكجزم الاطباء بخصائص الارادية والمقايير المسهلة والقابضة ، والمسكتة ، والمثيرة ، والحرارة والباردة بسبب وجود تلك الآثار عند تناول تلك العقاقير وعدمهها عند عدمه .

(١) تيسير التحرير ج ٤ ص ٤٩ ، مسلم التبيوت ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٣) الأحكام ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ج ٢ ص ٤٦ .

والعلل الشرعية امارات وعلامات على الاحكام فحق دارت معها ظننا كونها علا لها ^١ .

استدل النافون لكونه مسلكا بثلاثة أدلة هي ^٢ :

١ - ان الوصف المدار يحتمل ان يكون ملازما للصلة كالخمر والزائحة الملازمين للأسكار في الخمر ، او جزء من اجزائها كالحمدية او العداونية ففي علة حكم القصاص ، فيوجد الحكم عند وجوده وينتفي بانتفاءه لملازمته العلة وليس في الواقع بصلة .

ويحتمل ان يكون الوصف المدار هو العلة المؤثرة في الحكم ومسع التعارض لا يعني للتحكيم يجعل الوصف علة بمجرد دوران الحكم معه .

٢ - ان المتصاييفين كالابيتو والنبوة والقبلية والبعدية يدور احدهما مع الآخر وجودا وعدما ، وليس احدهما علة لآخر ضرورة ان العلة متقدمة في التعقل على المخلول ، والمتنـة ايقـان يـتعلـقـانـ فيـ وقتـ واحدـ .

ويجـابـ عنـ هـذـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ :

بانـهـ لاـيلـزمـ منـ صـلاحـيـةـ الشـيـءـ للـتـعـلـيلـ انـ يـعـلـلـ بـهـ ،ـ لـانـهـ قدـ يـمـتـنـعـ ذـلـكـ لـمعـارـضـةـ ماـهـوـ اـولـىـ منهـ ،ـ بلـ لاـبـدـانـ يـكـونـ حدـوـثـ ذـلـكـ الاـثـرـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ وجودـ ذـلـكـ الوـصـفـ تـرـتـبـاـ عـقـلـياـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ قولـ القـائلـ وـجـدـ هـذـاـ الشـيـءـ فـحـدـثـ ذـلـكـ الاـثـرـ فـخـرـ بـهـذـاـ القـيدـ اـقـترـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ المـتصـايـيفـينـ بـالـآـخـرـ فـانـ العـقـلـ يـقـطـعـ بـعـدـ مـرـتـبـ وـجـودـ اـحـدـ هـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـلـاعـلـيـةـ فـلـاـ نـقـضـ عـلـىـ الدـورـانـ .ـ وـلـاـ يـقـطـعـ بـخـرـوـجـ هـذـاـ الوـصـفـ عـنـ اـنـ يـكـونـ عـلـةـ وـمـوجـبـاـ لـحدـوـثـ ذـلـكـ الاـثـرـ وـبـهـذـاـ القـيدـ يـخـرـ الوـصـفـ المـلـازـمـ لـالـعـلـةـ كـلـوـنـ الـخـمـرـ وـرـائـحتـهاـ فـانـهـ مـقـطـعـ بـعـدـ مـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـةـ التـحـريمـ فـيـ الـخـمـرـ لـطـرـدـ بـهـمـاـ فـلـاـ نـقـضـ بـهـمـاـ عـلـىـ الدـورـانـ .

٣ - قال الفزالي : الوجود عند الوجود طرد محض والطرد ليس بدليل على علية الوصف فزيادة العكس لا تؤثر ، لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده أو عدمه .

(١) الروحة ص ١٦١ - ١٦٢ شرح تبيح الغصول للقرافي ص ١٢٢

(٢) الاحكام للأمدي ج ٣ ص ٣٠٠ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ٥٠ ، سلم الثبوت ج ٢ ص ٣٠٢ .

ويجاب عنه : بأن كون كل واحد من الطرد والعكس لا يؤثّر منفرداً لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين ، فان للجتماع ماليس للانفراد ، ولديه أجزاء العلة المركبة فان كل واحد منها لا يستقل باثبات الحكم ولم يلزم من ذلك عدم استقلال الصموم بالحكم .

والذى اراه راجحا هو ان الدوران سلك صحيح من مسالك اثبات العلة في حق الناظر والمناظر على السواء ، لأن الحكم لابد لثبوته من علة للاقتاق على ان الاحكام معللة بمصالح العباد ولا بد ان تكون وصفا ظاهرا نفيالللتبعيد فـي الاحكام ما أمكن والوصف المدار يشير ظنا غالباً باـن حدوثـالحكم مرتب على حدـوـته ، وليس من الاـودـاف المقطـوع بعدـم اعتـبارـها بل ألفـ من الشـارـع بنـاءـالـاحـكمـ عليهـ بـخـلـافـالـاوـصـافـالـطـرـدـيةـ كالـلـوـنـوالـرـائـحةـ وـنـحـوـهـماـ فـانـهـ مـقـطـوعـ بـعـدـمـ اعتـبارـهاـ ولاـيـشـيرـ دـورـانـ الحـكـمـ مـعـهـاـ ظـناـ لـدىـ النـاظـرـ اوـالـمنـاظـرـ بـكـوـنـهـ عـلـةـلـلـحـكـمـ الدـائـرـ معـهـاـ .

اما الطرد : وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة لا بالذات ولا بالتبع قليس بمسلك عند الائمة الاربعة وغيرهم سواه أكان الاقتران في جمـيعـالـحـسـورـ ، او في جـمـيعـهـ مـاعـدـاـ حـسـورـ النـزـاعـ فـتـرـدـ اليـهاـ منـ بـابـ ردـ الفـردـ الىـ الـاعـمـ الـاـغـلـبـ ، اوـ فيـ حـسـورـ النـزـاعـ فـقـطـ ، لـانـ الـطـرـدـ لاـ يـفـيـدـ عـلـمـاـ وـلـاـ ظـناـ وـالـحـكـمـ بـخـيـرـعـلـمـ اوـ ظـنـ غـالـبـ مجردـ تحـكـمـ لـارـسـيلـ عـلـيـهـ "١" ، وـغـاـيـةـ مـاـ فـيـ الـطـرـدـ سـلامـةـ العـلـةـ عنـ النـقـضـ وـهـوـ مـفـسـدـ وـاحـدـ مـنـ مـفـسـدـاتـ العـلـةـ ، وـحتـىـ لـوـ سـلـمـتـ العـلـةـ مـنـ كلـ مـفـسـدـ فلاـ يـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ صـحـتهاـ بلـ لـابـدـ مـنـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ الصـحـةـ .

وقد مثـلـواـ لـلـتـعـلـيلـ بـالـوـصـفـ الـطـرـدـيـ بـقـولـ بـعـضـالـفـقـهـاـ "ـ فـيـ منـعـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ بـالـخـلـ :ـ الخـلـ مـاـئـعـ لـاـ تـبـنـىـ عـلـىـ جـنـسـهـالـقـاطـرـ ،ـ وـلـاـ يـحـادـهـ مـنـهـ الـسـمـكـ وـلـاـ تـجـرـىـ فـيـ السـفـنـ ،ـ اوـ لـاـ يـنـبـتـ فـيـ القـصـبـ اوـلـاـ تـعـومـ فـيـ الـجـوـامـيـسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـاوـصـافـ ،ـ فـلـاـ تـزـالـ بـهـ النـجـاسـةـ كـالـدـهـنـ ،ـ وـقـولـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـاحتـجاجـ لـطـهـارـةـ الـكـلـبـ :ـ حـيـوانـ مـأـلـوفـ لـهـ شـعـرـ وـصـوـفـ فـكـانـ طـاهـراـ كـالـخـرـوفـ .

فهذه الاوصاف لامتناسبة بينها وبين الحكم المرتب عليها ، بوجه من الوجوه ، وبناء الاحكام عليها يعتبر من التلاغب بالدين . ولهذا قيل : " قياس المعنى تحقيق ، وقياس الشبه تقريب ، والطرد تحكم .

وقال القاضي الباقلانى : من طرد من غرر فجاهل ، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازى بالشريعة^١

(١) شرح الكوكب ص ٣٢٣ ، جمع الجوا مع بحاشية المطارج ٢ ص ٣٣٦ .

الفصل الثالث

ما يجرى فيه القياس من الأحكام

يحتوى هذا الفصل على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : القياس في الحدود والكافارات .

المسألة الثانية : القياس في الأسباب والشروط والموانع .

المسألة الثالثة : القياس في اثبات الأسماء اللغوية .

المسألة الأولى - القياس في الحدود والكافارات :

الحدود : جمع حد وهو في اللغة الممنع والفصل بين شيئين ،
وحدود الله محارمه ^١ .

وفي الشرع: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتفريح من الواقع في مثلها ^٢ .

والحدود المقدرة شرعاً هي :

حد الزنا : وهو رجم المحسن بالحجارة حتى يموت ، وجلد البكر مائة جلدة
وتغريبه عاماً .

وحد القذف : وهو شانون جلدة .

وحد السكر : وهو شانون جلدة أو أربعون على الخلاف في تقديره ^٣ .

وحد السرقة : وهو قطع اليد يعني في المرة الأولى فان عاد قطعت رجله اليسرى
ووحد المحاربة: وهو قتل المحارب فقط او قتله وصله او قطع يده يعني
ورجله اليسرى ، او نفيه من الارض على اختلاف احواله كما جاء في
حديث ابن عباس ^٤ .

فهذه العقوبات مقدرة بالنص او الاجماع لا يجوز الزيارة عليها او النصان
منها بالاجتهاد .

وأما الكفارات فهي جمع كفارة ، وهي في اللغة ما يغطي الام ويستره ،
والتكفير ستر الذنب وتغطيته حتى يحشر بعذلة مالم يفعل ^٥ .

(١) المطلع على ابواب المقع ص ٣٧٠ ، المفردات في غريب القرآن للراغب
الاصفهاني ص ١٠٩ .

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ٧٧ ، الروض الوعي ص ٤٨٢ .

(٣) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من المذهب ان حد السكر
شانون جلدة لا جماع الصحابة على ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه ، وذهب
الشافعية الى ان حد اربعون جلدة وهو رواية عن الامام احمد اختارها بعض
اصحابه .

(٤) في منتقى الاخبار ج ٢ ص ١٧٤ عن ابن عباس في قطاع الطريق - المحاربين
• اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا
ولم يصلبوا وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا كانت ايديهم وارجلهم من خلاف
بيانها خاقوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفعوا من الارض . رواه الشافعی في
سنده اهـ .

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ص ٤٣٥

جريان القياس فيها :

ذهب الامام احمد وأصحابه ، والامام الشافعى وأصحابه ، ومشهور بذلك
المالكية ان القياس يجرى في الحدود والكافارات كغيرها من الاحكام الشرعية متى
عقلت العلة الجامدة بين الاصل ، والفرع وأمكن تعميدها ^١

قال في الروضة : " يجرى القياس في الكفارات والحدود وهو قول الشافعية
وانكره الحنفية " ^٢

وقال في الصودة : " يجوز اثبات الحدود والكافارات والابدال والمقدرات
بالقياس ، وبه قال الشافعية .

خلافاً للحنفية الا ابا يوسف فقد حكى عنه قولهما ، ومن مخصوص الشافعى
قولنا " ^٣

وذهب الحنفية الى نفي جريان القياس في الحدود والكافارات ^٤
وقد قاس الفقهاء من الحنابلة في الحدود والكافارات في مسائل كثيرة نذكر منها :

٢ - في الحدود :

(١) نقل القاضى عن الامام احمد انه قال في رواية العروزى : " في من سرق من
الذهب اقل من ربع دينار أقطعه ، قيل له : ولم ؟ قال : لانه لو
سرق عروضاً قومتها بالدراريم كذلك اذا سرق ذهبها اقل من ربع دينار
قوته بالدراريم " .

قال القاضى فقد اثبت القطع بالقياس ^٥ .

(١) الببلي ع ١٦٥ ، شرح الكوكب ص ٣٢٨ ، الاحكام للأمدى ج ٤ ص ٦٢ ،
المنهاج بشرح السنوى ج ٣ ع ٣١ ص ٣٤٠ .

(٢) ص ١٨١ .

(٣) ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٤) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٣ ، مسلم الشبوت وشرحه ص ٣١٧ .

(٥) المسودة ص ٣٩٩ .

أقول : هذا مبني على أن أصل النقد هو الفضة فتقدر الانصبة بها في الزكاة وفي السرقة وهي أحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال ابن قدامة في المفتني : " واحتللت الرواية عن أبيه في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته ، فروى عنه أبو سحاق الجوزجاني أنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما وهذا قول مالك وأسحاق .

وروى عنه الأثرم : أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع ، فعلى هذا يقوم غير الشان بادنى الامرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به فان نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه وهذا يحكي عن الليث وابه ثور ^١ .

٢ - الحلاق اللاط بالزانى في وجوب حد الزنا عليه قال الخرقى : " ومن تلوط قتل بكرًا كان أو شبيها في أحدى الروايتين ، والآخر حكم حكم الزانى ^٢ .

لأنه فرع مقصود بالاستماع فوجب فيه الحد كفوج المرأة فان كان محضنا رجم والا جلد حر مائة جلد وغرب عاما وقن خمسين جلد .

٣ - جعل حد السكر ثمانين جلدًا قياساً على القذف لأن السكر مظنة الهذيان والهذيان مظنة القذف فاعطى مظنة المظنة حكم المثلثة ، وهذا قياس على عبد الرحمن بن عوف وقد اجمع عليه الصحابة في زمن عمر رضي الله عنهم .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية أخرى أنه أربعون جلدًا وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : يزداد إلى الثمانين للمصلحة لأن ينهمك الناس في شرب المسكرات فلا يردعهم إلا العقوبة المؤلمة ^٣ .

(١) ج ٩ ص ٨١ .

(٢) المفتني ج ٣ ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ - ١٤٣ ، الانصاف ج ١٠ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، كشف القاع ج ٦ ص ١١٨ .

ب - في الكفارات :

(١) قياس التداخل في الكفارات على التداخل في الحدود :

ومن صوره :

إذا جامع في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع ثانية فهل يلزم منه كفارة واحدة أو كفارات بعدد مرات الجمعة ؟
قال ابن قدامة : " إن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئية
بغير خلاف بين أهل العلم "

وان كان في يومين من رمضان ففيه وجهان :

أحد هما : تجزئة كفارة واحدة وهو ظاهر اطلاق الخرقى واختيار ابن مكر ، ومذهب الزهرى ، والوزاعى ، وأصحاب الرأى .
لأنها جزء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائه فيجب ان تتدخل كالحد .

والثاني : لا يجزى واحدة ، ويلزم كفارتان ، اختياره القاضى وبعض أصحابنا وهو قول مالك ، والليث ، والشافعى ، وابن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء وصحول .
لان كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بافسادها لم تتدخل
كرمضانين وكالحجين " ١ " .

(٢) قياسسائر الكفارات المشترط فيها العتق على كفارة قتل الخطأ في اشتراط كون الرقبة مؤمنة .

قال في كشاف القناع : " لا يجزى في جميع الكفارات وفي نذر العتق المطلبي الا عتق رقبة مؤمنة حكاه ابن المنذر اجماعا في كفارة القتل لقوله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة))
وماعدا كفارة القتل فبالقياس عليها " ٣ "

١) المغني ج ٣ ص ١٢٠

٢) سورة النساء آية ٩٢

٣) ج ٥ ص ٣٧٩

وقال ابن قدامة : " ولا نه تكبير بمعتق فلم يجز الا مؤمنة لکفارة القتل ،
والملحق به محل على المتيه من جهة القياس اذا وجد فيه المعنى " ١
والمعنى موجود فيها اذا كل منها کفاره بسبب المخالفة .

٢) قياس من قتل جماعة خطأ او شارك في قتلهم على من قتل صيدا وهو حرام
او في الحرم في ايجاب تعدد الكفاره عليه بعدهم لكل واحد کفاره وقياسا
على الدية كذلك .

قال في کشاف القناع : " وان قتل جماعة او شارك في قتلهم لزمه
کفارات بعدهم كجزء الصيد والدية " ٢ .

هذا بعض من اقىسة فقهاء الحنابلة في الحدود والکفارات وقد تبيننا ضئلا انهم
لامفرقون بين حكم شرعى وآخر في جريان القياس ، متى عقلت العلة وامكن تعديتها
إلى محل آخر ، وحيث لا تعقل العلة او لا توجد في محل آخر فلا قياس .

ومن هنا لم يقيسوا افساد الصوم بالأكل والشرب في نهار رمضان على افساده
بالجماع في ايجاب الكفاره وعللوا عدم التعدية بان النص ورد في الجماع وغيره
لا يساويه ، حيث قال الاعرابي واقفت اهلي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" هل تجد ماتعتق رقبة .. " الحديث ٣

وغير الجماع من الأكل والشرب لا يساويه في الدافع اليه ، لأن شهوة الجماع
قوية ولغاية يصعب على الانسان مقاومتها بخلاف الأكل والشرب فاحتاج الجماع الى
عقوبة رادعة وزجر شديد .

قال ابن قدامة : " ولا نه لانه في ايجاب الكفاره بهذا ولا اجماع ، ولا يصح
قياسه على الجماع ، لأن الحاجة الى الزجر عنه أصل الحكم في التعدى به أكد ،
ولهذا يجب به الحد اذا كان محرا ، ويختص بافساد الحج دون سائر محظوراته
ووجوب البدنة ، ولا نه في الغائب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره " ٤

١) الصفني ج ٧ ص ٥٣٢

٢) ج ٢ ص ٦٦

٣) منتقى الاخبار ج ٤ ص ٢٤٠ رواه الجماعة

٤) المغني ج ٣ ص ١٠٥

الادلة :

استدل الجمهور على جريان القياس في الكفارات والحدود بما يأتي :

١) الادلة الدالة على حجية القياس في الاحكام الشرعية عامة غير مختصة بنوع من الاحكام دون نوع ، والحدود والكافارات من انواع الحكم الشرعي ، فاذا عقّلت العلة فيها ووجدت في الفرع عدى الحكم اليه اتياعاً لموجب عموم ادلية القياس .

٢) ان الصحابة لما تشاوروا في حد شارب الخمر قال علي - رضي الله عنه - : « انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة » .

فاسه على حد المفترى وهو القاذف ولم ينقل عن احد من الصحابة ففي ذلك ذكير فكان اجماعاً وهذا اجماع على الحكم وعلى طريقه وهو ما ذكره علسي - رضي الله عنه من القياس .

٣) ان القياس مغلب على الظن فجاز اثبات الحدود والكافارات به لعموم ادلية الدالة على وجوب العمل بالظن الفالب^١

واستدل الحنفية على نفي جريان القياس فيها بما يأتي :

١) ان الحدود والكافارات انما شرعت لتکفير المآثم والزجر والردع عن المعاصي ، والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيارة ولا نقصان امراً استأثر الله بعلمه فلم يجز الاقدام عليه بالقياس ، كما في اعداد الركعات ، ونصب الزكاة ، وتحوها من المقدرات التي لا يعلم حكمها تقديرها بهذه المقادير الا الله سبحانه وتعالى .

٢) ان الحدود وما في معناها من العقوبات المقدرة كالكافارات - فانها عقوبات من وجه ، لانها لا تكون الا بعد ذنب لتكفره وتزيل ائمه - مما يدرأ بالشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادروا الحدود بالشبهات »^٢ .

١) الاحكام للآمدي ج ٤ ص ١٦٢ ، شرح الاسنوي على المتہاج ج ٣ ص ٣٤ ،
الفوائح على المسلم ج ٢ ص ٣١٨ ، الروضة ص ١٨١ .

٢) عقود الجواهر الضئيفة في أدلة مذهب الامام ابي حنيفة ج ١ ص ١٨٢ ،
مذهب الرایة للزیلعي ج ٢ ص ٣٣٣ .

وأجيب عن هذين الدليلين :

عن الأول :

انا انما نقيس اذا علمنا علة الاصل وامكن تعميدها الى الفرع ، وقد علمت العلة في بعض المسائل الواردة في الحدود والكافارات فأجري القياس فيها – كما تقدم في الامثلة السابقة – اما حيث لاتعلم علة حكم الاصل او لم يظهر لنا تحققها في الفرع فلا قياس كاعداد الركعات ونحوها .

وعن الثاني :

ان الحدود والكافارات تثبت بخبر الواحد والشهادة وظواهر الكتاب والسنة مع وجود الاحتمال فيها ، والشبهات التي تدرأ بها الحدود انما هي الشبهة في سبب ثبوت الحد امام القاضي يعني التشدد في تحريم اسياح ثبوت الحد من عدالة الشهود وضبط القاذفهم ، وعدم اكراه المتهم على الاقرار واستدارجه لا في دليله الشرعي^١ .

١) انظر في الادلة والبر عليها ، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٣ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣١٢ ، الاحكام للأمدي ج ٤ ص ٦٢ ، الروضة ص ١٨١ .

المسألة الثانية — القياس في الاسباب :

معنى القياس في الاسباب :

القياس في الاسباب — وهي العلل — ان يجعل الشارع وصفا سببا لحكم في قياس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا لذلك الحكم لجامع بين السببين يقتضي التسوية بينهما في ترتيب ذلك الحكم عليهم^١.

الخلاف في جريان القياس في الاسباب :

مذهب الامام احمد واصحابه ، والامام الشافعي واكثر اصحابه^٢ ان القياس يجري في الاسباب كجريانه في بقية الاحكام الشرعية اذا عقل المعنى الجامع وامكن تعمديته الى محل آخر .

قال الحجج في المسودة : " يجري القياس في الاسباب عندنا ومنع منه قوم "^٣
وقال ابن قدامة في الروضة : " قال قوم يجوز اجراء القياس في الاسباب ..
ومنع منه آخرون .. " ولنا ان نصب الاسباب حكم شرعي فيمكن ان تعقل علته
ويتعدى الى سبب آخر " ^٤ .

وذهب اكثرا الحنفية والمالكية الى عدم جريان القياس في الاسباب ، وهو
اختيار الامدی ، وابن الحاجب ، والبيضاوى ^٥ .
والقولان جاريان كذلك في الشروط والموانع كما نص عليه كثير من الاصوليين .

(١) انظر الاحكام للامدی ج ٤ ص ٦٥ ، ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٢
شرح البخشى على المنهاج ج ٣ ص ٣٣٠

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٢٢ ، الاحكام للامدی ج ٤ ص ٦٥ ، الاستئناف على
المنهاج ج ٣ ص ٣٦٠

(٣) ص ٣٩٩

(٤) ص ١٧٩

(٥) تيسير التحرير ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠ ، سلم الثبوت ج ٢ ص ٩ ص ٣١٩
الاحكام للامدی ج ٤ ص ٦٥ ، المنهاج بشرح الاستئناف ج ٣ ص ٣

ومن قياسات الحنابلة في الأسباب والشروط والموانع :

(١) ان الشارع الحكيم نصب الزنا سببا لا يحاب الحد على الزاني وهو جلد مائة وتغريب عام ان كان بكرأ ، والرجم بالحجارة حتى يموت ان كان محصنا . واتفق العلماء على تحريم اللواط ، ولكنهم اختلفوا في عقوبة اللائق في الدنيا :

فذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب ، والشافعية الى انه يجب فيه حد الزنا ، قياسا على الزنا بجامع كون كل منها ايلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا ، وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله ، وقال المرداوى في الانصاف هذا المذهب ^١ .

وصورة القياس ان يقال : الزنا سبب لوجوب الحد على الزاني ، لانه ايلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا ، واللواط مثله في هذه العلة فيكون سببا لا يحاب الحد على اللائق .

(٢) جعل الشارع السرقة سببا لا يحاب قطع يد السارق في قوله تعالى :

((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)) ^٢ .

ففاس عليه الحنابلة والشافعية والمالكية ^٣ ، اخذ كفن العيت من قبره — وهي المسعن بالتبش وفاعله النباش — في كونه سببا لوجوب القطع على النباشر بجامع الاخذ خفية من مال محرز لا شبهة له فيه .

فأوجبوا القطع على النباش وان كان لا يسع سارقا في اللفة .

(٣) اوجب الشارع في القذف الحد وهو ثمانون جلد في قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)) جلد وهم ثمانين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ^٤ فان الله غفور رحيم)) ^٤

١) الكافي ج ٣ ع ١٩٨ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٧٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٩ ، انظر للشافعية : المذهب ج ٢ ص ٢٦٩ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٤٤ .

٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

٣) المفتني ج ٩ ص ١٠٩ ، الانصاف ج ١٠ ص ٢٢٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ١٣٨ ، وانظر للشافعية : المذهب ج ٢ ص ٢٧٩ ، مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٦٩ ، والمالكية : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد .

ج ٢ ص ٤٤٩ .

٤) سورة النور آية ٤ ص ٥٥ .

وقدما تناقر الناس عقوبة الخمر وانهوكا في شربها شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم في حد شارب الخمر ، فقال علي رضي الله عنه : " انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلد " رواه الدارقطني ومالك بمعناه ^١

فcas السكر على القذف في جعله سببا لا يحاب الجد وهو ثمانون جلد ، والجامع بينهما الافترا والسكر مظنته ، فقد اقام الامام على المظنة مقام المئنة ووافقه الصحابة على هذا فصار حد الشارب ثمانين جلد وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية ^٢ ، والمالكية ، وجمهور العلماء ^٣ ، وذهب الشافعية الى أن حد اربعون جلد ^٤ ، وللامام ان يزيد عليها الى الثمانين تعزيزا للصلحة كما اذا انهمك الناس في الخمر ، وهو رواية عن الامام احمد ، واختارة ابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية .

٤) اذا شهد اثنان على معصوم الدم بما يوجب قتله فقتل المشهود عليه بشهادتهما ثم رجعا وقالا تعمدنا قتله ، فإنه يجب عليهم القصاص عند الحنابلة والشافعية قياسا للشهادة الباطلة على الاكراه على القتل بجامع كون كل منهما تسبب في قتل معصوم الدم عدوا وعدوانا .

قال في المغني : " لنا ماروى القاسم بن عبد الرحمن : ان رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل انه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال علي : لواعلم انكم تعمدتما لقطعت ايديكم ، وغنمها دية يده ولا نهمنا توصلنا الى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهم القصاص كالصركه ^٥ .

١) منتقى الاخبار ج ٢ ص ١٦٣ ، وانظر تحريره في تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢٥ - ٢٦ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٥١ .

٢) ولكنهم قالوا : انه ثابت بالنص حيث روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتنى برجل قد شرب الخمر فضرره بمجردتين نحو اربعين : صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٥
٣) المغني ج ٩ ص ١٤١ - ١٤٢ ، الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ، الانصاف ج ١٠ ص ٢٣٠ - ٢٣٩ ، كشف النقاع ج ٦ ص ١١٢ ، فتح القيريلابن الهمام ج ٤ ص ١٨٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٤ .

٤) المذهب ج ٤ ص ٢٨٧ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٩ .

٥) المغني ج ٨ ص ٢٤٤ ، كشف النقاع ج ٥ ص ٥١ ، المذهب ج ٢ ص ١٧٨ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٦ ، تحرير الفروع على الاصول للزنجاني ص ١٦٥ .

- ٥) قياس جماعة اشتركوا في اتلاف طرف واحد ، كيد أو رجل او غيرها مما يجري فيه القصاص من الجراحات على الجماعة اذا قتلوا نفسا واحدة فـ^{فـ}ي وجوه القصاص على كلتا الجماعتين بجامع الحاجة الى الردع والرجز وحفظ حياة الناس وسلامة اعذائهم وحواسهم وهذا هو مذهب الحنابلة ^١ ٦) الصبي يولي عليه لعلة هي الصبا الذي هو مظنة العجز عن النظر لنفسه ، وقد وجد هذا المعنى في الجنون ، فينصب الجنون سببا لوجوب الولاية على الجنون قياسا على الصغر لهذا المعنى . ٧) جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان : " رواه الجماعة . فنقول : انما جعل الفرض سببا لانه يد هش العقل ويمنع من استيقاء الفكر وهو موجود في الجوع والمطشر المفترض فنقيسهما عليه في النهي عن القضاء مع وجودهما .

الاردة :

استدل المجيزون للقياس في الاسباب بدليلا :
احدهما : ان كل حكم شرعى امكن تعليله فالقياس جار فيه لعموم ادلة ايجاب العمل بالقياس في احكام الشرع دون تخصيص بصورة دون صورة
فتخصيص حكم دون حكم تحكم والحكم الشرعى نوعان :
احدهما : نفس الحكم .
والثاني : نصب اسباب الحكم .
فلله تعالى في ايجاب الرجم على الزناي المحسن حكمان :
احدهما : تكليف ، وهو ايجاب الرجم .
والثاني : وشرعى وهو نصب الزنا سببا لوجوب الرجم فيقال : وجوب الرجم في الزنا لعلة هي كونه ايلاج فرج محروم في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا ، وتلك العلة موجودة في اللواط فجعله سببا وان كان لا يسمى زنا فنوجب فيه حد الزنا ^٢

١) المفني ج ٨ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٢٢ ، الروضة ص ١٢٩ ، الغواص على المسلم

) قاس علي رضي الله عنه أو عبد الرحمن بن عوف او هما معا - كما جاءت بذلك الروايات - ^١ السكر على القذف في جعله سبباً موجباً لحد القذف على السكران وهو ثمانون جلدة ، لأن مطنة المذيان ، والهذيان مطننة الافتراض - الذي هو القذف - وكان ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكروا هذا القياس فكان اجماعاً منهم على صحة الحكم وصحة طريقه وهو القياس ^٢ واتفق عمر وعلي على قتل الجماعة بالواحد قياساً على قتل الواحد بالواحد للاشتراك في الحاجة الى الردع والزجر ^٣

استدل المانعون :

بأن الجامع بين السببين أن استقل باثبات الحكم بأن كان وصفاً ظاهراً منضبطاً فهو السبب ، وإن لم يكن منضبطاً وكان هناك وصف ظاهر منضبط يصلح مطنة له فهذا الوصف هو السبب ، وكل من الأصل والفرع فداء ، فلا حاجة إلى النظر في خصوص كل واحد من الوصفين المقصفي على أحدهما بالأصلية والآخر بالفرعية إذ ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً باولي من العكس.

مثاله : قياس الجنون على الصغر في كونه سبباً لا يحاب الولاية على المجنون ، والجامع بينهما العجز عن التصرف لحظ نفسه .

فقوله : سبب الولاية على الصغير والمجنون إنما هو العجز المذكورة لا الصغر ولا الجنون ، وإنما هما فردان أو صورتان من صور العجز عن التصرف ، فكون الصغر أصلاً ، والمجنون فرعاً ليس باولي من عكسه وهو كون الجنون أصلاً والصغر فرعاً . ^٤

وأجيب :

بأنه لا يلزم من كون الجامع بين السببين منضبطاً صلاحيته لأن يكون سبباً مستقلاً باثبات الحكم ولا سيما على مذهب الحنفية الذين يشترطون في العلة كونها مؤثرة ولا يكتفون بمجرد المناسبة بل هو سبب لسببية السبب ، فلا يلزم من وجود هذا الجامع في الفرع إلا كون الفرع سبباً لا أن يكون من إفراد السبب الجامع ^٥

١) انظر: تلخيص الحبير ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٥١ .

٢) الفواتح على المسلم ج ٢ ص ٣١٨ ، الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٦٢ .

٣) المفتني ج ٨ ص ٢٦٩ .

٤) انظر تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٠ ، الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٦٥ ، شرح

البدخشي على المنهاج ج ٣ ص ٣٢ .

٥) الفواتح على المسلم ج ٢ ص ٣١٩ .

المسألة الثالثة — اثبات الاسماء اللفوية بالقياس :

معنى القياس في الاسماء اللفوية :

القياس في الاسماء اللفوية : ان يسمى معنى باسم فيه وصف يثنى اعتباره في التسمية لدورانه معه وجوداً وعدماً ، ويوجد هذا الوصف في محل آخر فيعدى الاسم اليه فيطلق عليه حقيقة^١

ولا يوضح هذا المعنى نذكر هذا المثال :

لفظ الخمر وقعته العرب للعصر المستخدم ماً العنب اذا غلا واشتد وقدف بالزبد ، لما فيه من المخمرة أو التخمير — وهو المعبر عنه بالاسكار — ، وهذا الوصف يدور مع التسمية وجوداً وعدماً ، فعصر العنب قبل حدوث وصف التخمير فيه لا يسمى خمراً بل عصيراً ، وعند حدوث وصف التخمير فيه يسمى خمراً ، وعند زوال وصف التخمير ، وصيروته خلا فإنه لا يسمى خمراً ، بل يسمى خلاً . فازاً وجد وصف التخمير في غير المشتهد من ماً العنب من انواع الانبذة ، اطلق عليه اسم الخمر حقيقة عند من يجوز القياس في اللغة ، وثبت تحريره بعموم النصوص الواردة في تحريم الخمر كقوله تعالى : ((انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون))^٢.

الخلاف في جريان القياس في الاسماء اللفوية :

ذهب اكثر المحتابلة الى جواز القياس في الاسماء اللفوية بالمعنى الذي اوضناه حتى وجد بين المسميين معنى جامع دار معه الاسم في الاصل وجوداً وعدماً ، كجوازه في الاحكام الشرعية^٣ .

(١) انظر تيسير ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) سورة المائدة آية "٩٠"

(٣) الروضة حر ٨٨ ، البليل حر ٣٧ ، المسودة ص ٣٩٤ ، القواعد والفوائد الاصلية لابن اللحام ص ١٢٠ ، شرح الكوكب ص ٢١ - ٢٢ ، المدخل لابن بدران ص ٢٣ - ٢٤ .

واللهم ذهب بعض الشافعية ، وأكثر أهل اللغة والآدب كما نظره ابن جنبي في الخصائص عنهم ^١ .

وذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمحققون من أهل الأصول والفقه واللغة إلى منع اثبات الأسماء اللفوية بالقياس .

منهم : أبو الخطاب من الحنابلة ^٢ ، ومن الشافعية أمام الحرمين الجويني ، والفرزالي ، وابن برهان ، والكتاب المهراسي ^٣ ، والأمدي ^٤ ، ومن المالكية ابن الحاجب في مختصره ^٥ .

ومن تصور الحنابلة في هذه المسألة : قول المجد في المسودة :

”يجوز اثبات الأسماء بالقياس عند أكثر أصحابنا ، وأكثر الشافعية قاله :

القاضي ، وابن برهان .”

وقالت الحنفية ، وأكثر المتكلمين : لا يجوز ، منهم الجويني ، وجماعة من الشافعية وأبو الطيب ، ونصره .

وهذا اختيار أبي الخطاب ، اعني منع القياس في اللغة ^٦ .

وقول ابن اللحام في القواعد والقواعد الديوبولية : ”ثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا ، ونفاه أبو الخطاب وأكثر الحنفية ، وأختاره الأمدي ، وذكره عن معظم أصحابهم ، وحکاه القاضي عن أكثر المتكلمين وللشافعية قوله ، واختلفوا في الراجح ، وللنحو قوله اجتهاداً ، فلا يحسن قول من قال : من اثبت مقدم على غيره ” ^٧ .

- (١) جمع الجوامع بحاشية المصطادر ج ١ ص ٣٥٤ - ٣٥٦ ، الأحكام للأمدي ج ١ ص ٥٧ ، المضياج للبيضاوي ج ٣ ص ٣٢ .
- (٢) المسودة ص ٣٩٤ ، الروضة ص ٨٨ ، شرح الكوكب ص ٧٢ .
- (٣) نقل القاظم السيوطي في المزهرج ج ١ ص ٥٩ - ٦٤ ، وانظر المستصفى ج ١ ص ٣٢٢ ، والمنخل ص ٧١ .
- (٤) الأحكام ج ١ ص ٥٧ .
- (٥) المختصر بشرح العضد ج ١ ص ١٨٤ .
- (٦) ص ٣٩٤ .
- (٧) ص ١٢٠ .

وقال الفتوحى في شرح الكوكب : " ثبتت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدهما ، كخمر لنبيذ لتخمير العقل ، وكسارق لنباش للأخذ خفية ، وزان للاءط للوطء المحرم ، وعلى هذا اكثرا اصحابنا ، وابن سريح ، وابو ساحق الشيرازي ، والفارخر الرازى ، وغيرهم .

ونقله الاستاذ ابو منصور عن نص الشافعى فانه قال في الشفعة : ان الشريك جار قياساً على تسمية امراة الرجل جارة .
وكذا نقل ابن فورك : انه الثاھر من منهب الشافعى ، لانه قال : الشريك جار .

وقيل : لا تثبت قياساً مطلقاً ، اختاره ابو الخطاب ، والصيرفى ، وابوبكر الباقلانى في التقريب ^١ .

وقد ذكر الاعوليون في كتبهم ثلاثة امثلة للفياس في الاسماء اللغوية هي :
قياس الاءط على الزانى في اثبات اسم الزانى له .

قياس النباش على السارق في اثبات اسم السارق له .

قياس النبيذ المسكر على الخمر في اثبات اسم الخمر له .

وحيث ان اكثرا الحنابلة يرون - كما تقدم - ان القياس يجري في اللغة فيجوز ان ثبت الاسماء اللغوية به اذا وجد معنى جامع بين الاصل والفرع دار معه الاسم وجوداً وعدهما فسنكشف عن هذه الامثلة الثلاثة في كتب الفقه الحنبلي لترى هل تجويزهم لهذا القياس تجويز عقلى ، او انهم يرون وقوعه وبناءاً على احكام الشرعية عليه ؟

١ - قياس الاءط على الزانى في اثبات اسم الزانى له :
عرف الحنابلة وكذلك الشافعية الزنا بانه : " فعل الفاحشة في قبل او دبر حرام لا شبهة له فيه " ^٢ والزانى بأنه : " من اثم الفاحشة من قبل او دبر " ^٣

(١) ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٨١ ، كشف

القناع ج ٦ ص ٨٩ ، المهدى ج ٢ ص ٢٦٨ ، مغني المحتاج ج ٤

ص ١٤٤ .

(٣) المعنفى ج ٩ ص ٢٥

قال ابن قدامة في المغني^١ : « لاخلاف بين اهل العلم ان من وطئ^{*}
امرأة في قبلها حراما لأشبهه له في وطئها انه زان يجب عليه حد الزنا اذا
كملت شرائطه .

والوطئ في الدبر مثله في كونه زنا ، لانه وطئ في فرج امرأة لاملك له
فيها ولا شبيهه ملك فكان زنا كالوطئ في القبل » .

فهذا قياس لوطئ المرأة في الدبر على وطئها في الفرج في تسميتها زنا .
وهكذا قالوا في الایلاج : ان حدوده كحد الزاني^٢ لانه زان قال ابن
قدامة : « لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اتى الرجل الرجل فهما
زانيان)^٣ لانه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي لاملك له فيه ولا شبيهه
ملك فكان زنا كالايلاج في فرج المرأة ، اذا ثبت كونه زنا دخل في عموم
الآية والأخبار غبيه »^٤ .

وهذا صريح في كونه يسعى زانيا بناء على جواز القياس في اثبات الاصحاء
اللفوبيه .

٢ - قياس النباش على السارق في اثبات اسم السارق له :
والنباش هو من يكشف القسر ويستخرج منه كفن الميت وياخذه . على
وجه الخفية .

(١) ج ٩ ص ٢٥
(٢) هذه احدى الروايتين عن الامام احمد وهي المذهب ، والرواية الاخرى
انه يقتل بكرًا كان او شيئاً مع الخلاف في كيفية قتلها ، انظر : المهدائية
ج ٢ ص ٩٥ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٢٦ - ١٢٢ ، كشاف القناع ج ٦

ص ٩٤ ، الروض المربع ص ٤٨٩ .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ج ٤ ص ٥٥ + رواه الببوي من
حدث ابي موسى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ،
ورواه ابو الفتح الاوزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر
عن ابي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي ، وهو مجهول وقد رواه ابو راود
الطيالسي في مسنده عنه .

(٤) المغني ج ٩ ص ٣١ .

قال الخرقى : " و اذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطاع " ^١
 قال ابن قدامة ^٢ : " لذا قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايديهما)) ^٣ ، وهذا سارق ، فان عائشة رضي الله عنها قالت : " سارق
 امواتنا كسارق احيائنا " ^٤ .

فقد سمع النباش سارقا وجعله راخلا تحت عموم الآية بنا على القياس في
 الاسماء اللفوية ، فيجب عليه القطع كما يجب على السارق من الحي والجامع بينهما
 كون كل منهما اخذ على سبيل الخفيق والمسارقة للانذار .

٣ - قياس التبيذ المسكر على الخمر في اثبات اسم الخمر له :

قال ابن قدامة في المقنع : " كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام من
 اى شيء كان ، ويسمى خمرا " ^٥ .

قال صاحب الانصاف : " هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية
 الجماعة ^٦ ، وعليه الاصحاب ^٧ .

وفي الكافي : " كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام لقوله تعالى :
 ((انما الخمر والعيسر والانعام والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
 لعلكم تفرون)) ^٨ .

وكل مسكر يخمر فيدخل في عموم الآية .

(١) المغني ج ٩ ص ١٠٩ أنساطير الكافي ج ٣ ص ١٨٥ ، الانصاف ج ١ ص ٢٢٢
 كشاف القناع ج ٦ ص ١٣٨ .

(٢) المغني ج ٩ ص ١٠٩

(٣) سورة المائدة آية ٣٨

(٤) قال في تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢٠ ، الدارقطني من حدیث عمرة عنها .

(٥) الانصاف ج ١٠ ص ٢٢٨

(٦) الجماعة هدم : ابو طالب وابراهيم الحربي وحرب الكرمانی وعبد الملك الميمون
 وعبد الله وصالح ابنا امام احمد وحنبل بن اسحق . انظر المصطلحات
 الفقهية على المذهب الخبلي لعلي بن محمد الهندي مطبع قريش عام ٨٨ هـ

(٧) الانصاف ج ١٠ ص ٢٢٨

(٨) سورة المائدة آية ٩٠

وقد روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " رواه مسلم وأبوداود ^١ .

وقال عمر رضي الله عنه : (نزل تحريم الخمر وهي : من العنب ، والتمر ، والمسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل) متفق عليه ^٢ .

وقد اطبقوا في كافة كتبهم على تسمية كل مسكر خمرا ونقلوه عن نعم الإمام أحمد برواية الجماعة عنه ^٣ وذلك أما من قبيل الحقيقة اللغوية ، إذ إن كثيرا من الفقهاء وبعض أهل اللغة ينزعون في تخصيص اسم الخمر عند العرب بعصر العنب المشتد ويررون أنهما يطلقونه على كل مسكر بدليل أن الصحابة أراقو الخمر عندما علموا بتحريمهما وصرحوا أن خمرتهم تلك كانت من فضيح التمر ، ويقول عمر : حرمت الخمر وهي من خمس : العنب ، والتمر ، والعسل .. كما تقدم .

أو من قبيل الحقيقة الشرعية : ويدل على ذلك حديث ابن عمر عن ^٤

النبي صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .

أو من قبيل القياس في اللغة ، وهذا يتضمن مع ما ذهبوا إليه في الأصول من أن القياس يجري في الأسماء ومثلوا بهذه المثال ^٥ .

الادلة :

استدل القائلون بالجواز بدللين :

أحد هما : أن التسمية دائرة مع الوصف وجودا وعدما ، والدروان طريق من الطرق المثبتة للعلمية ، فكان الوصف هو الملة في التسمية ، ووجود الملة يقتضي وجود المعلول وهو الاسم ، فلو لم توجد التسمية عند وجود الوصف لتخلف المعلول عن الملة وهو باطل .

١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٠ ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٤٧ .

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ج ١٠ ص ٤٥ ، صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٤٥ .

التفسير .

٣) ج ٣ ص ٢٣٠ .

٤) المعنى ج ٩ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٦٦ ، الفروع ج ٦ ص ٩٩ .

٥) انظر سبل السلام ج ٤ ص ٢٨٠ - ٢٩ .

فضلاً : اسم الخمر يدور مع المخمرة وجوداً وعدماً فعصر العنب إذا أُسْكِر سعى خمراً ، وإن لم يُسْكِر لم يسم بذلك .
وهذا يقضي بأن العلة في التسمية بهذا الاسم هي المخمرة ، فإذا وجد وصف المخمرة في النبيذ وجب أن يسمى بهذا الاسم ، والا لزم تخلف المعلول عن العلة ^١ .

ثانيهما : إن معتقد القياس فهم الجامع بين الأصل والفرع ، فمعنى تتحققنا إنهم وضعوا الاسم لعلة وقد تتحققنا وجوده بالدوران استداللنا على إنهم وضعوه بازاء كل ما فيه العلة ، كما أنه إذا نص على حكم في صورة لعلة علمنا أنه قصد اثبات الحكم في كل ما وجدت فيه العلة فالقياس توسيع مجرى الحكم ^٢ .

وأجيب عن هذين الدليلين :

بان الدوران لا يفيد العلية في القياس الشرعي ، فما ذكره في القياس اللغوي ، لأن الدوران عبارة عن الوجود عذر الوجود وهو طرد مغضون ، وزيادة العكس ، وهو العدم عند العدم ليس بشرط في صحة العلة فلا يؤثر .
ولو سلمنا صحة كون الدوران طريقاً لإثبات العلة في القياس الشرعي فلا يلزم كونه طريقاً في القياس اللغوي ، لأننا تعهدنا بالقياس في الشرعيات بالقاطع السمعي وسواعي الصحابة لا بالعقل والرأي ولا اجماع من أهل اللغة على جواز القياس فيها ^٣ .

ادلة القائلين بالضعن :

استدل المانعون : بـان اثبات الأسماء اللغوية بالقياس اثبات لها بالمحتمل وهو غير جائز .

بيانه : أن العرب ان نصوا على اختصاص الاسم بمحله فتعديته إلى غيره وتسميتها باسمه تتقول عليهم فلا يكون من لغتهم بل يكون وضعاً من جهتنا على خلاف مفادهم فهو كتجزئية مانع الشارع على اختصاصه بمحله من الأحكام .

١) أصول الفقه لـ محمد أبو النور زهير ج ٤ ص ٤٥ ، تيسير التحرير ج ١ ص ٥٧ ، الأحكام للأمدي ج ١ ص ٥٨

٢) الروضة عن ٨٨ - ٨٩ ، البليبل ص ٣٧

٣) تيسير التحرير ج ١ ص ٥٢ - ٥٨ ، الأحكام للأمدي ج ١ ص ٥٨ - ٥٩

وان نصوا على انه موضوع لكل مساواه في العلة ، فالاسم ثابت بنصهم لا بقياسنا اذ النص على العلة يوجب ثبوت الحكم في الفرع بدون ورود التعدد بالقياس .

وان سكتوا فلم ينعوا على اختصاص بال محل ، ولا على تعددية الى مساواه في علته التي ثبت في الاصل لاجلها احتمل الاختصاص ، واحتمل التعدية فلا يسوغ لنا ان نتحكم بالتعدية لانه تحكم في لفتهم وترجح من غير دليل مرجح ، كيف " وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعاني ويخصونها بال محل كما يسمون الفرس أرهم لسواده ، وكيميا لحباته ، والثوب المثلون بذلك اللسان بل الآدمي المثلون بالسواد لا يسمونه بذلك الاسم لأنهم ما وضعوا الأرهم والكميت للأسود والا حمر بل لغرس اسود واحمر ، وكما سموا الزجاج الذي تفر فيه الماءعات قارورة اخذنا من القرار ، ولا يسمون الكوز والخوص قارورة وان قر العاء فيه ، فاذن كل ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم بالتوقيف فلا سبيل الى اثباته ووضعه بالقياس " ١)

ونوتشر هذا الدليل :

بأن ماسكتوا عنه فلم يفصحوا عن عمومه ، ولا أنهم وضعوه خاصا بمحله فيحتمل ان يكون خاصا بمحله وبحتمل أن يكون متعديا الى كل مساواه في العلة غير ان احتمال كونه متعديا أرجح ، لأن الاسم دار مع الوصف في الاصل وجوداً وعدما ، والدوران دليل كون وجود الوصف امارة على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم ، كالقياس الشرعي ، فإنه لا يشترط فيه النص على التعدية ولا على عدمها ، بل الاصل التعدى الا اذا قام المانع منه في الاصل او في الفرع .

والسائل التي استشهدتم بها على عدم جريان القياس في الاسماء اللفوية

لان العرب لم تجره فيها لا تشقر ما ذهبنا اليه من الجواز لسبعين :
أولهما : ان هذا جار في القياس الشرعي حيث اعترض النظام عليه بسائل كثيرة ادعي فيها انها مخالفة لقانون القياس وهو التمايز بين المتعاملات في الحكم ، والفرق بين المخلفات فيه .

ومع ذلك فالقياس صحيح متبع كما سبق تفصيل ذلك في حجية القياس،
 ثانيهما : ان ما استشهد به من الاسماء ، كالارهم للغرس الاسود ، والكميت
 للاجر ، والقاروة لما تقر فيه المائعتان من الزجاج ، وضع الاسم فيه
 لشيئين الجنس والصفة ، فالارهم وضع للغرس الاسود ، اى لذات
 الغرس موحوفة بالمسواط ، لا للغرس وحده ، ولا للسوار وحده ،
 ومجموعها لا يتحقق في غير الغرس . فلا قياس لعدم وجود الفرع
 المساوى في العلة ، ومتى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم
 بذنهما ^١

وأجاب المانعون :

بأن مستند المتعددية في القياس الشرعي عمل الصحابة المتكرر ، حيث
 كانوا يلحقون النثارير بمناظيره والشبيه بشبيهه بمجرد ما يلوح لهم مناسبة او وجه
 شبه بين الواقعتين ، درج على ذلك اكابرهم واهل الفتوى والقضاء منهم دون
 نكير من احد منهم فكان اجماعا على ان مقتضى المساواة في العلة القياس بمتعددية
 الحكم الى مساوى الاصل من الفروع وان لم يقم دليل على تعدد كل حكم بخصوصه .
 والقياس في اللغة لا اجماع فيه عن ارباب الشأن وهم اهل اللغة بل
 هم مختلفون فيه اختلافا شديدا ، والمعتمد عند المحققين منهم عدم
 الجواز .

ثم ان الظن الحاصل من القياس الشرعي يوجب العمل دون العلم ، وهو
 مستند الى القاطع كما ذكرنا بخلاف الظن الحاصل من القياس في اللغة فإنه
 لا يفيد في ميدان يطلب فيه العلم دون العمل .

الترجيح :

لم يأت المحيزون عن اهل اللغة بمثال يدل على انهم اثبتو شيئا من
 الاسماء اللغوية بالقياس ، بل ذكروا ثلاث او اربع مسائل اجري فيها بعض

(١) انظر : الاحكام للأمدي ج ١ ص ٥٨ ، الروضة ص ٨٩ ، البلبل ص ٣٢
 الاسنوى على المنهاج ج ٣ ص ٣٥ - ٣٦

الفقهاء قياساً لغويًا ، ليخرجوا عليها مخالفتها من الأحاديث على وجهه
شاذةً وغريبةً هي إلى المجاز أقرب منها إلى القياس في اللغة كقول الشافعية:
أن الشرك يسمى جاراً لمعنى الملاصقة فيه فخرجوه عليه حدث "جار أحقر
بصفته" رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة^١ وحدث "جار الدار أحقر بالدار من
غيره" رواه أحمد وأبو داود الترمذى وصححه^٢ .

وهما يدلان على اثبات الشفعة للجار ، فقالوا : إن الجار هنا يراد
به الشرك الذى لم يقسم وكقول الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية : إن
النياش يسمى سارقاً حتى يدخل في عموم قوله تعالى : ((والسارق والسارقة
فأطعماً ايديهما)) بجامع الأخذ خفية وسارقة للانتظار .

وجل اعتقاد المجيزين كما تقدم في أدلةتهم على قياس الاسم اللفویة
على الأحكام الشرعية في جواز التعدية مثل وجدت العلة الجامدة بين الأصل
والفرع ، وهو قياس مع القاري ، لاستناد القياس الشرعي إلى القاطع من السنة
المتوترة ، واجماع الصحابة واعهد من الشارع من تتبنيه على علل الأحكام أو
التتبية عليها وإنكاره أن يفرق بين المتماثلين في الحكم ، أو يسوى بين المختلفين
فيه ، بخلاف اللغة فلم يوجد شيء من ذلك عن أهلها الذين عليهم المعمول في
هذا الشأن ، بل رأيناهم مختلفين في ذلك على قولين والمحققون منهم
على المفع .

ولو فتح باب القياس في اللغة واعطاً اسم الشيء لكل ما شابهه لضاعت
حدود الاسم واستبهم خطاب الشارع على المكلفين إذ الخطاب الشرعي وارد
على حد الوضع اللفوی المتعارف لدى العرب في زمن النبوة مرتب الأحكام

١) منتقى الأخبار ج ٥ ص ٣٧٥ ، وانظر نصب الراية ج ٤ ص ١٧٤-١٧٥

٢) نفس المراجع السابقة .

على الاسماء اللغووية التي استقرت معانيها وتميزت حدودها لديهم ، والاسماء تزداد لاعيانها حيث يطلب بها التمييز بين المسمى وغيره بخلاف الاحكام فان المطلوب تعميمها على كل صورة تحقق فيها السبب الموجب لثبتوت الحكم اتباعا لارلة دعوم الشريعة لجمع الافعال كمجموعها لجميع الناس .

ولهذا أرى - والله أعلم - ان القول الحق هو منع جريان القياس في الاسماء اللغووية ، وما ذكر المجيذون من الامثلة فيمكن ان تحمل على القياس في الاسباب وهو قياس شرعي ، او على انها حقائق شرعية ، والشارع له: حق الوضع لالقائه التي يخاطب بها الناس كما للواضع اللغوي ذلك كما اشرنا الى ذلك في مثال الخمر والله أعلم .

الباب الثاني
في المصلحة المرسلة

وهي ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في معنى المصلحة المرسلة
الفصل الثاني : مذهب العلما في الاحتياج بها
الفصل الثالث : مذهب الامام احمد في الاحتياج بها

الفصل الأول
في معنى المصلحة المرسلة

المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى ، وهي ضد المفسدة مطلقاً صلاح ضد القحاء ، والنفع ضد الضلالة ضد الألم ، والفرح ضد الفم ، وتصور هذه المعانٰي أمر فطري يحسه كل إنسان ، والملذة ضد الألم ، والملذة ضد الفم ، وتصور هذه المعانٰي أمر فطري يحسه كل إنسان من نفسه ، وهي من الشهوة والوضوح بحيث تكون محاولة تحديد ما بالحد المطلق المكون من الجنس والفضل سبباً إلى خطاياها وتوعيرها للطريق الموصلة إليها .

وقد قال أهل اللغة في اشتقاقة أنها مفعولة من الصلاح ، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد له ذلك الشيء ، كالقلم يكون على هيئة المبالغة للكتابة به ، والسيف يكون على هيئة المبالغة للضرب به .

”وجمعها صالح ، فالصلحة واحدة صالح“^١

وقد يطلق اسم المصلحة على أسبابها ووسائلها الموصلة إليها على سبيل المجاز المرسل من باب إطلاق الصبب على السبب ، كما يسمى الضرر رزقاً لأنّه يسبب الرزق قال تعالى : ((وينزل لكم من السماء رزقاً))^٢ أي مطرراً يسبب الرزق لأن فيه حياتكم وحياة أنعامكم التي تأكلون لحومها وتشربون ألبانها وتتغذون من أشعارها وأوارها لباساً ومساكن . . .

وكان الناس تعارفوا هذا الإطلاق المجازي فصاروا إذا قالوا هذا الأمر صلحة ، أو ذلك الشيء مفسدة يعنيون أنه سبب موصل إلى المصلحة ، أو إلى المفسدة ، لا أنه المصلحة بهذه ، ولذلك نرى كثيراً من الأصوليين ينقلون في تعريف المصلحة هذا المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي لغلبة في عرف الاستعمال ، فيعرف الفرزالي مثلاً المصلحة في الأصل أي أصل الاستعمال الجاري بين الناس بأنها ”عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر“^٣ فقد عرفها بالسبب الجالب أو الدافع

(١) ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٩ ، المصباح المنير ج ١ ص ٣٧٠ ،
مختار الصحاح ص ٣٩١ ، ملحق رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) سورة غافر آية ١٣ .

(٣) المستصفى ج ١ ص ٢٨٦ .

ولم يقل أنها عبارة عن صفة أو مقدرة ، وقسم عز الدين بن عبد السلام ما يطلق عليه اسم المصالح والمقاصد فجعل كل منها على أربعة أنواع : اثنان منها حقيقيان واثنان مجازيان ، فقال تحت عنوان : فصل في حقيقة المصالح والمقاصد : "المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والافراح وأسبابها ، والمقاصد" أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والشئون وأسبابها ^١ وقال في موضع آخر : "المصالح فربان : أحدهما حقيق وهو الافراح واللذات ، والثاني مجاز وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مقاصد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مقاصد بل لكونها مواد إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظا للارواح والمخاطر بالارواح في الجهار ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مقاصد بل لكون المصالح هي المقصود من شرعاها كقطع السارق ، وعشوائية قاطع الطريق ^٢ ، وقتل الجناء ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيزات كل هذه مقاصد اوجبها الشع لتحصيل مارتب عليها من المصالح الحقيقة وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب ^٣"

وقد صرط الطوقي بأن المصلحة في العرف يراد بها السبب المؤدي إلى الصلاح لأنفس العلاج فعرفها بحسب الوضع اللغوي بأنها عبارة عن "كون الشيء على هيئ كاملة بحسب ما يراد له ذلك الشيء" ^٤ وهو الذي ذكر آنفا في بيان المعنى الحقيقي للمصلحة .

وتعريفها بحسب العرف فقال : " أما حدتها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة الموافية إلى الربح " ^٥

(١) قواعد الأحكام في مصالح الانعام له ج ١ ص ١٠
 (٢) في الاصل كفاح السارق وقطع الطريق وهي فيما ارى غير مستقيمة ، لأن حد قاطع الطريق غير قادر على القطع حتى يعطى على قطع السارق اذ هواما قتل وحلب او قتل فقط ، او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، او نفيهم من الأرض على حسب احواله الموضحة في حديث ابن عباس : انظر منتقى الاخبار ج ٧ ص ١٢٢

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الانعام ج ١ ص ١٢
 (٤) شرح الحديث للثانية والثالثين من الأربعين الفرودية لترجم الدين الطوفى ملحقة برسالة المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفى للدكتور مصطفى زيد ص ٢١٠
 (٥) المرجع السابق ص ٢١١

تعريف المصلحة عند الاصوليين :

عرفها الطوفي بقوله : " وبحسب الشرع هي السبب المؤدى الى مقصود الشارع عبارة أواهدة " ١

وهذا هو تعريف الفزالي في المستافق حيث قال بعد ان ذكر ان التعريف العرفي للمصلحة غير مراد له في كلامه عنها : " لكنها تعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق (اي : مراده في الخلق) خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، وسلفهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " ٢ وذلك يكون بالاحكام التي شرعاها الله في كل باب من هذه الابواب الخمسة لصيانته وحفظه .

المعيار الذى توزن به المصلحة قبولا وردأ :

تقدم في مبحث أقسام العلة ٣ ان للوصف المناسب ثلاثة تقسيمات بحسب اعتبارات ثلاثة :

ال التقسيم الاول : تقسيم الوصف المناسب بالنظر الى ذات المصلحة التي يتضمنها فتنقسم الى :

- ١- ما هو واقع في رتبة الضروريات وهي الامور الخمسة الدين ، والنفس ، والنساء ، والمال ، والعقل .
- ٢- ما هو واقع في رتبة الحاجات .
- ٣- ما هو واقع في رتبة التحسينيات .

ال التقسيم الثاني : تقسيمه بالنظر الى افداء الحكم المرتب عليه الى مقصوده وايصاله اليه .

١) شرح الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النروية لنجم الدين الطوفي ملحقة بر رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد ص ٢١١ .

٢) ج ١ ص ٢٨٧ .

٣) انظر ص ١٥٥ " وما بعدها من آنف هذه الرسالة

والتقسيم الثالث : - عليه اعتبار هذا الباب - هو تقسيم الوصف بحسب شهادة الشارع لاعتباره وعدم ذلك .

وقد قسمت الوصف بهذا النظر إلى :

- ١ - مؤشر .
- ٢ - ملائم .
- ٣ - غريب .

٤ - مرسل : وهو على ثلاثة أنواع :

٢ - مرسل ملغي : وهو ما ثبت الفاء الشارع لاعتباره بترتيبه الحكم في محل وجوده على خلافه .

ب - مرسل غريب : وهو ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بسلوك من المسالك ولم يشهد له الشارع بوجه من الوجوه التي شهد بها للملائم فجعل اعتبار الشارع له .

وهذا النوع - المرسل المطفي ، والمرسل الغريب - مردودان باتفاق كما ذكر ذلك المحققون من أهل الأصول ^١ ، ولا عبرة بمن نسب إلى الإمام مالك القول بالمرسل الغريب ^٢ مع عدم وجود ما يدل عليه في نحوه وفتاويه ، ولا في فتاوى العتاديين من أصحابه ، ولا ذكره الأصوليون من أتباعه ، بل كلهم على نفيه واستنكار نسبة إليه .

ج - مرسل ملائم : وهو ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بسلوك من المسالك ، ولكن علم اعتبار جنسه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو عينه في جنس الحكم بنصر أو اجماع .

وهذا النوع هو المسعى بالصلحة المرسلة ، او الاستدلال المرسل ، وبناه الحكم عليه يسمى بالاستصلاح ، وبكل واحد من هذه اللفاظ الثلاثة عبر الأصوليون عن مطلوبهم .

١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العدد الاجي ج ٢ ص ٤٣ ،

تيسير التحرير ج ٢ ص ٣١٤ .

٢) كالغزالى في المنخول ص ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، وسلام الشivot ج ٢ ص ٢٦٦ .

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف المصلحة المرسلة في اصطلاح الاصوليين بأنها " كل وصف مناسب لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بسلوك من المسالك المعتبرة ، ولكن علم اعتبار جنسه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم ، أو عينه في جنس الحكم بنصر ، أو جماع لتحقيق مصلحة من صالح الشرع التي تقدم تفسيرها " . وهذا معنى ملامة الودف لجنس تصرفات الشارع واندراجه تحت مقاصده العامة وقواعد الكلية كما يرد ذلك في كلام كثير من أهل الفقه والاصول .

فاشترط عدم قيام الشاهد المعين بالاعتبار يخرج المصلحة المعتبرة بالتأثير والملائمة والاخالة وهي اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع بطريق القياس . واشتراط الشهادة لجنسه في جنس الحكم .. الى آخره يخرج الملفى والغريب فانه لا شهادة على اعتبارهما .

وعلى ضوء هذا التحديد لمعنى المصلحة المرسلة سوف أذكر بشيء من الايجاز مذاهب الائمة الثلاثة فيها كما حكاهما الاوصليون من اتباعهم منهم ، ثم افرد فصلا آخرا لبيان مذهب الامام احمد فيها ومدى اعتقاده بها محتملا على نصوص الاوصليين من اصحابه وبعض الواقع التي حكم فيها بالمصلحة المرسلة .

الفصل الثاني
مذاهب العلماء في الاحتجاج بها

كثر الكلام بين الأصوليين قد يعا وحديثا في جواز العمل بالصالح المرسلة في أحكام الشرع ، وتبينت اقوالهم تبانيا شديدا ، ونسبة إلى أكثر الأئمة فيها أقوال متضاربة وآراء متناقضة تتعدد بين القبول بالطلاق والرد بطلاق حتى تجرأ بعض الأصوليين على الطعن في بعض الأئمة والتشنيع عليه وعلى مذهبه واتهامه بالاسترداد وروا الصالح المرسلة ، والحكم بها بمجرد ما يلوح له في الوصف أدنى مناسبة دون طلب أى شاهد من الشرع يشهد لها بالاعتراض^(١) .

ومنشأ هذا الاضطراب ، وسبب ذلك التناقض هو عدم تحديد محل الخلاف تعددًا دقيقا يحصر الكلام في محرر واحد بحيث تتوارد الآلة والشاهد والأمثلة عليه وتناقض قبولا وردًا بالنظر إليه .

ولا أريد أن أخوض فيما خاص فيه الأصوليون من الجدل والأخذ والرد والترافق بالتهم .

فقد حددتني الفصل الأول من هذا الباب ، وفي أقسام العلة من باب القياس المقصود بالصالح المرسلة تحديدًا دقيقا استفادته من كتب المحققين من أهل الأصول الذين هذبوا مباحثه وأوضحوا رسومه ، وحددوا مصطلحاته ، فانتهيت إلى أن المرسل الغريب ، كالمرسل الملغى مردود باتفاق ، وإن ما ينسب إلى بعض الأئمة من اتباعه وبناه الأحكام عليه هو تقول عليهم ، لا يقوم على أساس ، ومنشأ عدم الدقة في نقل مذاهبهم واستفادتها من كتب غيرهم ، وإن الخلاف أن كان يجب أن يكون هناك خلاف — محصور في المناسب المرسل الملايئم دون غيره من أنواع المرسل ، وسوف استعرض في هذا الفصل موقف الصحابة منه مستفيطا من الواقع والحوادث التي حكموا فيها بناه على المخلحة العلائق ، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، معتمدا على كتب أصحابهم وشيء من فتاويهم .

(١) انظر : الضخول للفزالي ج ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، جمع الجواجم بحاشية المطرار ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٦٦ .

موقف الصحابة من المحالح المرسلة :

بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى المريض الاعلى واجه الصحابة رضوان الله عليهم تبعات وأعباء الحكم والقضاء والفتوى وسياسة أمم وشعوب مختلفة فـ عاداتها وتقاليدها ومناهج تفكيرها وطرق ووسائل معايشها وذلك حين اتسعت الدولة باتساع حركة الفتح الاسلامي ودخل الناس في دين الله أفواجا طائعين مختارين وبقي منهم أقليات تمسكت بأديانها ورضيت بدفع الجزية والتعمتع بحماية المسلمين وعد لهم ورحمتهم ، وكان لابد للصحابة وهم أهل العلم وقادة الفتح واسطة الدولة الجديدة من أن يجتهدوا في تطبيق أحكام الشريعة السمححة ومبادئها العادلة على مايجد لهم من أحداث وواقع وان يتنظموا شؤون هذه الدولة المتراكمة الاطراف ويرسوا قواعد العدل والاخاء والمساواة بين كافة الرعية مستهدفين بنصوص الكتاب والسنة ، ومستلهمين روح الشريعة ومبادئها واهدافها السامية فيما يلجمون اليه من حكم بالرأى ، ولا جتهار اذا أعزوهنمن النبى ، وقد روى أصحاب المصنفات والصحاح والسنن وعتقدوا الفقهاء كثيرا من هذه الاجتهادات .

فمنها ما كان طريقة القياس بحمل النتائج على نظيره واعتبار الشيء حكم متسا
يشاربه ، وقد تقدّمت مثلك في حجية القياس .

ومنها ما كان طريقة مراعاة المصلحة التي لا يشهد لها بالاعتبار أصل معين ولكن يشهد لها أصل كلي من أصول الشريعة وهو ماضي بعد ذلك بالمصلحة المرسلة وجل اجتياز الصحابة رضي الله عنهم من هذا الباب :
ومن أوضح أمثلته ما يأتي :

١ - جمع القرآن في مصحف واحد بعد أن كان مفرقاً في الصحف والمسعف واللخاف والجلود ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بشورة من عمر ووافقهما على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم ^١ .

وليس ثم نص خاص يدل على جمعه ولا نظير يحمل عليه ، بل قد قال أبو يسخ
وبعده زيد : كيف نغفل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكان عمر لا يزيد على أن يقول : " هو والله خير " أى أن فيه مصلحة للمسلمين هي حفظ دينهم بحفظ أصله وهو القرآن ، وقد شهدت لها شواهد كثيرة من أدلة الشريعة وقواعدها الكلية ، لأن فيها حفظاً للدين الذي هو أحد الأمور الخمسة الضرورية التي حافظ عليها الشارع فشرع ما يقيم أركانها ويثبت دعائهما ونهى عن كل ما يقوتها أو يعرضها للاختلال .

من ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابة ما ينزل عليه من القرآن ، وتجريده عما عداه ، وينهي عن قراءة كتب أهل الكتاب لئلا تلتصق به ، وكان يصعّد الصحاوة بصوته غضا طريا كما أنزل وأمرهم بقراءته على ذلك الوجه مرتلا في خشوع وتأثير وجلال كل ذلك كان يفعله للمحافظة على القرآن وتجنيبه كل ما يؤدي إلى ضياع شيء منه أو التباس غيره به .

وهذه هي حقيقة المصلحة المرسلة .

٢ - كتابة القرآن على حرف واحد في مصحف امام واحراق ماعداه من المصاحف في خلافة عثمان بمشورة من حذيفة ابن اليعان قطعاً لأسباب النزاع والاختلاف في كتاب الله تعالى العودي إلى اختلاف الأمة وتفرق كلمتها .
فكتابة القرآن على حرف واحد قطعاً لأسباب النزاع والاختلاف ، أمر

لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم رأوه مصلحة تتاسب بظروف الشرع قطعاً فان ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم بالاضطرار ، والى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، وقد علم النبي عن الاختلاف في ذلك بنصوص لا تدخل تحت الحصر ^١ .

٣ - تضمين الاجير المشترك ^٢ وهو من يعمل لاكثر من واحد في وقت واحد ويأخذ الامتعة عنده بحيث تغيب عن نظر أصحابها ، فقد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر لا يضمنون الا ما ثبت تغريظهم في حفظه حملوا لهم على

١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٩ ص ١١ .

٢) الاعتمام للشاطبيي ج ٢ ص ١١٦ - ١١٧ .

٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٩ ، انظر تلخيص الحبير ج ٣ ص ٦١ .

الامانة ولما تغيرت اخلاق الناس وكثرت الخيانات من الصناع والذعا^١ بلف ما تحت
أيديهم أو ضياعه فتضيئهم عمر رضي الله عنه وتبعه على ذلك سائر الصحابة وعبر
علي رضي الله عنه عن مستند هذا الحكم الجديد بقوله : " لا يصلح الناس الا ذاك "
ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع ، وهم يغيبون عن الامتناع
في غالب الاحوال ، والغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلولم يثبت تضيئهم
مع مسبيس الحاجة الى استعمالهم لاقضى ذلك الى أحد امرین : اما ترك الاستصناع
بالكلية ، وذلك شاق على الخدائق ، واما ان يعطوا ولا يتضمنوا ذلك بدعواهم الهالك
والضياع فتضييع الاموال ويقل الاحتراز وتنظرخ الخيانة ، فكانت المصلحة في التضمين
والاصول العامة تشهد له من حيث الجملة كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر
ولا ضرار) ^٢ وكتبه صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبار ، وقال : (دع
الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^٣ ونبهيه عن تلقي الركيان بالبيع حتى يهبط
بالسلع الى الاسواق ^٤ وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
فتضمين الصناع من ذلك القبيل .

٤ - تدوين عمر رضي الله عنه الدواوين وانشائه بيت المال ^٤ : فقد كان صلى الله
عليه وسلم يقسم ما يأتيه من الاموال على الناس على حسب حاجتهم ومتطلباتهم في
الاسلام وكان يحاسب عماله ، ولما كثرت الاموال على عهد أمير المؤمنين عمر رضي
الله عنه وضع الدواوين كديوان الخراج ، وديوان الجندي ، وديوان الاعطيات ..

١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ ، منتقى الاخبار ج ٥ ص ٢٩٢ .

٢) منتقى الاخبار ج ٥ ص ١٨٥ ، رواه الجماعة الا البخاري .

٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٨٨ .

٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٨٦ ، الخراج لابي يوسف
ص ٤٢ - ٤٢ ، تلخيص الحمير ج ٤ ص ٤٠ - ٣١ قال ابن عبد البر أجمع
أهل العلم على ان عمر اول من جعل الديوان ، وفي ابن ابي شيبة من طريق
الشعبي والنخمي قالا : اول من فرض العطا عمر ومن طريق ابي نصرة عن
جابر : اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف الشرقا هـ ١٠٠ .

فانشاء البدوا وين وتسجيل اسماء الناس ومقدار اعطياتهم فيها ، وتقسيمها بحسب الجهات والجماعات التي تدخل تحتها ، كديوان للجند ، وديوان للخارج ، وديوان للاعطيات امر لم يشهد لعينه من الشرع شاهد معين بالاعتبار ، ولكنه يدخل تحت مقاصد الشرع من اقامة العدل بين الناس وايصال حقوقهم اليهم كاملة ومنتظمة ، وضبط امور الدولة حتى يتسمى للخلفاء والولاة قيادة الدولة والامساك بزمام الامور فيها ، وفي كل ذلك حفظ لمصالح المسلمين التي تختل باختلالها حياتهم وتضعف شوكتهم ويطمع فيهم عدوهم .

ومثل ذلك اتخاذ السجن وعمل السكة النقدية للمسلمين ، وانشاء البريد .

هـ - تجديد الأذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الاول فعله ^١ عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس وتبعاً لتراويف المدينة واحتاجوا الى الاعلام بقرب وقت الصلاة حتى يتهيأوا ويدربوا الى المسجد لاداء الصلاة في وقتها .

وهذا امر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخليفتين من بعده ولا دليل على عدم اعتباره ولكن فيه مصلحة الصحافة علني الصلاة في وقتها وهي مصلحة ضرورية لأنها مكل للابل الشروري وهو حفظ الدين فيلحق به .

وأمثلة اتباع الصحابة للمصالح المرسلة كثيرة جداً بحيث يحصل من مجموعها القطع بأنهم لا يرون أدنى حرج في بناء الاحكام عليها من المعاشر نقوسهم الى أنها داخلة تحت مقاود الشارع ، وقد نهج نهجهم وسلك سبيلهم تلامذتهم من التابعين وتابعيهم من بعدهم حتى انتهى ذلك الى الائمة المجتهدین اصحاب المذاهب المشهورة فلم يزايلوا هذا النهج او يحيدوا عنه بيد أنهم اختلفوا في مدى توسيعهم فيها ، وقد آن الاوان لعرض مذاهبهم وشروطهم في المصلحة التي يصح بناء الحكم عليها .

(١) انظر تلخيص الحبيرج ٢ ص ٦٢ ، شرح تنقیح الفصول للقرافي ص ١٩٩ .

مذهب الامام مالك :

أما أخذ الامام مالك بالمصلحة المرسلة فليس في حاجة إلى اثبات ، لأنَّ اجماع أو شبه اجماع من أصحابه وغيرهم ، وإنما يحتاج بالنسبة إليه إلى تحديد نوع المصلحة التي يأخذ بها وضوابطها عنده نظراً لكثرتها ما قبل عنه من كونه يأخذ بالمصلحة بالطلاق ويسترسل فيها وإن لم يجد لها مستنداً .

يقول الشاطبي في المواقفات^١ بعد أن برهن على أنَّ أصول الفقه قطعية أما بالذات أو بالاستناد إلى القطعى " وينبئ على هذه المقدمة معنى آخر ، وهو أنَّ كلَّ أصلٍ شرعيٍ لم يشهد له نص معين ، وكان ملائمة التصرفات الشرع ، وأخذوا معناه من أدلةه فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه ، إذ كان ذلك الأصل قد دار بمجموع أدله مقطوعاً به ، لأنَّ الإرادة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم ، لأنَّ ذلك كالمعتذر .

ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال العرسال الذي اعتمدَه مالك والشافعى ، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي ، والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد يربى عليه بحسب قوَّة الأصل المعين وضعفه" وذكر في الاعتصام بعدها ساق عشرة أمثلة للعمل بالمصالح المرسلة " انه يعتبر لعنتها ثلاثة أمور^٢ :

أحدُها : الملازمة لمقاصد الشرع بحيث لا تتنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله .
الثاني : إنَّ عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على حد المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجرىها من الأمور الشرعية لأنَّ عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والعلاءة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج .

١) ج ١ ص ١٥ .

٢) ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٣ باختصار .

الثالث : ان حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضاً مرجعها الى حفظ الشروري من باب " مالم يتم الواجب الا به فهو واجب " فهي اذن من الوسائل لامن المقاصد ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا الى التشديد .

وقال ابن الحاجب بعد تقسيم المناسب المرسل الى ملفى وغريب وملايم : " كان كأن غريباً أو معلوماً الفاؤه فمردود اتفاقاً وإن كان ملائماً فقد صر الإمام والفرزالي بقوله وقد ذكر أنه مروي عن الشافعى ومالك والمختار انه مردود " ^١ .

هذه نصوص المالكية في حقيقة المصلحة المرسلة التي يعمل بها مالك ويستند اليها في الأحكام الشرعية كثيراً ، وقد تبين منها انه لا يقبل كل مناسب مرسل حتى يدخل في ذلك الغريب الذى لا شاهد له بعينه ولا جنسه ، بل يقبل من المصالح والاوصاف المناسبة ما كانت ملائمة لجنس تصرفات الشارع ومن درجة تحت مقاصد الشرع بشهادة الاصول الكلية والقواعد العامة لها بذلك ، ولم تكن معارضة لدليل من الادلة المعتبرة ، وكانت في العبارات والمعاملات مما تدرك مناسبته ووجه المصلحة فيه دون العبارات وما جرى مجرىها من الامور التمهيدية .

وكان مصلحة ضرورية او حاجية لا تحسينية تزيينية .

وهذه بعض الأمثلة التي توضح ما تقدم :

١ - الضرب والسجن في التهم : فقد ذهب مالك الى جواز السجن في التهم وان كان السجن نوعاً من العذاب ونصل اصحابه على جواز الضرب وهو عند هم من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الاموال من ايدي السراق والفاسد اذ قد يتذرع اقامة البينة فكان المصلحة فسي التعذيب وسيلة الى التحصيل بالتعيين والاقرار .

وانما يكون التعذيب بالضرب او السجن مع اقتران قرينة تحيك في النفس توئش في التلب نوعاً من الظن لا لمجرد التهم فالتعذيب في الفالب لا يصادف البرىء وان امكن مصادفته فتفتقرك كما افتقر في تضمين العناء وهذا من تعارض المصالح فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ^٢ .

(١) المختصر بشرح العضد ج ٢ ص ٤٣٣

(٢) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢٠

٢ - اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي ما لا يكفيهم فلامام اذا كان عدلاً ان يوظف على الاغبياء ما يراه كافياً لهم في الحال الى ان يظهر مال بيت المال ، فإنه لولم يفعل ذلك بالمال شوكته وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .

فما يأخذ الامام من الاموال البسيطة مستحق بالادانة الى ما يحدث لواستولى الكفار على اللاد ونهبوا الاموال واستباحوا الحرمات وازلوا النقوس ، او حدث فتنة واضطراب في الامن الداخلي بهلك فيها من الرجال ويستباح فيها من الاعراقر والاموال ما لا يعلمه الا الله ، فانا عورض هذا المضر العظيم بالضرر اللاحق لهم باخذ البعض من اموالهم فلا يتداري في ترجيح الثاني على الاول وهو مما يعلم من مقصد الشرع قبل النظر في الشواهد .

ويشهد له من اصول الشرع وقواعد الكلية ، ان الاب في طفه او الوصي في يتيمه او الكافل فيمن يكفله مأمور برعاية الاصلح له وان يصرف امواله السلي وجوه من النفقات او المؤون المحتاج اليها ، وكل ما يراه سبباً لزيارة ماله او حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله ، ومصلحة الاسلام عاممة لا تتقداً صرعن مصلحة دليل ولا نثار امام المسلمين يتقاد من نظر واحد من الآحاد في حق محجوره ^١ .

٣ - بيعة المفصول مع وجود الافنيل ^٢ : فقد أتى مالكا العمرى فقال له : يا أبا عبد الله ، يا يعني اهل الحرمين وانت ترى سيرة ابني جعفر فما ترى ؟ فقال له مالك : اتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز ان يولي رجلاً صالحًا ؟ فقال العمرى : لا ادرى ، قال مالك : لكنى أنا ادرى ، انما كانت البيعة ليزيد بعده فخاف عمر ان ولى رجلاً صالحًا الا يكون ليزيد بد من القيام ، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح فصدر رأى هذا العمرى على رأى مالك . فظاهر هذه الرواية انه اذا خيف عند خلع غير المستحق واقامة المستحق ان تقع فتنة وما لا يصلح فالصلحة في الترك .

١) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ .

٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٠ .

وهذا ملائم لجنس تصرفات الشارع وان لم يعذرده نص على التعميين ، لأننا نعلم ان العلم مزية روعيت في الامامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستفادة عن التقليد ، وان الشرة المطلوبة من الامام تطافية الفتنة الثائرة من تفرق الاراء المتناقضة فكيف يستجيب العاقل تحريك الفتنة وتشویش النّظام وتغويت اصل المصلحة في الحال ؟ تشوّفاً الى مزية دقة في الفرق بين النظر والتّقليد ، وقد قال احد السلف ستون سنة بامام ظالم خير من ليلة بلا امام .

٤ - بيع الجوز والملوز والباقلاء في قشره اجازه مالك واصحابه خلافاً للشافعى وبى حنيفة لأنه مأكول في اكمال من اهل الخلقة فجاز بيعه كالرمان والموز ، لأن الشّرورة تدعوا إلى ذلك لما بالنّاس من الحاجة إلى بيع ذلك رطباً اذ ليس كل أحد يمكنه تجفيفه ، وفي نزع قشره أفساد له فلم يبق إلا جواز البيع ، بيد أنه لا يجوز إلا جزءاً بالصلة عن الضرورة إلى ذلك لأن النظر أبلغ من الصفة في المعرفة^١

٥ - جواز البيع على البرنامج اذا كانت السلمة غائبة عن البلد او يكون المصيغ متاعاً كثيراً متداولاً في اعداته وأحواله ، لأن فتحه ونشره مما يضر بصاحبها ويشق عليه فجاز البيع للضرورة إلى ذلك وأما الثوب الواحد والثياب البسيطة فلا يجوز بيعها على الحافة اذا كانت حاضرة حال العقد^٢

هذه أمثلة خمسة توضح مذهب الامام مالك رحمه الله واصحابه في العمل بالمصلحة المرسلة وقد تبين منها انه لا بد ان يكون لها شاهد من الشرع بالاعتبار وان تكون واقعة في درجة الضرورة او الحاجة ولا تكون مخالفة لدليل من أدلة الشرع أو أصل من اصوله الكلية وأنه برىء مما نسب اليه من اتباع المصلحة . المجردة والاسترسال وراءها دون شاهد يشهد لها بالاعتبار وهذا يطابق ما تقدم من النصوص عن كبار اصحابه .

١) مقدمات المدونة لأبن رشد الكبير ج ٢ ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٥٣ ، وانظر الموطأ بتتوير الحوالك ج ٢ ص ٢٨ - ٧٩ البيع على البرنامج .

مذهب الامام الشافعى :

الامام الشافعى - رحمة الله - من القائلين بالمصلحة المرسلة على الوجه الذى تقدم اياضاه ، وقد تبعه على ذلك كبار الاصوليين والفقها من اصحابه كامام الحرمين الجويني والفرزالي ، وعز الدين بن عبد السلام .

وسأضع في تحديد مذهب الشافعى في المصلحة المرسلة ونوع المصلحة التي يأخذ بها ماء نعمته بالنسبة لمالك فأبدأ بذكر نصوص الاصوليين من أصحابه ثم تدعيم ذلك بما يتيسر من الامثلة :

١ - يقول امام الحرمين في البرهان^١ : " ذهب الشافعى ومعظم اصحاب أبي حنيفة الى تعليق الاحكام بالصالح المرسلة بشرط الملامة للصالح المعتبر المشهود لها بالاصل " .

وقال^٢ : " ومن تتبع كلام الشافعى لم يره متعلقا باصل ولكنه ينوط الاحكام بالمعانى المرسلة فان عدمها التفت الى الاصل مشبها كدأبه اذ قال : " طهارثان فكيف يفترقان " .

وقد أطّال امام الحرمين في الاستدلال لذهب الشافعى في اتساع المصالح المرسلة والانتصار له^٣ ، وأخذ هو بها وتوسع فيها حتى قال متأنروا الاصوليين من الشافعية انه لحق مالكا في القول بها او كار يلحق به وغسل تشنيعه عليه وانكاره توسيعه فيها^٤ .

١) انظر ارشاد الفحول ص ٢٤٢ ، المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور محمد طافي زيد ص ٤٠ ، نقل عن البرهان لامام الحرمين ورقة ٣٣١ .

٢) البرهان ص ٣٣٠ ٣٣١ ، نقل عن دوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٧٤ .

٣) المرجع السابق نقل عن دوابط المصلحة ص ٣٢٢ - ٣٢٥ .

٤) انظر : جمع الجواجم بحاشية العطارج ٢ ص ٣٢٨ .

٢ - قال الفزالي في المنخول^١ : " للشافعي - رضي الله عنه - مسلكان : يحصر في أحد هما التمسك في الشبه ، أو المخيل الذي يشهد له أصل معين ويرد كل استدلال مرسل وفي المسلك الثاني يصح الاستدلال المرسل ويقرب فيه من مالك وإن خالفه في مسائل " .

وهذا النصر يستفاد منه أن للشافعي في العطل بالاستدلال المرسل وهو المصلحة المرسلة قوله :

أحد هما : رده والتمسك بالقياس شبيها كان أو وعنة مخيلة أي مناسبة شهد لها شاهد معين بالأعتبار .
والثاني : قبول المصلحة المرسلة وهو الذي اعتمد الفزالي في هذا الكتاب وغيره من كتبه وارتضاه المحققون من أصحاب الشافعي .

وقد حدد الفزالي المرسل الذي يقبله تبعاً للشافعي فقال تحت عنوان ذكر ضابط الاستدلال الصحيح : " كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع ، لا يرد أصل مقناع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو جماعة فهو مقبول به وإن لم يشهد له أصل معين " ^٢ .

٣ - قال الزنجاني في تخریج الفروع على الأصول^٣ : ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز " .
ثم ساق أمثلة توضحه سأذكرها بعد استيفاء أقوال الأصحاب .

٤ - يقول العزيز بن عبد السلام الشافعي في قواعده : " ومن تتبع مقاصد الشرع فسيجلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفة بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها ، وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن

(١) ص ٣٥٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٤ .

(٣) ص ١٦٩ - ١٧٠ .

فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص فان فهم الشرع يوجب ذلك ، ومثل ذلك ان من عاشر انسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يوئشه ويكرهه في كل ورد وصدر تم ساحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فانه يعرف بمجموع ما عليه من طريقة وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك المفسدة ،

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقة وجده ، وحذر عن كل شر دقه وجده ، فان الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح ^{"١"}

وهذا النص من ابن عبد السلام يبين ان المصلحة المعتبرة هي ما كانت متدرجة تحت مقاصد الشارع ، وان العلم بذلك لا يحصل الا لمن تبحر في علوم الشرع وعرف مقاصده وقواعد الكلية وعباراته العامة معرفة تامة فليس كل من أراد ان يحكم بالصالح والمفاسد سلم له ذلك ، وفي هذا الشرط رد على من يقول بأن فتح باب الحكم بالصالح يجري العوام ومن في معناهم على القول في دين الله بغير علم ^{"٢"}

٤ - وفي المستصفى قسم الغزالي المصلحة بالنظر الى اعتبار الشارع لها الى :

- ما يشهد الشر باعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها الى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع .

- وقسم شهد الشر لبطلانه مثل التكبير بالصيام دون العتق لمن لا يزجره سوى الصيام كالملك ، والموسر الذي لا يشق عليه الاعتكاف .

- وقسم لم يشهد له من الشر بالبطلان ولا بالاعتراض معين وهذا في محل النظر ^{"٣"} .

ثم قسم المصلحة في ذاتها الى ضروري ، وحاجي ، وتحسيني ، ثم قال :

" الواقع في الربتين الاخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده ان لم يعتمد بشهادة اصل الا ان يجري، مجرى وضع الضرورات فلا يصدق في أن يؤدى اليه اجتهاد مجتهد ،اما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له أصل معين " ^{"٤"} .

١) قواعد الاحكام في مصالح الانام ج ٢ ص ١٦٠

٢) وانظر الشريعة الاسلامية والحياة لكل زمان ومكان لمحمد الخضر حسين ص ٤٩

٣) المستصفى ج ١ ص ٢٨٤ - ٢٨٦

٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٩٤

ثم ساق فروعاً كثيرة تنازع العلماً في حكم كل منها تبعاً لاختلافهم في فهم أوجه المصلحة فيها وكلها من قبيل تعارض مصلحتين ، كقطع اليد للأكلة حفظاً للروح ، وقطع العضول قيادةً من قبده إلى أن يجد الطعام ، والضرب بالشمة للاستطاق بالسرقة ، وعدم قبول ثبوة الزنديق ، وإن المصلحة في قتله ، ومن يسعن في الأرض فساداً إذا كان يحصل منه ذرور كلي يصيب أموال المسلمين ودمائهم ، وتوظيف الإمام على الناس الضرائب إذا خلا بيت المال وخيف ثوران الجند أو مداهنة العدو للبلاد ^١ .

فقال فيها : كلها لا يبعد أن يزورى إلى ذلك اجتهاد مجتهد ، بمعنى أن من راعى أحدى المصلحتين ورجحها على الأخرى فلا ينكر عليه إذا لاقطع بالاعتبار ولا باللغاء لواحدة منها .

ثم ذكر مثلاً لمصلحة يجب الحكم بها وتقديمها على المصلحة المعاوضة لها ، وذلك في مثال الترس المشهور وهو ما إذا ترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين فلو كفنا عنهم لعدونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمي الترس لقتلنا مسلماً معذوباً لم يذنب ذنبها وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كفنا لسلطاناً الكفار على جميع المسلمين فيتقلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال لحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بد ليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين ، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين واندرج اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورية ، وقطعية ، وكلية ^٢ .

وهذا المثال في الحقيقة إنما هو مثال لتعارض مصلحتين قطعياتين أحدهما جزئية خاصة والأخرى كافية . فاشترط الفرزالي هذه الشروط الثلاثة للقطع بتفصي

(١) المستصفى ج ١ ص ٢٩٢ - ٣٠٥ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٦ .

المصلحة على ما يعارضها من الادلة القطعية لا لاصل القول بالصالح المرسلة ، حيث سبق في كتاب العنخول ، وفيما تقدم في المستدفي انه جعلها في محل الاجتهاد وقبلها في بعض المسائل حيث اندرج لها شاهد من اصول الشرع وقواعد الكلية بالاعتبار ووردها حيث لم يندرج له ذلك ولم ينكر على من اتباعها اذا اندرج له ما يشهد لها بالاعتبار .

ثم ذكر التعارض بين مدخلتين جزئيتين خاصتين ، كعدة امرأة المفقود هل تترى حتى يغلب على المتن هلاكه وذلك اذا هلك غالب اقرانه ، وقد يكون ذلك سبعين او ثمانين او تسعين سنة ، فتضطر الزوجة بخلوها طول هذه المدة عن زوج ويذهب شبابها ويدركها الهرم وهي لا ايم ولا ذات بطل ، او تترى اربع سنين كما قدره عمر بن الخطاب وأكثر الصحابة ؟

وكذلك اذا عقد وليان او وكيلان نكاحين واحدهما سابق واستبهم الامر ووقع اليأس عن البيان ، فهل تبقى المرأة محبوسة طول العمر عن الازواج ومحرمة على زوجها المالك لها في علم الله تعالى ؟ او يجتهد الحاكم ويفسخ نكاحهما ؟
وقال ابو زالي في هاتين المسألتين انهما في محل الاجتهاد واختلف فيما قول الشافعي وجري الخلاف فيما بين الصحابة ^١

وقد ظن بعض الاصوليين من المؤخرين ^٢ ان الفرزالي يشترط في اصل القول بالصالحة المرسلة ان تكون قطعية كلية ضرورية فان اختل شرط منها فهي مردودة عنده ، وهذا ليس بمحض دقيق — على ما تقدم — وقد رده بعض المحققين من اهل الاصول « بل واخرجوا المصلحة القطعية الكلية الضرورية من صني المصلحة المرسلة وقالوا انها ثابتة بالجماع ، وان اشتراط الفرزالي انما هو للقطع بالقول بها وتقييمها على ما يعارضها من الصالح لا لاصل القول بها ^٣ »

١) المستصفى ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

٢) الامدى في الاجرام ج ٤ ص ١٦٠ ، المنهاج بشرح الاستوى ج ٣ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

٣) جمع الجواجم بحاشية العطارة ج ٢ ص ٣٢٩ .

ولم يختلف قول الفرازلي في كتاب من كتبه الثلاثة بل هو متفق مؤتلف ، يسرد العرسل الفريب كما يربه غيره . ويقبل — العرسل الملائم كما يقبله أئمه وغيره من الأئمة ، ويوازن بين المصالح فيقدم أقواها اذا ترجح له ذلك بظن غالب ولا ينكر على مخالفة لأن هذا في محل الاجتهاد ، ويقطع بتقديم المصلحة اذا كانت ضرورية كلية اهـ .

ومن أمثلة المصلحة المرسلة عند الشافعية :

١ - ما يبنت تقرير من اجماع الأمة على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ، والعمل الكثير يبطلها ، قال الشافعي حد العمل الكثير ما اذا فعله المصلي اعتقاده الناظر اليه متخللا عن الصلاة وخارجها عنها كما لو اشتغل بالخياطة والكتابه وغيرها ذلك . والعمل القليل ما لا يعتقد الناظر مرتكبه خارجا عن الصلاة كتسوية ردائه ، ومسح شعره .

وليس لهذا التقدير اصل خاص يستند اليه وانما استند الى اصل كلي ، وهو انه قد تقرر في كليات الشرع ان الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع فما دام الانسان على هيئة الخشوع يعد مصليا اذا انخرم ذلك لا ي تعد مصليا .

٢ - قتل الجماعة بالواحد فانه عدوان وحيف في صورته من حيث ان الله تعالى نهى عن القتل بالمثل فقال : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " ثم عدل أهل الاجماع عن الاصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقوله ، وذاك ان العائلة لو روعيت هنا لافتن الامر الى سفك الدماء المفضي الى الغنا ، اذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة فان الواحد يقاوم الواحد غالبا فعند ذلك يصير الحيف في مثل هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع منه والمعدل فيه جور عند النظر الى الجور المتوقع منه ، فقلنا بوجوب القتل دفما لا عظمضرر—— بآيسريحا ، وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دليل عليها نص كتاب ولا سنة بل هي مستندة الى اصل كلي هو قانون الشرع في حقن الدماء ، وبالغة في حسم موار القتل واستبقاء جنس الانس " ١) .

٣ - يجوز للإمام أن يؤذن خراجاً (ضرائب) على الأغنية إذا خلأ بيت المال أو نقص عن كفاية الجندي وما يلزم من الدفع عن البلاد وصدر الأعداء عن اقتحامها أو التعرض لسياراتها باى أذى ، فيفرض عليهم بقدر الحاجة والعدل والإنصاف إذا كان أماماً عارلاً أهيناً على شؤون رعيته وحافظاً لصالحها وهذا أمر لم يرد به نص معين ولكن شهدت له أصول الشرع وقواعد الكلية ، فان من أصول الشرع ان اعظم الضرر يدفع بالتزام اخفهما ، وما يوديه كل واحد قليل بالازمة الى ما يخاطره من نفسه وما له لو خلت خطة الاسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور وما يشهد له كذلك ان لولي الطفل عمارة القوات في ارضه ، واخرج ثمن ادويته وما يصرفه على تعليمه وتأديبه ، وكل ذلك "تنجيز خسنان لتوقع ما هو أكبر منه" ^١ .

٤ - لوعم الحرام فانقلب اموال العالمين بحملتها محمرة لكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه المخصوص بغيره وعسر الوصول الى الحلال فاننا نبيح لكل محتاج ان يأخذ كفايته من كل مال ، لأن تحريم التناول يفهي الى الهلاك واحتلال حياة الناس ، وتجويز الترفه تتعم في محرم وتخفيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك الى افساد الدنيا وخراب العالم واهله فلا يتغرون وهم على حالتهم مشرفون على الموت الى صناعاتهم واسفالهم ، والشرع لا يرضي بعثله قبها فنبيح لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير ترفه ولا اقتمار على سد الرمق ويشهد لهذا قاعدة وهي ان الشخص الواحد اذا اضطر الى طعام غيره او الى بيته ، يباح له مقدار ما يحافظ على الروح ، فالمحافظة على الارواح الكثيرة اولى واحق بالاعتبار ^٢ .

٥ - اذا بایع المسلمين ^٣ اماماً غير مستكمل شروط الاجتهاد والمدالة والقوة ثم خرج من هو مستكمل لهذه الشروط فإنه لا يجوز لهم خلع بيعة الاول لاجل مبايعة الثاني المستكمل للشروط لما يترتب عليه من الفتن وسفك الدماء واحتلال حبل الأمان فيكون ما يترتب عليه من المفاسد اكثراً مما قد تحصل منه من مصلحة الاجتهاد في الاحكام وعدم التقليد فيها .

١) المستصفى ج ١ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

٢) المنخل ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، قواعد الاحكام للعزيز عبد السلام ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

٣) المنخل ص ٣٧٠ .

ويشهد لهذا ان الشارع يقصد الى حفظ النفوس والاموال وجمع كلمة المسلمين ومنع كل ما يؤدي الى تفرقهم وتناحرهم فيما بينهم .

هذه بعذر الا مثلة التي اخذ الشافعية فيها بالمصلحة المرسلة على الوجه الذي أبان عنه امامهم وكبار اصحابه وكلها تتطبق على ما جاء عنهم من الشروط والضوابط التي حدرت معناها وافتتحت حقيقتها عند هم .

ذهب الامام ابي حنيفة :

لم يذكر الحنفية المصلحة ضمن اصول امامهم ^{أكما} لم يذكرها الشافعى ضمن اصوله في الرسالة ، ولا أصحاب الامام احمد ضمن اصول امامهم واختلف الاصوليون في اخذ ابي حنيفة بالمصلحة فقال المفترمون بنصب الخلاف بين الشافعى وابي حنيفة : ان الشافعى يرى العمل بالمصلحة المرسلة خلافا لابي حنيفة ^١ ، وعارضهم آخرون فقالوا : ان ابا حنيفة كالشافعى كلاهما يذهب الى تعليق الاحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة المشهور لها بالأصول ^٢

٢ - ان الحنفية يسترطون في الوصف الذي يعلل به كونه مؤثرا ، والمؤثر عند هم يشمل :

- ١ - اعتبار عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع .
- ٢ - اعتبار جنس الوصف في عين الحكم .
- ٣ - اعتبار عين الوصف في جنس الحكم .
- ٤ - اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم .

والأنواع الثلاثة الأخيرة كل واحد منها ، اما ان يعتبر فيه ثبوت عين الوصف مع عين الحكم في محل آخر أولا ، فان يعتبر بذلك المؤثر من قبيل القياس ، وهو المسمى عند الشافعية والجمهور الملائم المعتبر وان لم يعتبر فهو من قبيل المرسل ويسمى عند الشافعية والجمهور بالملائم المرسل .

١) عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الامام ابي حنيفة ج ١ ص ٢ - ٩

٢) انظر تخریج الفروع على الاصول للزنجناني ص ١٢١

٣) ارشاد الفحول ص ٤٤٢

والحنفية لا يشترطون في قبول المؤثر كون عينه ثابتة مع عين الحكم^١ . فظاهر أنهم يقبلون الملايم المرسل وهو المصلحة المرسلة .

قال في مسلم الثبوت وشرحه^٢ : " المرسل الملايم قبله امام الحرمين ونقل عن الامام الشافعي ، وعليه جمهور الحنفية قال في التحرير : يجب على الحنفية قبول القسم الاخير من المرسل وقبوله أحق بالقبول " . ^{ومنه باس}

ب - ان الحنفية يأخذون بالاستحسان ويتوسعون فيه كثيراً وهو أشهر شيء عندهم حيث كانوا يمالجون به مساوى القياس ، وذلك عندما يكون اطراد القياس في محل موادها الى مقدرة تلحق بالمكلف او حرج شديد او يفوته عليه مصلحة يلحقه بقواتها مشقة وعسر ، وللهذا كان من تعريفات الاستحسان عند متقدميهم انه " ترك العسر لليسر " " والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة " " ومالب السهولة ففي الاحكام فيما يحيط به الخاص والعام "^٣ وهذه في الحقيقة الفاظ لا يراد بها تعريف الاستحسان بقدر ما يراد بها بيان ثمرته التي تعود على المكلف من بناء الحكم عليه .

ومن انواع الاستحسان عندهم استحسان الضرورة والمصلحة ، وهو العدول عن وجوب القياس الى حكم آخر يحقق مصلحة راجحة على مصلحة القياس او يدفع ضرراً متوقعاً لحوقه بالمكلف ، وسيأتي الكلام في الاستحسان مستوفى في الباب الثالث ان شاء الله .

والقول هنا هو بيان أخذهم بالمصلحة المرسلة تحت مسمى آخر وهو الاستحسان للضرورة والمصلحة .

ج - ماروا عنهم من المسائل الفقهية التي حكموا فيها بما تقتضيه المصلحة الملايمه التي تستند الى كل الشرع دون شاهد معين لها بالاعتبار ، وسائلت على خمسة امثلة كما فعلت بالنسبة لمالك والشافعي :

١) تيسير التحرير ج ٣ ص ٣٢٥ .

٢) ج ٢ ص ٢٦٦ .

٣) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٤٥ .

- ١ - روى أبو يوسف، عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : " اذا أصاب المسلمون فنائماً من مياع أو غنم فعجزوا عن حمله زبحوا الفنم وحرقوا العتاء ، وحرقوا لحوم الفنم ، كراهة ان ينتفع بذلك اهل الشرك .
وهذه فتوى ملحوظ فيها مصلحة المسلمين ، بدفع المفسدة التي تترتب على ترك هذه الفنائيم في ايدي اعدائهم يتقوون بها " ^١ .
- ٢ - روى عن أبي حنيفة انه قال : " لا يأس بالصدقات كلها على بني هاشم " ، قال الصحاوي : وذهب في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من أجل ماجعل لهم في الخمس من سهم ذوى القرى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محراً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم " ^٢ .
- ٣ - افتى العاچيان بتضمين الصناع وكل اجير مشترك الا من سبب ظاهر كالحريق الفالب والمدو والمکابر استحساناً للمحافظة على اموال المستصنعين ، وقد سبق ايهاح هذا المثال في امثلة المصلحة عند الصحابة ^٣ .
- ٤ - اذا مات رب الارض - في المساقاة - والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الشمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحساناً فيبقى العقد دفعاً للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر .
- ٥ - ولو مات العامل فلدورته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض لأن فيه النظر من الجانبين ^٤ .

١) المرد على سير الاوزاعي لابي يوسف ص ٨٣ .

٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١١ .

٣) الهدایة مع تكميلة فتح القدیر ج ٢ ص ٢٠١ .

٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٨ .

الفصل الثالث

مذهب الامام احمد في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

لم يذكر الاصوليون من الحنابلة المصلحة المرسلة ضمن اصول الامام احمد ، كما انهم عندما قسموا الوديف المناسب قسموه الى « مؤثر » ، وملائم ، وغريب ، وطفى وهو مالم يشهد له من الشارع شاهد بالاعتبار سواه شهد لبطلانه او سكت عنه ، كما نرى ذلك عند ابن قدامة في الروضة ^١ ، اما الفتوحى في شرح الكوكب ^٢ فقد تبع ابن الحاجب في تقسيمه الوصف المناسب الى مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل ^٣ ، والمرسل ينقسم الى مرسل ملفى ومرسل غريب وهما مردودان باتفاق ، ومرسل ملائم وهو المصلحة المرسلة بالمعنى الذى اوضحته فيما سبق وزكرت مذاهب الائمة فيه ، وابن الحاجب يرد العناصب المرسل باقسامه الثلاثة وقد تبعه ابن السبكي في جمع الجواجم ^٤ وتبعهما الفتوحى في شرح الكوكب فقال : « وليس المرسل الملائم حجة » ^٥ وقال في باب الاستدلال ^٦ : « والمصالح المرسلة : اثبات العلة بالمناسبة وسبق ذلك في المسلك الرابع من مسالك العلة ، وذلك ان شهد الشرع باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعى فقياس ، او ببطلان كتعين الصوم في كفارة وطه رمضان على الموسر كالملك ونحوه فلفو قال بحضور اصحابنا انكرها متأخرها اصحابنا من اهل الاصول والجدل ، وابن الهاقلاني وجماعة من المتكلمين ^٧ وقال بها مالك والشافعى في قول قديم وحكى عن ابي حنيفة » .

وقال ابن قدامة في باب الاستصلاح بعد ان قسم المصالح كتقسيم الفرزالى الى :

١ - ما شهد الشرع باعتبارها فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص او الاجماع .

(١) ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) ص ٣١٨ - ٣١٦ .

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد الایجى ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٤) ص ٣٢٧ - ٣٢٩ .

(٥) ص ٣١٨ .

(٦) ص ٣٨٨ .

٢ - ما شهد ببطلانها كايحاب الصوم بالواقع في رمضان على الملك اذ العتق سهل عليه فلا ينجزر والكافرة وضعت للزجر فهذا لاختلاف في بطلانه لمخالفته النص وفتح هذا يؤدي الى تضيير حدود الشرع .

٣ - مالم يشهد له باطالة ولا اعتبار معين وهذا على ثلاثة اضرب :
أحداها : ما يقع في مرتبة العاجات .

الضرب الثاني : ما يقع موقع التعميم والتزيين ورعاية أحسن العناهج في العبادات والمعاملات .

فهذا ان الشريان لانعلم خلافا في انه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل ، فانه لو جاز ذلك كان وضعا للشرع بالرأى ، ولما احتجنا الى بعثة الرسل ، ولكن العادي يساوى العالم في ذلك فان كل أحد يعرف مصلحته .

الضرب الثالث : ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفاتاتها وهي خمسة ان يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسبيهم ،
ووالهم ..

فذهب ما لا يهم الشافعية الى أن هذه المصلحة حجة لأننا قد علمنا ان ذلك من مقاصد الشرع وكون هذه المعانى مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتغاريق الامارات فيسمى ذلك مصلحة مرسلة ، ولا نسبيه
قياسا لأن القياس يرجع الى اصل معين .

وال صحيح ان ذلك ليس بحجة ، لانه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ، ولذلك لم يشرع المثلة وان كانت ابلغ في الردع والزجر ، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر ، فانا اثبت حكم المصلحة من هذه المحالع لم يعلم ان الشرع حافظ على تلك المصلحة باثبات ذلك الحكم كان وضعا للشرع بالرأى وحكم بالعقل المجرد ^١ .

هذا ملخص رأى ابن قدامة في المصلحة ، ومنه يتبين انه يرد ها باطلاق .

وفي المسودة^١ : المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها قاله ابن البارقياني وجاءة المتكلمين وهو قول متأخر أصحابنا أهل الأصول والجدل وقال مالك يجوز ذلك .

وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستبatement قياس واستدلال والاستدلال يكون بأدلة اوعلة ، ويكون بشهادة الأصول ، والاستدلال بالعلق والأدلة هو المصالح .

وهذا النص على قلة ماتحته من الفائدة يدل على شيئين :

احدهما : ان رد المصالح المرسلة ليس قولا واحدا في مذهب الحنابلة ، وانما هو قول المتأخرین منهم من اهل الأصول والجدل .

الثاني : ان ابا الخطاب قد جعلها نوعا من الاستدلال ولا يفيد هذا النص اكثر من ذلك لانه لم ينقل نص ابي الخطاب بتمامه فلاندرى هل قبل المصلحة بعد ان عدها مع انواع الاستدلال اولا .

وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية^٢ : " الطريق السابع المصالح المرسلة وهو ان يرى المجتهدان هذا الفصل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه فهذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالقول بها يسعونها المصالح المرسلة ، ومنهم من يسميها الرأى وبعضهم يقرب اليها الاستحسان ، وقرب منها ذوق الصرفيه وإلهاماتهم فان حاصلها انهم يجدون في القول والعمل مملحة في قلوبهم واريا لهم ويد وقون طعم شرطه وهذه مصلحة ..

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله غالبا وهي تشبه من بعض الوجوه سائلة الاستحسان والتحسين العقلي والرأى ونحو ذلك .

هذه نصوص الحنابلة فيما لدى من كتب اصولهم وليس فيها نص صريح او ظاهر عن الامام يختص بالصلة المرسلة قبولا او ردا ، كما انهم لم يحددوا المصلحة التي

(١) ص ٤٥٠ .

(٢) ج ١١ ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .

وبعد هذا ليس امامنا الا الاتجاه الى فروع الحنابلة وخاصة مسائل الامان
احمد لنبحث فيها عن المصلحة المرسلة بالمعنى الذي تقدم في الفصل الاول من
هذا الباب وهو كونها ملائمة لمقاصد الشرع بشهادة الاصول والقواعد الكلية لجنسها
بالقول .

١- اذا دعت الحاجة الى التصرف في مال الغير او حقه وتغدر استئذانه جائز
هذا التصرف ومن فروع هذه القاعدة :
لورأى شاة غیره تموت فذهبها حفظا لماليتها عليه كان ذلك اولى من تركها
لذهاب ضياعا .

ولو استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرفه فتiqن انطان لم يقطعه سرتالي نفسه
فمات جاز له قطعه ولا خلطان عليه .
ولو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب الحائط واخرج متابعه فحفظه
عليه جاز ذلك ولم ينم من نقب الحائط ولو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه
ردهما عن بيته جاز له ولم يضمن ما دفعه اليه . ولو وقعت النار في دار جاره
فهدم جانبا منها على النار لثلا تسرى الى بقيتها لم يضرها من ^١

وكل هذه المسائل تجوز اتباعاً للمصلحة المرسلة اذ لانص على جواز كل واحدة منها بعينها ، ولكن لما كانت مصلحة صاحب المال في التصرف في ماله بغير اذنه في تلك الحالات ، وضرره في عدم هذا التصرف وكان الشارع يحظر على حفظ الاموال وعدم اتلافها او تضييعها بقدر الامكان ، ويأمر الجار بالاحسان الى جاره ورعايته مصالحه ، ويأمر المسلمين عموماً بالتعاون على البر والتقوى وكان اذن المالك متعدراً او متغمراً في تلك الحال نزل تحصيل هذه المصالح الفضيلة منزلة اذنه لفظاً بالتعرف في ماله بما فيه صلاحه وحفظه .

- ٢ - هدية المقترض لا يجوز قبولها من لم تجر منه عادة بذلك قبل القرض.
- ٣ - هدية المشركين لأمير الجيش فإنه لا يختص بها على المذهب بل هي غنيمة او في على اختلاف الأصحاب .
- ٤ - هدايا العمال قال احمد في رواية ابي طالب في الهدايا تهدى للأمير فيعطي منها الرجل ، قال : هذا الغلول .
- ٥ - ومنع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته .
- ٦ - هبة المرأة زوجها صداقها اذا سألاها ذلك فان سببها طلب استدامة النكاح فان طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه احمد في رواية عبد الله ^١
- وهذه المسائل وسواها كثيراً ما لانص على عينه بالاعتبار قد راعى فيها الحنابلة السبب الدافع للعمل فرتبوا الحكم على وفقه وكونوا من مجموعها قاعدة اعتبار الأسباب في عقود التمليلات والآيمان والذور ^٢ وغيرها .
- ودلائل الشرع وقواعد الكلية تشهد لهذه القاعدة ، فانجزا ^٣ الاخرى
- مرتب على النيات لا على ظاهر العمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " انت الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوي ^٤" اي جزاً لها ، وكذلكجزاً ^٥ الدينى منوط بالقصد ، ولهذا لا يأخذ من عمل محظى او نطق بلفظ حرم او بطلاق او عتق او اغوار اذا كان ذلك في حال النوم او الاغماء او كان مبرسماً او مجنوناً او معتوها او سكراناً بغير اختياره ^٦ ، ولكن لما كانت النيات امراً خفياً لا يطلع عليه انيطت الاعدام بالاعمال المظاهرة فابيض منها ما يتبادر الى اذهان اكبر الناس ان الانسان يفعله لقصد حسن وحزم ما يتبادر الى اذهان الاكثرين انه يعمله لقصد سيء ، كالعينة اذا قصد اليهان بيع نقد بنقد وجعل السلعة لفوا حرمتها تفاق ، واذا فشا ذلك بين الناس بحيث لا يفعلونه في الفالب الا بهذا القصد حرمت كذلك .

١) القواعد لابن رجب ص ٣٢٢ .

٢) المرجع السابق ص ٣٢١ .

٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، ج ١ ص ٩ وهو اول حد يشفي صحيح البخاري

٤) لا ينافي هذا انه يجب على من اتلف شيئاً بغير حق ذمائه ، فذلك من خطأ

الوضع حماية لارواح الناس واموالهم من التعدى وارعاً سقوط الاهلية وهو لا يشترط فيه المقل حتى ان صاحب البهيمة يضمن ما جنت بهيمته اذا قصر في حفظها والصغرى يدخل من ماتلفه وكذلك من ذكرها اعلاه .

٧ - اذا ارتفع حيف المرأة ولا تدرى ما سبب ارتفاعه فذهب مالك واحمد في المتصور عنه وقول الشافعى انها تعتد عدة الآيسات - ثلاثة اشهر - بعد ان ت Mukht مدة الحمل كما قضى بذلك عمر ، ومذهب ابي حنيفة والشافعى في الجديد انها ت Mukht حتى تطعن في سن الآيسات فتعتدى عدة الآيسات ، وفي هذا ضهر عظيم عليها فانها ت Mukht عشرين او ثلاثين او اربعين سنة لا تتزوج ومثل هذا الحرج مرفع عن الامة ^١

فالنص قد ورد بعده ذوات الحيف المنتظم انهن يعتددن بالحيف ، والآيسات واللائي لم يختن انهن يعتددن بـ الا شهر قال تعالى () والملائكة يتبرضون بأنفسهن ثلاثة قروء ^٢ وقال : () واللائي يئسن من العصيف من نسائكم ان ارتبتم فعد تهنـ ثلاثة اشهر واللائي لم يختن ، واولاـت الاحوال اجلهنـ ان يختنـ حملهنـ ^٣

وهذه كانت تعريفـ فارتفع حيفها - اي انقطع - ولا تدرى ما السبب الذى رفعـه فالاصل ان تعتدى عدة ذوات الحيف فتنتظر حتى يعود اليـها الحـيف وـان طالت المـدة فـازـا عـاد اـعـتدـتـ بـثـلـاثـ حـيـفـ وـلاـ اـنـتـظـرـتـ حـتـىـ تـبـلـغـ سنـ الـيـأسـ فـتـعـتـدـ بـالـشـهـرـ كـعـدـةـ الـآـيـسـاتـ ، وـلـكـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـطـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـأـواـنـ فيـ اـنـتـظـارـهـ الـحـيـفـ هـذـهـ الـمـدـةـ الـطـوـيلـةـ الـتـيـ تـمـتـ إـلـىـ عـشـرـاـتـمـ الـسـنـيـنـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـاـ وـحـرـجاـ لـأـزـماـ وـقـوـاءـ الـشـرـيـعـةـ وـأـصـولـهـ الـكـلـيـةـ جـاءـتـ بـرـفعـ الـحـرجـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـالـحـقـوـهـاـ بـالـآـيـسـاتـ فـتـتـرـبـ مـدـةـ الـحـلـلـ الـفـالـلـةـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ثـمـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـآـيـسـاتـ ثـلـاثـ أـشـهـرـ وـتـحـلـ لـلـازـوـاجـ بـعـدـ ذـلـكـ وـتـبـعـهـمـ اـحـمـدـ فـيـ المـتصـورـ عـنـهـ اـتـبـاعـاـ لـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ الـتـيـ شـهـدـ لـهـاـ اـصـولـ الـشـرـعـ وـقـوـاءـ الـكـلـيـةـ .

٨ - تفليظ الحد على من شرب الخمر في نهار رمضان فيضرب مائة سوط ، ثمانين للحد وعشرين شعيرـاـ لـفـلـرـهـ فيـ رـمـضـانـ وـانتـهـاـكـ حـرـمـتـهـ بـشـرـبـ المـحـرـمـ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ص ٣٤، المغني ج ٨ ص ٢١ - ٢٢
كتاف القناع ج ٥ ص ٤١٩ - ٤٢٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق آية ٤

ذهب الى هذا الامام احمد واصحابه ^١ ورواه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين ضرب النجاشي لشريه الخمر في نهار رمضان فضرره الحد ثم عزره عشرين لغطرره .

فهذه الزيارة في الحد وهي التعزير بعشرين سوطا لتهتك حرمة الزمان المحرم لا يشهد لها اصل معين بالاعتبار ، ولكن يشهد لها اعتبار الشارع جنسها في جنس الحكم في مسائل كثيرة منها ، تغليظ الدية على قاتل العمد دون قاتل الخطأ وشبه العمد وتغليظ الصحابة الدية على من قتل في الحرم او قتل وهو حرم فيجب عليه الدية وثلث الدية لانتهاكه حرمة المكان المحرم ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من نكح امرأة ابيه وتخصيص ماله ، ولم يقم عليه حد الزنا وذلك لعظم الجريمة التي ارتكبها حيث قارف امرا مقطوعا بتحريمه وقطع رحما فلم يرع حرمة ابيه .

٩- نص احمد فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتبه فان تاب والا اعاد العقوبة ^٢

فهذه مصلحة لم يرد نص معين بحكمها ولكن اصول الشرع تشهد لجنسها حيث ان الفقهاء اجمعوا على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم او قذفه او قذف امه يجب قتله ، وكذلك من قذف عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها بنص القرآن القاطع يجب قتله لانه مكذب لنصوص القرآن القطعية وللصلوة بالضرورة من دين الاسلام من وجوب احترام النبي صلى الله عليه وسلم وحرمة الطعن فيه وفي آباءه وزواجه والصحابة رضي الله عنهم قد اشى الله عليهم في كتابه في آيات كثيرة ورضي عنهم ووعدهم بالمحفرة واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ، وحذر من تنقصهم او الطعن في احد منهم .

فمن اعتقد كفرهم او فسقهم الا انفر منهم كما تقول غلاة الرافضة وجب قتله لتذبيه القاتل من الكتاب والسنة والجماع .

(١) المفتني ج ٩ ص ١٥٩ ، اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٧ .

(٢) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٢٨ ، كشاف النقائج ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ .

ومن سببهم او تنتقصهم ، او سبب احداً منهم او تنتقصه ، ورماه بجهن او بخل او نحو ذلك ، وجب على الامام تأديبه وعقوبته عقوبة بليفة لـما يؤدى اليه تنتقصهم من الشك في كمالهم وفضلهم على غيرهم مع شهادة الكتاب والسنة بذلك .

١٠ - جواز تفضيل بعض الارادات على بعض في المهمة اذا كان ذلك لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة او زمانه او عمن او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل ، او صرف عطيته عن بعذر ولده لفسقه او بدعته او لكونه يستعين بما يأخذه على معرفة الله او بتفقة فيها فقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا يأس به اذا كان لحاجة واكرره اذا كان على سبيل الاشارة ، والمعطية في معناه ^١

والراجح في المذهب التسوية بينهم اتباعاً للنص وهو حديث النعمان بن بشير حين فضل ابيه فاعماله ولم يعط بقية اخوته فأبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد عليها .

هذه عشرة امثلة من العمل بالمصالح المرسلة عند الامام احمد وأصحابه وهي قليل من كثير وقطرة من بحر وغير من فيض ، وليس الهدف الاستقصاء فذلك يحتاج الى رسالة خاصة ، ولكن بحسبى اني طبقت هذه الامثلة العشرة على الضابط الذى وضعه المحققون للمصلحة المرسلة وارتضيته معياراً لها فى محيى هذا فجاءت النتائج تحمل الدليل العملى على اتفاق الائمة رحهم الله تعالى على العمل بالمصلحة المرسلة . وان من منع العمل بها من الاصوليين فانما عنى بها المصالح الفريبية التي لا يشهد لها شاهد بالاعتبار لاعيده ولا جنسا ، وتلك يتفق الجميع على رفضها والمنع من اتباعها فلا داعي لنصب الخلاف بينهم فيها .

الباب الثالث

الاستحسان

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بيان حقيقته .

الفصل الثاني : في بيان أنواعه .

الفصل الثالث : في بيان مذهب الامام احمد فيه .

الفصل الأول

في بيان حقيقته

الاستحسان استفعال من الحسن : وهو عد الشيء واعتقاده حسناً ، ويطلق على كل ما يميل إليه الإنسان ويبوأه من الصور والمعاني . وإن كان مستقبلاً عند غيره ، وتقول : استحسن الغيف الطعام أى مالوا إليه وعدوه حسناً لموافقتهم وملاطفتهم شهيتهم ، وتقول : استحسن القائد شجاعة جنوده واحلاظهم في إداء الواجب ، أى اعتقد حسن ذلك منهم وسر به لطافتة مقصوده ^١ .

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً واسعاً ولكنهم انقسموا في ذلك إلى فريقين :

أحد هما : فريق المانعين من الاحتجاج به وهم عامة الأصوليين من الشافعية والحنفية ، وهو لا لم يتتجاوزا المعنى اللغو ، وهو العدل السليمة ما يبوأه الإنسان من الصور والمعاني سواه . كان ذلك بدليل أو بغير دليل فصرفوه بقولهم :

الاستحسان : " دليل منقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه " أى لاتساعه العبارة على ابرازه .

أو هم : " ما استحسنه المجتهد بعقله " أى من غير دليل شرعي يدل عليه .

ونسبوا هذين التعاريفين إلى أشهر القائلين بالاستحسان وهم الحنفية ^٢ وروه عليهم وشنتوا به عليهم مع أنه لا وجود له في كتبهم ولا اثر له في فقههم ، ولاشك في الاتفاق على رده إذا عرف بهذه التعاريفين ، لأن العقل لا يستقل بدرك الأحكام الشرعية أبداً ، وإن كان قد يدرك انتقامها لانتقامها دليلاً ،

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٥٦ نـ شرح الاستئناف على المنهاج

ج ٣ ص ١٤٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) انظر : اللمع لابي اسحق الشيرازي ص ٦٥ ، الأحكام للتمذى ج ٤ ص ١٥٧ جمع الجواجم بحاشية العطار ج ٢ ص ٣٩٥ ، المنهاج بشرح الاستئناف ج ٣ ص ١٣٨ .

وليس في الادلة الشرعية دليل صحيح معلوم للمجتهد او مظنون له لا يستطيع التعبير عنه وابرازه لينصر به قوله ويقيم به الحجة على المخالف ، وانما هو بهذا المعنى ذوق محس وهموس بين ولا بد من بيانه لتصححه الادلة او تزييفه.

الثاني : فريق القائلين بالاحتجاج وهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ^١ ، وقد عرفوه بتعريفات كثيرة تلتقي عند حقيقة واحدة هي ان الاستحسان عبارة عن ترك مقتضى الدليل العام لدليل خاص رجح عليه . ولا بد من الاشارة الى طرف من التعريفات التي ذكروها ثم اختيار ما هو الاولى بالقبول منها ، وبعد ذلك نبين ان الشافعية كغيرهم من الفقهاء لا ينزعون في الاستحسان بهذا المعنى وانه لا يوجد في الحقيقة استحسان مختلف فيه .

تعريف الاستحسان عند الحنفية :

١ - عرفه الكمال ابن الهمام في التحرير ^٢ بقوله : " الاستحسان هو القياس الخفي بالنسبة الى قياس ظاهر متيادر ، ويقال لما هو أعم مما ذكر وهو كل دليل واقع في مقابلة القياس الظاهر نص او اجماع او ضرورة " وهذا التعريف هو منتهى التحقيق في بيان حقيقة الاستحسان عند فقهاء الحنفية وعباراتهم في الفقه لا تكاد تخرج عنه ، ومنه نتبين ان المراد بالاستحسان عندهم : دليل من الادلة المعتبرة شرعا واقع في مقابلة القياس يقتضي العدول عن القياس اليه لوجه يرجحه .

٢ - عرفه فخر الاسلام البزدوى بقوله : " الاستحسان هو العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى منه " أو هو " تحصيص قياس بدليل اقوى منه " ^٣ والتعريف المتقدم عبارة عن شرح وايتمام لمفهوم هذا التعريف .

٣ - وتوضح ابوالحسن الكرخي في مدلول الاستحسان فقال : " الاستحسان هو ان يعدل الانسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الاول " ^٤ .

١) تيسير التحرير ج ٤ ص ٧٨ ، مسلم الشبوبي ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١ ، الروضة ص ٨٥
البلبل ص ١٤٣ ، المسودة ص ٤٥١ ، شرح الكوكب ص ٣٨٧ - ٣٨٨

٢) تيسير التحرير ج ٤ ص ٧٤

٣) كشف الاسرار ج ٤ ص ٣

٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

وهو بهذا يدخل العدول عن المنسوخ الى الناسخ ، وعن العام الى
الخاص ، وعن العطلق الى المقيد في مسمى الاستحسان و يجعلها ضمن دائرة
ولم يقل بذلك احد من فقهاء الحنفية ، فان كلامهم ينصب على معارضة القياس بدليل
خاص اظهر منه وهو مقتضى تصرفهم في المسائل الفقهية ، فيقولون : خصينا العام
بالدليل المخصوص ، وقيدنا اطلاق العطلق ، وتركنا هذا النص لانه منسوخ ،
وتركتنا القياس في محل كذا الدليل كذا استحسانا .
فالاستحسان عند الفقهاء خاص بمعالجة مساوى القياس .

تعريفه عند المالكية :

ذكر الشاطبي في كتابه " المواقف " و " الاعتصام " جملة من تعاريفات
الاستحسان عند المالكية وذكر له امثلة كثيرة وبين انه مذهب مالك واصحابه ، وانه
راجع الى التيسير ورفع الجرح عن الناس .
ومن هذه التعريفات :

١) عرفه ابن رشد فقال : " الاستحسان - الذي يكثر استعماله حتى يكون اعم
من القياس - هو ان يكون طرحا لقياس يؤدى الى غلو وبالفة فيه فيعدل
عنه في بعض الموارد لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع " ١ .

وهذا شبيه بتعريف ابن الهمام - المتقدم - وان كان ابن رشد لم
يفصل المعنى الذي يعدل اليه عن القياس ولكن وصفه له بالتأثير في الحكم
في ذلك الموضع يفيد ان العزاء به كل دليل شرعي يعتبر من نص ، او اجماع ،
او قياس آخر ، او مصلحة او عرف .

٢) قال الشاطبي في المواقف : " هو في مذهب مالك الاخذ بمصلحة جزئية
في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس " ٢ .

١) الاعتصام ج ٢ ص ١٣٩ .

٢) المواقف ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، وقال في الاعتصام ج ٢ ص ١٣٩ ، وجده
غير ابن العربي من اهل المذهب .. الخ ونبه الشوكاني في ارشاد الفتح
إلى ابن الانباري المالكي ص ٢٤١ .

فان من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه ، وانما رجع الى ماعلم من قصد الشارع في الجملة في امثال تلك الاشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها امرا الا ان ذلك الامر يؤدى الى فوات مصلحة من جهة اخرى ، او جلب مفسدة كذلك ، وكثيرا مايتفق هذا في الاصل للضروري مع الحاجي ، والحادي مع التكميلي ، فيكون اجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدى الى حرج ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج ، وكذلك في الحاجي مع التكميلي او الضروري مع التكميلي وهو ظاهر قوله في الشعاع أمثلة كثيرة ^١ .

وهذا تعريف للاستحسان باشهر مستداته عند مالك وهو المصلحة المرسلة وقد اشتهر عنه الاخذ بها كثيرا – كما اوضحنا ذلك في الباب الثاني – ولا يعذر في هذا انها المستند الوحيد اليه فقد عدوا من صور الاستحسان ، الاستحسان للنص ، والاجماع ، والعرف كما سيأتي في تعريف ابن العربي للاستحسان .

٣ – وعرفه ابن العربي بأنه : ” ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة مايعرف به في بعض مقتضياته ” .

ثم جعله اقساما :

فمنه ترك الدليل للعرف كرد اليمان الى العرف ، وتركه الى المصلحة كتضمين الاجير المشترك ، او تركه للاجماع كاجحاب الفرم على من قطع ذنب بغلة القاضي ^٢ وتركه في البسيير لتفاوته لرفع المشقة وايتار التوسيعة على الخلق كجازة التفافسلي البسيير في المرا طلة الكثيرة ، وجازة بيع وصرف في البسيير ^٣ .

(١) الموافقات ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) قال في الاعتصام : ج ٢ ص ١٤٢ ” وهذا الاجماع مما ينظر فيه فان المسألة ذات قولين في المذهب وغيره ، ولكن الاشهر في المذهب المالكي ماتقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب ” اهـ .

(٣) الموافقات ج ٤ ص ١٣٦ .

٤ - قال^١ في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين ، فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالكا وايا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى . ويستحسن مالك ان يخص بالصلة ، ويستحسن أبو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس .

ويرىان معا : تخصيص القياس ونقض العلة ولا يرى الشافعي لعلمة الشرع اذا ثبتت تخصيصا^٢ .

واوضح من كلام ابن العربي هذا انه يرى ان الاستحسان هو الاستثناء من الدليل العام مطلقا حتى يدخل فيه تخصيص النص العام وتخصيص القياس العام وهو يصح بهذا ، وهو بهذا يشبه الى حد كبير تعريف البارخي الحنفي .

تعريفه عند الحنابلة :

اختلف الحنابلة في تعريف الاستحسان كما اختلف غيرهم فذكروا في ذلك عبارات كثيرة اوضحها واجمعها :

١ - تعريف ابي الخطاب الذى يقول فيه : " والذى يقتضيه كلام اصحابنا ان يكون حد الاستحسان : العدول عن موجب القياس الى دليل هو اقوى منه " لانه لم يرد لفظه الا في انه ترك القياس للاستحسان فأما في ترك دليل آخر فلم يرد^٣ .

قال : " ومعنى الاستحسان ان بعض الامارات تكون اقوى من القياس فيعدل اليها من غير أن يفسد القياس وهذا راجع الى تخصيص العلة"^٤ وهذا التعريف شبيه بتعريف ابن الهمام الحنفي ، وتعريف ابن رشد المالكي .

(١) يعني ابن العربي فالتمري讚ان ج ٤، ٤٠ له .

(٢) المواقفات ج ٤ ص ١٣٦ ، الاعتصام ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) المسودة ص ٤٥٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٥٣ .

- ٢ - وعرفه الحلواني فقال : الاستحسان هو : ترك القياس لدليل اقوى منه من كتاب او سنة او جماع ^١ وهو قريب من تعريف ابي الخطاب .
- ٣ - وعرفه ابن قدامة في الروضة بقوله : " المراد به المدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب او سنة " ^٢
- ٤ - وعرفه الطوسي في البيل ف قال : " واجود ما قيل فيه انه المدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص " ^٣ .
وهذا التعريفان شبيهان بتعريف الكرخي فيرد عليهما ما ورد عليه .
- ٥ - وفسر الفخر اسماعيل في كتابه " الجدل " والمجد ابن تيمية في المسودة الاستحسان بأنه ترك القياس لدليل نص من خبر وغيره او ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس ^٤
قال المجد : " قلن الحنفية وافقونا في ان الصحابي اذا قال قوله لا يهتدى اليه القياس حمل على انه قاله توقيفا ، والشافعية خالقوна في ذلك ، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان ، والشافعية خالقونا وهذا وجه حسن ان شاء الله ^٥"
هذه هي اهم التعريفات التي ذكر الحنابلة للاستحسان ، وقد اختلفوا فيما كان خلاف غيرهم ، وان كان ليس خلاف تناقض ، وانما هو راجع الى تعميم او اختصار في صور المدول عنه او المدول اليه وكل يذكر من المستندات ما يراه الاهم في مذهب امامه ، فالحنفية يركبون كثيرا على المدول عن وجوب قياس جلي الى القياس خفي لكثرته عند فقهائهم ، والمالكية يركبون على ترك القياس للمصلحة المرسلة لكثرتها في كلام فقهائهم وفي مقدمتهم الامام مالك .

-
- (١) المسودة ص ٤٥٤ .
(٢) ص ٨٥ .
(٣) ص ١٤٣ .
(٤) المسودة ص ٤٥١ .
(٥) المسودة ص ٤٥١ .

والحنابلة يقدرون قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه على القياس قسولاً واحداً ، بل قول الصحابي مطلقاً اذا لم يخالف في الراجح من المذهب ، وهو أكثر شيء في الفاظ الإمام أحمد وفي استحساناته ، فنصوا عليه في تفسير الاستحسان لكونه أحد المستندات التي يستند إليها المجتهد في عدوله عن القياس العام.

ويسعد ما تقدم من عرض لأهم تعريفات الاستحسان عند الأئمة الثلاثة وأصحابهم نستطيع القول بأن أقرب تعريف للاستحسان هو : " العدول عن القياس الذي هو إلى دليل أقوى منه من نظر ، أو جماع ، أو قياس ، أو مصلحة ، أو عرف ، أو غيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة عند المجتهد " .

وبهذا لا يبقى بين العلطاً على اختلاف مذاهبهم أي خلاف في جواز العمل بالاستحسان ، لأنه عائد إلى الأدلة المعتبرة وبحق قال المحققون من الأصوليين : " لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنه أما مردود باتفاق أو مقبول باتفاق وذلك متوقف على فهم حقيقته وقد بينتها فيما تقدم بقدر المستطاع والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني

فی بیان انواع

تعمیم

وهذا الفوبل تعقد له ببيان انواعه مستعينين على ايضاها به، رب بعذر الامثلة من الفروع المذهبية وبيان طريقة الفقها، في توجيه ما زهبا اليه من الاحكام المستحسنة واسباب تركهم طرد القياس في تلك الموضع لظهور لنا صورة الاستحسان واضحة جلية ، ولنتبين مدى ما وصل اليه الفقه الاسلامي من دقة متناهية ، وذبيط واحكام راقعين ، مع ما يتمتع به من حيوية رافقة وحركة واعية ناشطة تستهدف الحق اينما كان ، وتنشد المصلحة اينما وجدت متى لاحت دلائلها للناظرين ، ولا تقف امام جمود القواعد واطراد الاقيسة وقفه المتحرر او تسير معها سير الآلة الصماء وان ارت الي خلاف مقصود الشارع منها في بعض الموضع .

ما احسن قول الامام مالك حين يقول : " تسعة اعشار العلم الاستحسان " ،

وَالْمُفْرِقُ فِي الْقِيَاسِ يَكُادُ يَفْارِقُ السَّنَةَ^(١)

أنواع الاستحسان :

يتبع الاستحسان بالنظر الى سنته الى انواع كثيرة منها :

١- الاستحسان للنفس : وهو ان يترك القياس في موضع من المواقع لدليل من الكتاب او السنة يقتضي العدول اليه وترك طرد القياس في ذلك الموضع .

() الموافقات ج ٤ ح ١٣٢ ، الاعتمام ج ٢ ص ١٣٨ .

مثاله : من نذر أن يتصدق بجميع ماله ، وأن قال : إن شفى الله مريضي ، أو ان عاد قريبي الفاقد ، أو ان ربحت تجاري فمالى مدقة في المساكين . فالقياس الظاهر وهو وجوب الوفاء بكل نذر طاعة نذره يقضي بأن يتصدق بجميع ماله من زكوى وشیره ، كما لو قال : لله علي ان اصوم شهرا او سنة او ان اصلى فسي المسجد الحرام ، أو أن احج او اعتمر فانه يجب عليه الوفاء بما نذر ، والبيه ذهب الامام الشافعى واصحابه ^١ .

وذهب الحنابلة في العشهر من المذهب الى انه يجزئه التصدق بالثلث ^٢ ، وهذا عدول عن موجب القياس وهو التصدق بجميع ماله لدليل اقتضي هذا العدول وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يلي لبابة : " يجزى عنك الثلث " لما قال له يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله " رواه احمد ومثله عن كعب بن مالك في قصة توبته وتوبة الله عليه في تخلفه عن غزوة تبوك ^٣ .

وهذا من الحنابلة استحسان ، وان لم يصرحوا بذلكه — لانه عدول عن موجب القياس وهو الصدقة بجميع المال كما هو مقتضى نذره ومقتضى النذر في جميع الطاعات ، الى التصدق بالثلث لاجل النحر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد صرحا بأن هذا على خلاف قياس المذهب في أمثالها فقال المرداوى في الانصاف ^٤ : " ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه الا هذا الموضع " .
قلت : فمما يفي بها ، اي يلغز بها .

١) المذهب ج ١ ص ٢٥٠ .

٢) المفتني ج ١٠ ص ٩٧ ، الاقناع بشرحه كشاف القناع ج ٦ ص ٢٧٨ .

وهو قول الامام مالك ، بداية المجتهد ج ١ ص ٤٢٧ .

٣) ضنق الاخبار ج ٨ ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

٤) ج ١١ ص ١٢٧ .

وذهب الامام ابو حنيفة الى حمل نذره على الحال الزكوي (اي الذى يجب فيه الزكاة) دون غيره من سائر ماله استحساناً^١

ووجه هذا الاستحسان انه ثبت العمل عليه في قوله تعالى : ((خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها))^٢.

والمراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة الماجبة ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بسننته قولًا وفعلًا الاموال التي يجب فيها الزكاة وهي السائمة من بهيمة الانعام ، والخارج من الارض ، والنقدان ، وعروض التجارة واعداها من الاموال والمتلكات لا تجب فيها الزكاة فلا يشعلها وجوب الصدقة في قول القائل : مالي صدقة .

وهذا مثال لترك القياس لنص من الكتاب استحساناً ، وان كان الاستحسان في هذه المسألة غير مندرج ، لأن المحمول على مهبود الشرع هو المطلق وهذه صدقة معينة غير مطلقة ، ثم يبطل بما لو نذر صياماً فانه لا يحمل على صوم رمضان ، ولو نذر صلاة لا يحمل على الصلاة المفروضة .

مثال ثان : ان القياس يقتضي الممنع من بيع السلم لانه بيع معدوم حال العقد وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزم : " لا تبع ما ليس عندك " رواه الحمسة^٣ ولكن الفقهاء حكموا بجوازه استحساناً للارلة الدالة على الترخيص فيه من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى :

((يا ايها الذين آمنوا اذا تدأبتم اذا دين الى اجل مسمى فاكتبوه))^٤

قال ابن عباس : اشهد ان السلف المذمون الى اجل مسمى ان الله احله وان فيه ثم قرأ هذه الآية الى قوله (الى اجل مسمى) .

(١) حاشية ابن حابدين ج ٣ ص ٧١ ، دار احياء التراث الاسلامي بيروت.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) منتقى الاخبار ج ٥ ص ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٩٤ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من اسلف فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " رواه الجماعة ^١

مثال ثالث : ان القياس يقتضي فساد صوم من أكل او شرب ناسيا ، لانه ترك الا مساك المأمور به فيلزم الاتيان بما تركه كما لو أحدث ونسي حتى صلى يجب عليه اعادة تلك الصلاة .

والاستحسان يقتضي صحته اتباعا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فإنما الله اطعمه وستاه " رواه الجماعة الا النسائي ^٢

٢ - الاستحسان للاجماع : وهو ان يترك القياس في موضع لا جماع العلما على خلاف متضاه في ذلك الموضع .

ومن أمثلته عند الحنفية : عقد الاستصناع وهو طلب صنعة لما فيه تعامل لأن يقول : للخاف اصنع لي خفا من جلد كذا ، وصفته كذا ، بشمن قدره كذا ، فان المعقود عليه وهو الخف الموصوف معدوم حال العقد .

فالقياس يقتضي عدم جوازه لانه بيع معدوم حال العقد .
ولكن الفقهاء تركوا القياس للاجماع وهو التعامل به بين الناس من غير تكير من اهل العلم فأجازوه استحسانا ^٣

مثال ثان : ان القياس يقتضي عدم جواز اسلام الدرهم والدنانير في الموزونات كالحديد ، والرصاص والنحاس لوجود الصفة المضمومة الى الجنس وهي الوزن .

ولكن الفقهاء اجازوه استحسانا للاجماع المنعقد على جوازه ^٤

(١) منتقى الاخبار ٥ ص ٤٥٥ .

(٢) المرجع السابق نفسه ج ٤ ص ٤٠٢٣١ .

(٣) اصول السرخسي ج ٢ ص ٢٠٣ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ٧٨ ، سلم الشبوت ج ٢ ص ٣٢١ .

(٤) بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٥ ، وانظر في جواز السلم في الموزونات المفتني ج ٤ ص ٢٥٦ .

٣ - الاستحسان القياسي : وهو ان يتجازب المسألة اصلاحاً، احد هما ظاهر متبادر ولكنه ضعيف الاثر، والآخر خفي ولكنه اقوى اثراً واسداً نظراً واضح استنتاجاً فيعدل المjtهد عما يوجبه القياس على الاصل الظاهر المتبادر الى ما يوجبه القياس على الاصول الخفية القوية اثره استحساناً^١

ويند النوع من ارق انواع الاستحسان واكثرها غموضاً ، لانه يحتاج في ترجيح احد القياسين على الآخر الى انعام النظر واستعمال الفكر والروية حتى لا يحصل فيعمل بالمرجو ويترك الراجح .

وهو في الحقيقة ترجيح لأحد الأقىسة عند تعدد وجهاتها وتعارضها في المسألة الواحدة ، وهو متفق عليه بين جميع الفقهاء القائلين بالقياس وعليه مدار النّاش والجدل في أكثر الفروع الفقهية المختلفة فيها فكل فقيه يرجح قياسه على قياس مخالفه بقوة أثره وقربه من نصوص الشارع ومدى تحقيقه لمصالح العباد ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم .

وقد اكثروا فقهاء الحنفية من اطلاق اسم الاستحسان على هذا النوع حتى عرف بهم وعرفوا به . والحقيقة الاكيدة ماذكرت من انه مأخذ به من كافة الفقهاء القائلين بالقياس ، وان كان بعضهم لا يطلق عليه اسم الاستحسان ، بل يقول في المسألة قياسان ، احد هما : كذا ، والآخر : كذا والراجح كذا لقوته دليلاً وذو مصلحته ، والعبرة بالمضمون لا بالاسماء والالقاب .

ومن امثلة الاستحسان القياسي : الرجل يقول لامرأته: اذا حضرت : فأنت طالق فتقول : قد حضرت فالقياس الا تصدق فلا تطلق حتى يعلم وجود الحيف منها او يصدقها الزوج ، كما لو قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، او ان كلمت زيداً فأنت طالق ، فقالت بعد ذلك : قد دخلت الدار أو كلمت زيداً بعد اليدين فانها لا تصدق ولا تطلق حتى يعلم بذلك ببيبة او باقرار الزوج وتصديقه لها . وكما لو قال لها : اذا حضرت فعبدى حرأ وفاما رأي الاخرى طالق فقالت : حضرت ، وكذبها الزوج لم يعتقد العبد ولم تطلق المرأة الاخرى ، لانها مدعية على غيرها فلا بد من بينة تثبت دعواها او يصدقها المدعى عليه وهو الزوج^٢

١) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٤٥ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ٦٠

٢) انظر في هذه المسألة بكل ماجاء فيها من فروع : المغني ج ٧ ص ٣٨٩-٣٨٨

وهذا قياس ظاهر يجب طرده في أمثال هذه المسائل ومن ضمنها مسألتنا ، ولكله معاشر بقياس آخر وهو ان المرأة اذا قالت : انا حائض قبل قولها في تحريم وطئها في هذه الحال ، واذا قالت قد ظهرت حل لزوجها وطؤها ، واذا كانت معتمدة بالاقراء فقالت : قد انقضت عدتي صدق في ذلك اذا ادعت ممكنا وانقطعت رجعة الزوج عنها بانقطاع الزوجية بينهما ، لأنها مؤمنة على فرجها ولا يعلم الحيض وما في معناه كالحبل الا من قبلها ولا يطلع عليه غيرها .

فيجب على هذا الاصل ان يقول لها اذا قال لها ان حضرت فأنت طالق فقالت : قد حضرت فيقع الطلاق المعلق عليه .

وقد قوى الحق هذه المسألة بالاصل الثاني – وهو قبول قولها – قوله تعالى : ((ولا يحل لهن أن يكتعن ما خلق الله في أرحامهن))^١ وروى عن السلفان المراد به الحيف والحبيل^٢ ، وعن ابي بن كعب انه قال : " من الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها "^٣

فدل وعظه ايها ونبهيه لها عن الكتمان على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل وشفلها به ، وجود الحيض وعدمه .

مثال ثان : دخول حقوق الري والصرف والمرور في وقف الارض الزراعية
تبعا بدون ذكرها تنازعه اصلاح :

احد هما : قياسه على البيع بجامع ان البيع يخرج العبيد من ملك البائع ، والوقف يخرج الموقوف من ملك الموقوف ، وفي بيع الاراضي الزراعية لا تدخل حقوق ربيها وصرفها والمرور اليها بدون ذكرها فذلك في وقفها وهذا قياس ظاهر متبار .

(١) سورة البقرة آية " ٢٢٨ " .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٠ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٢ .

الثاني : قياسه على الاجارة بجامع ان المقصود بكل منها الانتفاع بريع العين لا تملك رقبتها ، وفي اجارة الارض الزراعية تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور اليها بدون ذكرها فكذلك في وقفها والمقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف به لا تملك رقبته وذلك لا يحصل الا بدخول حقوق الري والعرف والمرور فيه فكان قياس الوقف على الاجارة في دخول ما يتوقف عليه الانتفاع تبعاً للعين بدون ذكره اصح واقوى اثراً من قياسه على البيع الذي لا تدخل فيه هذه الاشياء الا بالاشترط^١

مثال ثالث : سؤر سباع الطير كالصقر والبازى والحدأة والفرس اب
تنازعه اصلاح :

احد هما : قياسه على سؤر سباع البهائم كالاسد والنمر والذئب لا شتراكهما في نجاسة اللحم لحرمة في كل : والسؤر يتبع اللحم في الطهارة وعدمه لا ختلاجه باللعناب المتولد منه فيحكم بنجاسة سؤر سباع الطير قياساً على سؤر سباع البهائم وهذا قياس ظاهر متبادر .

الثاني : قياسه على سؤر الاردي بجامع كون كل منها غير مأكول اللحم - وان كان التحرير في الحيوان للنجاسة وفي الاردي لاحترامه - وسؤر الاردي ظاهر فيحكم بطهارة سؤر سباع الطير استحساناً .

ووجه هذا الاستحسان ان المؤثر في نجاسة سؤر سباع البهائم هو مخالطة لعابها للحمها النجس ، وسباع الطير تشرب بمذاقها وهو عظم جاف ظاهر فتأخذ الماء به ثم تبتلعه دون ان ينفصل شيء من لعابها في الماء فـلا يت Jennings^٢

مثال رابع : اذا غلط رجلان فذبح كل واحد منها أضحية الآخر ، فالقياس ظاهر المتبادر انه لا يجزئهما وكل واحد منها ضامن لاضحية الآخر ، لانه ذبح أضحية غيره بغير اذنه وهو تعد لا يحل له ، كما لو زبح شاة غيره بغير اذنه كثابة اشتراها القصاب فانه بعد متعدد يا ويضمن قيمة الشاة .

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٠٢ - ٣٠٣

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٧٨

والاستحسان إنهم إذا غلطوا فذبح كل واحد منهمما أضحية الآخر أجزأ عنهم
ولا ضمان عليهم^١ .

ووجه هذا الاستحسان : إنها تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب
عليه أن يذبح بها بعئينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها ، فهار المطلوب
مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة ، لأنها تفوت بمضي هذه الأيام
وربما عجز عن ذبحها بعوارض صارفة فصار كما إذا ذبح شاة شد العذاب برجليها .

٤- الاستحسان للمصلحة^٢ : وتسعى الحنفية بالاستحسان للضرورة ورفع
الجرح^٣ ، وهو أن يكون القياس موردا في محل إلى لحوق ضرر أو حرج
شدید بالمكلفين ، فيمدد المجتهد في ذلك المحل عن الحكم الذي يتقتضيه
القياس إلى حكم آخر يحقق مصلحة المكلفين ويدفع الضرار والحرج عنهم ،
وذلك أن رفع الضرار ورفع الحرج عن المكلف أصل من أصول الشريعة السمحنة
ومبدأ من مبادئها السامية ، فإذا خرج القياس عن العدل إلى الجور ،
وعن اليسر إلى العسر ، وعن المصلحة إلى ضدتها فإن أدلة الشريعة
وقواعدها الكلية توجب ترك هذا القياس والعدل عنه إلى غيره من الأدلة
والآدلة الشرعية التي تتحقق العدل وتحفظ المصلحة وتيسير على الناس
امور دينهم ودنياهم .

(١) فتح القدير لابن الهيثم ج ٨ ص ٧٨ - ٧٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٤ ،
الفروع ج ٣ ص ٥٥١ .

(٢) اشتهر الاستحسان للمصلحة عند المالكية لتوسيعهم فيه أكثر من غيرهم حتى
عرفوا الاستحسان بأنه " تقديم الاستدلال المرسل على القياس " انظر
المواقفات ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، الاعتصام ج ٢ ص ١٣٦ ، ١٤١ .

(٣) انظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٨١
مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٢١ .

ومن أمثلة الاستحسان للمصلحة :

١ - ان القياس يقتضي استحالة تطهير الآبار والخياض الكبيرة ^١ ، لانه لا يمكن صب الماء عليها حتى تظهر اذ كل ما يلاقي النجاسة يتتجس بها ، والماء الذي ينبع من البئر اذا نزاحت يتتجس بعلاقاة الماء النجس الموجود فيها ونزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة البئر فلا يمكن تطهيرها بأى وجه . ولكن الفقهاء استحسنوا ترك العمل بموجب هذا القياس لما يترتب عليه من الضرر والحرج والشقة المعرفة عن هذه الامة قطعا بنصوص الكتاب والسنة ، وحكموا بتطهيرها بالنزح بعدد من الدلاء قد رواها بحسب اختلاف الحالات وال الصحيح تقديره بما يدل على الظن ان عين النجاسة تتلاشى معه ويصرف ذلك بعدم وجود عين التجasse او طعمها او ريحها في الماء بعد النزح .

وفي آثار مروية عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ^٢

٢ - ان القياس يقتضي ان يكون الاجير المشترك ^٣ كالصانع والصباغ والفال والكواه والمهندس الذى يدخل الالات مؤتمنا على ماتحت يده من اموال الناس فلا يضمن الا ما قامت البيينة على تقصيره في حفظه كالموعد والعرتهن ، والمستعير لا يضمنون الا ما قامت البيينة على تقصيرهم في حفظه ^٤

١) فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٦٨ .

٢) نصب الرأبة للزيلعي ج ١ ص ١٢٨ - ١٣٠ .

٣) الاجير على ضربين : خاص ومشترك ، فالخاص هو الذى يقع العقد عليه فسي مددة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميسها ، سعي خادما لاختصار المستأجر بنتفعه في تلك المدة دون سائر الناس ، والمشترك من يعمل لنغير واحد سعى مشتركا لانه يتقبل اعمالا لا شئين وثلاثة فأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشترون في صنعته واستحقاقها : المفتني ج ٤ ص ٤٣٠ .

٤) المفتني ج ٤ ص ٣٥٤ .

ولكن لما قل الصلاح وخررت الذم وكثراً أكل أموال الناس بالباطل ودعوى
تلغها أو ضياعها ضمن الصحابة رضي الله عنهم لا جير المشترك من صانع وصياغ
ونحوهما مالم يكن التلف بقوة قاهرة أو آفة سماوية . وقال أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قوله المشهورة : " لا يصلح الناس إلا ذاك " ^١ وتبعهم
على ذلك جمهور الفقهاء .

فهذا عدول عن حكم القياس الظاهر الذي يعتبرهم أمناً على ما تحت أيديهم
من أموال الناس بحيث لا يضمنون إلا ما قامت البينة على تقصيرهم في حفظه إلى جعلهم
متهمين والاصل فيهم خلاف الأمانة حتى يتثبتوا امامتهم وعدم تقصيرهم ، وهو أقوى
اثرًا وأسد نفراً ، لأن الناس بهم ضرورة وشدة حاجة إلى الخدمات والأعمال
التي يقوم بها لا جير المشترك فلا يستطيعون الاستغناء عنهم ولا ملائمتهم ومراقبة
أموالهم التي تحت أيديهم ، وحفظ الأموال من الشروبات الخمس التي أوجب
الشارع رعايتها وليس ذلك إلا بتضمين لا جير المشترك فعدل عن حكم
القياس إلى هذه المصلحة استحساناً ^٢

٣ - القياس يقتضي تحريم النثار إلى شيء من بدنه المرأة لغير زوج ومحرم ،
يعند الحنفية إلا الوجه والكفين لعن أمن الشهوة لانه يؤدي إلى الفتنة ووقوع
ما لا تحمد عقباه .

ولكن الفقهاء استحسنوا فأباحوا للطبيب النثار إلى ما تدعوه الحاجة إليه
من بدنها حتى الفرج إذا لم يكن هناك طبيبة من النساء وتوقف العلاج على
ذلك ، لأن علاجها لحفظ النفس وهو ضرورة فيقدم على الأمر بستر العورة لكونه
يحفظ مصلحة مكملة للمصلحة الضرورية ، وحفظ الأصل مقدم على حفظ مكمله إذا
تعارضاً لأن في ذهاب الأصل ذهاب المكمل .

واستحسن الفقهاء للحاجة فأباحوا النثار إلى وجه المرأة لعن يشهد عليها
لتكون الشهادة على عينها ، وكذلك من يعامل امرأة في بيع او اجارة او ما في
معناها يباح له النثار إلى وجهها ليعلمها بعيتها عند طلب حقه فلا تدعي انه
عامل غيرها ^٣ وغلط فيها .

(١) تشخيص الحبير ج ٣ ص ٦١ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٤١ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٤٣٠ ، المهدى بـ ج ١ ص ١٥ ، قال: فيها قولان : أحد هما
يضمن ، والآخر لا يضمن وهو الصحيح أهـ . تكملة فتح القدير ج ٢ ص ٢٠١
بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٢٢٥ ، المهدى بـ ج ٢ ص ٣٥ ، تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٩

وهذا لا تدعوا اليه ضرورة ، ولكن يحصل من عدم مراعاته حرج ومشقة على المكلف فاستثنى من حكم القياس العام استحساناً للتيسير ورفع الحرج .

٥- الاستحسان للعرف : وهو أن يكون القياس الظاهر يقتضي حكماً في محل وعرف المخاطبين يقتضي حكماً آخر في ذلك المحل فيرى المجتهد أن في طرد القياس على خلاف عرف المخاطبين العام المطرد الذي يصدرون عنه في تصرفاتهم وبينون عليه معاملاتهم حرجاً ومشقة عليهم ، فيعدل عنه استحساناً إلى ما يوجهه العرف تيسيراً على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم . وحمل لا لفاظهم وأفعالهم على ما اعتادوه وألغوه وبناءً الأحكام على العرف متفق عليه بين جميع الفقهاء من ذلك، بناءً إلا حكام في الإيمان والندور والفالـ العقود واللتزامات والتصرفات على ما يوجهه عرف المخاطبين وإن كان مخالفـاً لما يقتضيه الوضع اللفوي أو الوضع الشرعي حملـاً للأمور على مقاصدهـا عندـ المكلفين للتيسير عليهم ورفعـ الحرج عنـهم . واستثنـاً بعضـ الصورـ منـ حـكمـ الـقيـاسـ واعـتمـاـهاـ حـكـماـ آخـرـ يـقتـضـيـهـ الـعـرـفـ رـعاـيةـ لـمـصـلـحةـ الـمـكـلـفـينـ وـهـوـ الـعـسـمـ بـالـاستـحسـانـ للـعـرـفـ مـبـثـوتـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ مـنـ كـافـةـ الـمـذـاهـبـ وـلـاسـيـماـ فـيـ اـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـنـذـورـ وـالـإـيمـانـ .

ومن أمثلة الاستحسان للعرف :

١- إن القياس يقتضي عدم صحة الإجارة المجهولة سواً كان الجهل بمقدار الأجرة أو مدة الإجارة أو تعين الوجه الذي يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة في حدوده .

فمن دخل حماماً ليستحـمـ وجبـ عليهـ انـ يـحدـدـ معـ صـاحـبـ الحـمامـ الاـجـرـةـ ، وـقـدـرـ المـدـةـ التـيـ سـيـمـكـنـهاـ فـيـ الـحـمـامـ ، وـمـقـدـارـ الـمـاءـ الـذـيـ سـيـسـتـعملـهـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ حـرجـ وـمـشـقـةـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ الـدـاخـلـينـ لـلـحـمـامـ وـعـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ ضـبـطـ مـدـةـ بـقـاءـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـمـاـصـرـفـهـ مـنـ الـمـاءـ ، وـكـانـتـ المشـاشـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـرـاتـ قـبـيـحـةـ فـيـ الـعـادـةـ تـتـرـفـعـ عـنـهـ هـمـ النـاسـ وـتـأـبـاـهـاـ النـفـوسـ الـكـرـيمـةـ اـسـتـحسـنـ الـعـلـمـاءـ دـخـولـ الـحـمـامـ مـنـ غـيـرـ تـقـدـيرـ أـجـرـةـ وـلـاـ تـقـدـيرـ مـدـةـ الـلـبـثـ وـلـاـ تـقـدـيرـ الـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ ، فـتـرـكـواـ حـكـمـ الـقـيـاسـ إـلـىـ الـعـرـفـ لـلـمـصـلـحةـ وـرـفـعـ الـحـرجـ عـنـ النـاسـ .^(١)

(١) المصنفي ج ٥ ص ٤٥٩ ، الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ، البهادـيةـ بـتـكـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ج ٧ عـ ١٧٨ .

٢ - ومثله الشرب من ايدي السقاين دون تقدير الشعن او الماء المستهلك لان الناس تعارفوا ذلك واستحسنوه وعدوا خلافه منافيا للكرم والمحاجة^١

٣ - اذا رفع ثوبه الى خياط او قصار ليحيطه او يقتصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريف بأجر ، وكان الخياط والقصر منتبهين لذلك فعلا ذلك فهو
يستحقان على ذلك أجرا ؟

القياس ان لا أجر لهم لأنهما فعلوا ذلك من غير عرض جعل لهم
فائضه ما لو تبرعا به ، وبه قال اصحاب الشافعى^٢

والاستحسان ان لهم الاجر ويقدر بأجرة المثل لان المعرف الجارى
 بذلك يقوم مقام القول ، ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريف ، واليه
ذهب المذاهب وجمهور الفقهاء^٣

ذلك هي اهم انواع الاستحسان التي ذكرها الاصوليون واكثر الفقهاء من
استعمالها وضمنها نتبين ان الاستحسان ليس دليلا مستقلا خارجا عن الادلة
المعتبرة وهي الكتاب والسنة والاجماع ، والقياس ، .. حيث ان حقيقته
ـ كما تقدم ـ ليست سوى ترك للقياس الذى يودى طرده في موضع من الموضع
الى تبعه وغلوينا في ما قامت عليه الشريعة السمحه من الميسر والرحمة والسمحة والتخفيف
عن العكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم ، واما كان الاستحسان كذلك فلا معنى
لانكاره لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى ، اما اللفظ فليس في اطلاقه
على هذا الوجه من الاستدلال محدود لصحته في لسان العرب ، اذ يعدهون
الميل الى ما يتزوج عند الانسان صوابه على خطئه ، وصلاحه على فساده ، ونفعه
على ضرره مستحسنا ، فيقولون : استحسن فلان رأى فلان واستتصوه واستحبه
واستطابه كلها بمعنى واحد ومنه استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
سلمان في حفر الخندق فأمر به .

(١) المستصفى ج ١ ص ٢٩٢

(٢) المفتني ج ٥ ص ٤٥٩ ، المذهب ج ١ ص ٤١٢ - ٤١٨ ذكر فيه ثلاثة اوجه رابعها لا أجرة له مطلقا قال وهو المذهب .

(٣) المفتني ج ٥ ص ٤٥٩ ، الانسaf ج ٦ ص ١٦ - ١٧ ، القواعد لابن رجب ص ٣٢٣

وقد ورد اطلاقه في القرآن والاثر فقال تعالى : ((فبشر عبادى الذين يستمدون القول فيتبينون أحسن))^١ ، وقال : ((وأمر قومك يأخذوا بأحسنها))^٢ ، وقال : ((الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً))^٣ وفي اثر عبد الله بن مسعود : " مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " ^٤

وأما المعنى فأن الإمام الشافعى وهو من أشد المنكرين للاستحسان قد أطلق القول به في بعض الموضع ومنها ما هو استحسان بالمعنى الاصطلاحي الذى سبق ايفاده وهو ترك القياس لدليل أقوى منه فروى عنه انه قال :

١) استحسن في المتعة في حق الغنى ان يكون خادماً وفي حق الفقير مقنعة وفي حق الصتوسط ثلاثة درهماً .

٢) واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة .

٣) واستحسن التحليف بالمصحف .

٤) واستحسن في خيار الشفعة أن تكون إلى ثلاثة أيام .

٥) وقال في السارق اذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت : القياس أن تقطع يمناه ، والاستحسان الا تقطع .

٦) ونص في أحد اقواله انه يبدأ في النزال بمخرج السبق اتباعاً لعبارة الرماة قال اصحابه : هو استحسان ^٥

ويقول هو وغيره اذا تعارضت عندهم الاقيسة ولاج لهم رجحان بعضها على بعض بدل دليل مؤيد من مصلحة او ضرورة ، او اثر يعجبني كذا وأستحب كذا ، ويطيب لي كذا .. ثم يؤيدون الوجه المستحب او الموجب او المستطاب بما لديهم من الامارات وقرائن الاحوال ، ولا فرق بين هذا وبين الاستحسان ، واختلاف اللفاظ لا يضر من اتفقت الحقائق .

(١) سورة الزمر آية " ١٨ " .

(٢) سورة الاعراف آية " ١٤٥ " .

(٣) سورة الزمر آية " ٢٣ " .

(٤) قال العجلوني في " كشف الخفا وزيل الالباس " ج ٢ ص ١٨٨ ، رواه احمد في كتاب السنّة وليس في مستدنه . كما وهم عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه وهو موقوف حسن .

(٥) الاحكام الامدية ج ٤ ص ١٥٧ ، جمع الجواجم لابن السبكي ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ بدائع الفوائد لابن القيم ج ٤ ص ٣٢ .

ولم يشر الشافعى عندما تصدى للرد على القائلين بالاستحسان إلى
الحنفية أو المالكية وهم أشهر من كان يقول به بالمعنى الذى تقدم ، وقد جاءه فسي
ادلته ما يفيد انه يريد بالاستحسان الذى قد انبهى للرد عليه ما كان حكما بالهوى
والشهوة والتلذذ ، والعقل المجرد عن دليل فهو يجعله مقابلا لارلة الشرع
المعتبرة ، النص والاجماع والحمل عليهم وهو القياس ويقول اذا كان الحكم
بالعقل فاء، فرق بين الحاصل والعام والمجتهد والعامي .

ومن بعيد جدا ان يكون الشافعى يجعل مذهب المالكية في الاستحسان
وهو تلخيص الامام مالك وناشر علمه او يجعل مذهب الحنفية وهو الذى قرأ كتب
محمد بن الحسن وقابلة وناظره وأثبت مناظراته في كتابه الام وكان في كثير منها
درقة ومنصفا و تمام المعرفة بمذهب الخصم الذى يناظره وادلته وطريقته فسي
النقاش والجدل .

وليس الاستحسان عند المالكية ولا عنى الحنفية حكما بالهوى والشهوة والتلذذ
ولا تشريع احكام بدلالة المقل المجرد دون دلالة من الشرع معترضة ، فهو ببعد
بعد هذا كله ان نقول ان الشافعى رحمة الله لم يكن يرد على الحنفية ولا على
المالكية ولم يكن ينكر الاستحسان الصحيح ، وانما كان يرد على بعض الغلاة من
المعتزلة والجهمية من اهل الكلام الذين رد عليهم وأبان فساد مذهبهم في خبر
الواحد وفي حجية السنة عموما ولم يصح بأسمائهم لمقصد جليل وغاية نبيلة وهي
القصد الى اخراج ذكرهم واماية مذهبهم حتى لا تقوم لهم بعده قائمة .

الفصل الثالث

في بيان مذهب الامام احمد في الاستحسان

تمهيد :

كان ما تقدم في الفصلين السابقين على هذا الفصل محاولة لاعطاً صورة تقريبية موجزة عن حقيقة الاستحسان وبيان انواعه عند الفقهاء والاصوليين عموماً ، وكيفية اجرائه موضحاً ذلك بالامثلة والواقع التي نص الفقهاء من مختلف المذاهب على انهم عدلوا فيها عن وجوب القياس الظاهر المتبارر الى خلافه لدليل هؤلئك باجماعاً ، او اثراً ، او قياساً آخر ، او ضرورة ، او مصلحة ، او عرفاً عاماً مطروحاً .

وانتهيت الى انه مامن فقيه الا وقد استحسن سواء اطلق لفظ الاستحسان على ما ذهب اليه ، او اجرى حقيقة الاستحسان واستعاض عن لفظه بالفاظ مرادفة كقوله هذا أعجب الى ، او استحبه او يطيب لي مع بيانه وجه اعجابه او استحبابه او استطابته له .

وهذا الفصل اعده لبيان مذهب الامام احمد - رحمة الله تعالى - فسيتناول الاستحسان .

معتمداً في ذلك على :

- ١ - مانقله الاصوليون من الحنابلة وغيرهم عنه .
- ب - جملة من الواقع التي نص فيها على الاخذ بالاستحسان ، لتكون في آن واحد دليلاً على اخذه بالاستحسان وبياناً لشهر انواعه عندـه .

الاستحسان مذهب احمد :

اكثر الاصوليين من غير الحنابلة لا يذكرون مخالفـا في جواز العمل بالاستحسان سوى الامام الشافعي واصحـابـه ، ويعتبرون الاخذ به مذهب الائمة الثلاثة ، مالـكـ ، وابـي حنيـفة ، واحـمـدـ ، وأصحابـهمـ وجمهـورـالفـقـهـاءـ^١ ، ومن نصر على اخذ احمدـ

(١) انظر : تيسير التحرير ج ٤ ص ٧٨ ، مسلم الشوت ج ٢ ص ٣٢١ ، المواقفـات للشاطـبيـ ج ٤ ص ١٣٦ ، الاعتصـامـ لهـجـ ٢ ص ١٣٧ ، المنهاـجـ للبيضاـوىـ بـشـرـحـيـ الاسـنـوـيـ والـبـدـخـشـيـ جـ ٣ صـ ١٣٨ - ١٣٩ .

ومثله للطوفى في مختصر الروضة "البلبل" ^٥ وشرحه له ^٦ ، ولصفى الدين البغدادى في قواعد الاصول ومعاقد الفضول ^٧ ، ولا لـ تيمية في المصودة ^٨ ، وابن القيم في بدائع الفوائد ^٩ .

- (١) ج ٤ ص ١٥٦ .
 المختصر بشرح العضد الایجی ج ٢ ص ٢٨٨ .
 (٢) ص ٨٥ ، الروضة بحاشية ابن بدران ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .
 (٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن سطور الفکبری البرزیینی القاضی ابو علی
 قاضی باب الاوج تفہمۃ على القاضی ابی یعلی حتی برع فی الفقہ ، وقرأ علیه
 عامة الحنابلة بیفادار وانتفعوا به صنف کتبہ فی الاصول والفرع منها "التعليق"
 في الفقه عدة مجلدات وهي ملخصة من تعليقة مشیخۃ القاضی ، وكان مبارک
 التعليم لم یپرسن علیه احد الا افلاج وصار فقيها وكانت له المقامات المشهورة
 "بالديوان " حتى يقال : انه كضمروین العاصر ، والمفیرة بن شعبۃ من
 الصحابة فی قوۃ الرأی توفی سنة ست وقيل ثمان وثمانين واربعماۃ رحمة الله :
 انظر ذیل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١ ص ٢٣ - ٢٥ .
 (٤) ص ١٤٣ .
 (٥) ج ٢ ص ٤٣٩ .
 (٦) ص ٤٤ .
 (٧) ص ٤٥١ - ٤٥٢ .
 (٨) ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٦ .
 (٩)

أمثلة من استحسان الامام احمد :

مانقلت عن الاوصيانيين من الحنابلة وغيرهم هو الدليل النظري على القضية التي احاول البرهنة عليها - وهي اخذ الامام احمد بالاستحسان - وهنا اقدم الجانب العملي من براهين القضية وهو عبارة عن نبذة يسيرة من المسائل والوقائع التي أفتى فيها الامام احمد بموجب الاستحسان وصرح بان القياس كان يقتضي خلاف ما ذهب اليه ولكنه خالقه استحسانا .

وكما فعلت في القياس ، وفي الاستصلاح ساكتفي بعشرة امثلة تفي بالمقصود ويستدل بها على ما ورد لها :

المثال الاول : قال احمد في رواية بكر بن محمد في المذى : يفسل ذكره كما جاء في الاشر ، ولو كان القياس لكان يفسل موضع المذى ، وانما هو الاتباع .
قال القاضي ابي يعلى : فقد بين ان القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع ، ولكن ترك القياس في ذلك لدليل اولى منه وهو حديث علي ^١ " لا مانع من غسل المذى اذا كان المذى اثما " .
ووجه القياس : ان غسل المذى من المذى اثما هو لازالة النجاسة ، والقياس ان غسل النجاسة يقتصر على الموضع الذي توجد فيه ولا يشرع غسل غيره مما لا اشر للنجاسة فيه ، بخلاف رفع الحدث فانه تعبدى ولذا يفسل فيه اعضا غير الماء الذي خرجت منها النجاسة .

ووجه الاستحسان : الا اتباع للاشر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مارواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : " كنت رجلا مذى فاستحببت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسألته ، فقال : فيه الوضوء " اخرجه ^٢ " ولمسلم : " يفسل ذكره ويتوضا " .

ولأن المذى يكون من شدة الشهوة وقوتها فاذ غسل ذكره بالماء خفت عليه فامن خروجه بعد الوضوء ولهذا جاء في رواية لا حمد وابي داود ^٣ " يفسل ذكره وانشيه ويتوضا " .

(١) المسودة ص ٤١٥ .

(٢) منتقى الاخبار ج ١ ص ٦٦ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

المثال الثاني : قال احمد في رواية الميموني : استحسن ان يتيم لكل صلاة ، والقياس انه بمنزلة الماء يصلني به حتى يحدث او يجد الماء^١ .

وجهة القياس : انه باهارة تبيح الصلاة فلم تقدر بالوقت كطهارة الماء ول الحديث ابي ذرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك^٢ " وهو مذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، والنوري ، والحنفية^٣ ، وروى عن ابن عباس .

ووجه الاستحسان : انه مروي عن عدد من الصحابة منهم علي ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم . فقال علي : " التيم لكل صلاة " فقال ابن عمر : " تيم لكل صلاة " ^٤ ولا نها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاشة بخلاف طهارة الماء فانها ليست للضرورة .

وحدثت ابي ذر الغاردي عنه : ان التيم يشبه الوظيفة في اباحة الصلاة ولا يلزم تساويهما في جميع الاحكام .

وقد ذهب الى حكم الاستحسان - الوظيفة لوقت كل صلاة - الشعبي ، والنخعي ، وقناطر ، وبيهقي الانصارى ، وربيعة ، ومالك ^٥ ، والشافعى ^٦ ، والليث واسحاق ^٧ ، وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف : " هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهوه ^٨ " .

- ١) بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢٤ ، المسودة ج ٤٥١ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٢ ص ٤٣٥ ، شرح الكوكب من ٣٨٢
- ٢) سنن ابي داود ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠ ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، وانظر منتقى الاخبار ج ١ ص ٣٠٤ ، تلخيص الحبير ج ١ ص ١٥٤ ،
- ٣) الهدایة بشرحها فتح القدیرج ج ١ ص ٩٥ .
- ٤) انظر : تلخيص الحبير ج ١ ص ١٥٥ قال ابن حجر عن اثر ابن عمر قال البيهقي : هو اوح ما في الباب قال : ولا نعلم له مخالف من الصحابة اهـ
- ٥) مقدمات المدونة لابن رشد الكبيرج ج ١ ص ٨٣ ، بدایة المجتهد لابن رشد الحقیقی ج ١ ص ٦٢٠ .
- ٦) المہذب ج ١ ص ٤٣٠ .
- ٧) المفتی ج ١ ص ٢٤٠ .
- ٨) ج ١ ص ٢٩٤ ، وانظر المفتی ج ١ ص ٢٣٩ ، کشاف القاع ج ١ ص ١٧٧

وهو مبني على ان التيمم صحيح لما يستباح بالوضوء والنسل لا انه رافع للحدث قال في الانصاف : " وهو صحيح وهذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب قال الزركشي : وهو المختار للامام والاصحاب " ١)

والاستحسان اقوى واضح ، لأن المدحول عن الماء الى بدلته وهو
التراب ضرورة لا تجوز الا مع فقد الماء او عدم القدرة على استعماله وذلك لا يكون
 الا بعد طلبه واليأس من تحصيله فلو لم يشرع التيمم لوقت كل صلاة لتساهل المكلف
 وقد عن طلب الماء والبحث عنه ، والضرورة تقدر بقدرها .

وهذا من الاستحسان الذي ترك فيه القياس للأثر وهو ماروى عن علي وابن عمر
وابن عباس وهو جار على مقتضى اصول احمد في تقييمه قول الصحابي اذا لم يخالف
على القياس .

المثال الثالث : لوضعي اثنان كل باضحة الاخر عن نفسه غلطا كفتهما
ولا ضمان عليهما استحسانا والقياس ذهانهما ذكره القاضي وغيره .
ونقل الاشرم وغيره في اثنين فحي هذا باضحة هذا يتراكم اللحم ان كان
موجودا وينجزى ، ولو افرق كل منها لحم ما ذبحه اجزاء لاذن الشرع في ذلك ٢)
واليه ذهب الحنفية استحسانا كذلك .

ووجه القياس : انه ذبح اضحة غيره بغير اذنه وهو تعد لا يحل له كما
لوزيع شاة غيره بغير اذنه .

ووجه الاستحسان : انها تعينت للذبح لتعينها للاضحة حتى وجب عليه
ان يضحي بها بعينها في ايام النحر . وبكره ان يبدل بها غيرها ، فصار المالك
مستعينا بكل من يكون أسلالا للذبح آذنا له دلالة ، لأنها تغوت بعض هذه
الايات وربما عجز عن ذبحها بعواشر صارفة فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب
رجلها وهيأها للذبح ٤) .

١) ج ١ ص ٢٩٦ .

٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٤ ، الفروع ج ٣ ص ٥٥١ .

٣) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٧٧ .

٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٨ .

وقد أشار احمد الى وجہ رجحان الاستحسان حيث قال : " لاذن الشرع بذلك " ای بالذبح .

وهذا من الاستحسان القياسی الذى رجح فيه قياس خفي على قياس ظاهر متباين .

المثال الرابع : قال في رواية المروذى : يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها فقيل له : كيف يشتري من لا يملك ؟ فقال : القياس كما تقول ، ولكن هـ استحسان .

واحتاج بـان اصحاب النبي صلـى الله عليه وسلم رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها وهذا يشبه ذاك ^١

وجه القياس : مبين في رأس المسألة وهو ان البائع لا يملك الارض لانها موقوفة لـبيتـال المسلمين والموقوف لا يملك فلا ينعقد عليه بيع ولا شراء لأن من شروط البيع ان يكون العـبـيع مـملـوكـاً للـبـاعـي او مـأـذـونـاـ لهـ فيهـ .

ووجه الاستحسان : انه قد روـيـ عن بعض الصحابة كـابـنـ مـسـعـورـ ^٢ انهـ اشـتـرـواـ اـرـضـ السـوـادـ وـلـمـ يـرـدـ عـنـهـمـ بـيـعـهاـ ^٣ .

ولـانـ الشـرـاءـ اـسـتـخـلـاصـ لـلـأـرـضـ فـيـقـوـمـ فـيـهـ مـقـامـ منـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـنـ الـكـفـارـ وهذهـ مـعـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ حيثـ تـتـقـلـ الـأـوـذـنـ مـنـ يـدـ الـكـافـرـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ ،ـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ فـانـهـ اـخـذـ عـوـغـرـ لـاـيـحـلـ وـلـمـ لـمـلـحـةـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ ^٤ .

وهـذـاـ اـسـتـهـسـانـ لـلـمـصـلـحةـ مـؤـيدـ بـفـعـلـ بـعـضـ الصـاحـبةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ وـالـأـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ مـوـاـقـتـهـمـ مـاـ اـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـجـوزـ الشـرـاءـ لـلـمـصـلـحةـ وـرـاعـىـ اـتـفـاقـ اـكـثـرـهـمـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـقـالـ بـكـراـهـتـهـ ،ـ وـاستـأـنسـ لـذـلـكـ بـفـتوـيـ بـعـضـ الصـاحـبةـ فـيـ نـظـيرـهـ وـهـوـ شـرـاءـ الـمـصـحـفـ حيثـ رـخـصـواـ فـيـهـ مـعـ كـراـهـتـهـمـ لـبـيـعـهـ ^٥ .

(١) بدـائـيـهـ الفـوـادـ جـ ٤ـ صـ ١٢٤ـ ،ـ الـمـسـودـةـ صـ ٤٥٢ـ ،ـ شـرـحـ مـختـصـرـ الرـوـضـةـ للـطـوـفـيـ جـ ٢ـ صـ ٤٣٥ـ ،ـ الـمـدـخـلـ لـابـنـ بـدرـانـ صـ ١٣٦ـ .

(٢) انـظـرـ نـصـبـ الرـايـةـ جـ ٤ـ صـ ٤١ـ ،ـ الـمـفـنـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٠٠ـ .

(٣) الـمـفـنـيـ جـ ٢ـ صـ ٦٠٠ـ .

(٤) المرـجـعـ السـابـقـ جـ ٤ـ صـ ٤٠١ـ .

(٥) المرـجـعـ السـابـقـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٥ـ ،ـ الـاـنـصـافـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٨ـ - ٢٧٩ـ .

الـفـرـوعـ جـ ٤ـ صـ ١٦ـ - ١٢ـ ،ـ كـشـافـ القـاعـ جـ ٤ـ صـ ١٥٥ـ .

المثال الخامس : قال ابوالخطاب في المهدية^١ في مسألة العينة : " و اذا اشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الشحن لم يجز استحساناً ويجوز قياساً " وجه القياس : ان البيع الاول قد تم فاستقل بحكمه والبيع الثاني منفصل عنه لاعلاقة له به فاستقل كل منها بحكمه ، فكما يجوز ان يبيع السلعة بأكثر مما اشتراها به لغير ما اعطاها فكذلك يجوز بيعها له ، لا استقلال كل واحدة من البيعتين عن الاخرى، وبه قال الشافعي^٢

ووجه الاستحسان : ماروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام ولد زيد بن ارقم رخلت عليها فقالت : " يا ام المؤمنين اني بعت غلاماً من زيد بن ارقم بثمنهاة درهم نسبيّة ، واني ابتعته منه بستمائة نقداً " ، فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت وبيسما شربت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب^٣ .

وفي لفظ آخر : أبلغني زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب ، فقالت لها : أرأيت ان لم آخذ منه الا رأس طالسي " قال : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " رواه الدارقطني^٤

والظاهر انها لا تقول مثل هذا التفليط وتقدم عليه الا بتوقف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجري مجرى روايتها ذلك عنه فله حكم المعرفة ، ولا ينفي ان يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون ان تعلم بدليل يدل على التحرير ، لأن مخالفة الصحابي لرأى صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإبطاط^٥ .

١) ج ١ ص ١٣٩ .

٢) المغني ج ٤ ص ١٥٧ .

٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٥ وقد روتة عن عائشة امرأة أبي اسحاق السباعي قال الدارقطني : مجھولة لا يحتاج بها وخالفة ابن الجوزي فقال : قالوا : العالية امرأة مجھولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ابي ابي شراحيل امرأة أبي اسحاق السباعي سمعت من عائشة اه نصب الراية ج ٤ ص ١٦ .

٤) المغني ج ٤ ص ١٥٧ ، نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٣ .

والنهي عن بيع العينة هو قول اكثراً هم العلماء، روى ذلك عن ابن عباس
وأبي حمزة - كما تقدم - والحسن ، وأبي سيرين ، والشعبي ، والنخمي ، وبه
قال أبو الزناد وريحة ، عبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والوازاعي ،
ومالك ^١ وأسحاق ، والحنفية ^٢.

وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ^٣.

ولأنه يتخذ حيلة ووسيلة يتوصل بها إلى الربا فيجعلان السلمة واسترداد
في البيع ومحللا ، وقد يتصور لها بيع نقد حال بفقد موجل بزيارة وهذا ربا النساء
والفضل معاً المقطوع بتعريفه .

وهذا من الاستحسان للأثر حيث ترك موجب القياس لقول الصحابي
فيما لا مجال للرأي فيه .

المثال السادس - قال الإمام أحمد في رواية مكر بن محمد فيمن غصب
ارضاً فزرعها : الزرع لرب الأرض وعليه النفقة ، وهذا شيء لا يوافق القياس ،
ولكن استحسن أن يدفع إليه نفقته ^٤

فالقياس : إن من غصب أرضاً فزرعها ثم ادركها صاحبها فأخذها والزرع
قائم لم يحمد بعد فلصاحب الأرض أجبار الغاصب على قلع زرعه وينهب هدراً
لأنه متعد وظالم بغضبه أرض غيره فالحكم في الزرع كالحكم في الفراس من الشجر
والنخل وهو أن يجبر الغاصب على قلعه وازالته عن الأرض المقصوبة لقوله
صلى الله عليه وسلم عندما اختصم إليه رجالان في نخلة كانت لأحد هما في بستان
الآخر فتآذى صاحب البستان من دخوله وخروجه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب النخلة أن يبيعها أو يهديها لصاحب البستان فأبي ، فأمر صاحب البستان
بتقلع النخلة وتال : " ليس لعرق ظالم حق " ^٥
وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء ^٦

(١) مقدمات المدونة لأبن رشد الكبير ج ٢ ص ٥٢٦

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٩

(٣) المغني ج ٤ ص ١٥٧ ، الانصاف ج ٤ ص ٣٣٥

(٤) المسودة ص ٤٥٢ ، بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢٤ ، شرح الكوكب ص ٣٨٢

(٥) منتقى الأخبار ج ٥ ص ٣٥٩ ، رواه أبو داود والدارقطني ، وانظر الكلام على

سند في نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٠

(٦) الهدایة مع تكمیله فتح القدیر ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤

الذهبی ج ١ ص ٣٧٨ ، بدایة المجتهد ج ٢ ص ٣٢٢

والاستحسان ان صاحب الارض لا يملك اجراء الفاصل على قلع الزرع ولكن يدفع اليه نفقته التي أنفقها عليه من بذر وحرث وعمل ويكون الزرع له .
وهو مقتبس نص احمد وصريح استحسانه ^١ .

وقال اكثير الحنابلة وهو المذهب المفتى به ان صاحب الارض لا يملك اجراء الفاصل على قلع الزرع ولكن يخسر المالك بين ان يقرأ الزرع في الارض الى الحصاد ويأخذ من الفاصل اجرة الارض وأرش نقصها وبين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له ^٢ .

ووجه الاستحسان ما روى رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء " ولله نفقته " رواه الحمسة الا النسائي وقال البخاري : هو حديث حسن ^٣ .

وهذا خاص بالزرع ، وحديث ليس لمعرق ظالم حق " عام اللفظ وقد ورد في الفراس فيجب الجمع بينهما بأن يعمل بكل واحد منهما في موضعه ، وذلك اولى من ابطال احدهما .

ولأنه امكن رد المفصوب -- وهو الارض -- الى مالكه من غير اتلاف مال الفاصل على قرب من الزمان فلم يجز اتلافه ، كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وادخلها البحر ، او غدب لوها فرقع به سفينة فانه لا يجمد على رد المفصوب في لجة البحر وينتظر حتى ترسى صيانة للمال عن التلف كذا هاهنا ، وفارق الشجر والنخل لأن مدته تتطاول ولا يعلم متى يندفع من الارض فانتظاره يؤدي الى ترك رد الاصل بالكلية ^٤ .

وهذا من الاستحسان للآخر وهو الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه رافع بن خديج .

(١) الانصاف ج ٦ ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٢١١ ، الانصاف ج ٦ ص ١٣١ ، كتاب الفتاوى

ج ٤ ص ٨٠ .

(٣) منتقى الاخبار ج ٥ ص ٣٥٩ ، وانظر الكلام على سنته في شرحه نيل الاوطان ج ٥ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٢١١ .

المثال السابع : قال احمد في رواية صالح في المضارب اذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال : فالربح لصاحب المال ، ولهذا اجرة مثله ، الا أن يكون الربح يحيط باجرة مثله فيذهب ، وكتأذهب الى ان الربح لصاحب المال ثم استحسن "١" .

فالقياس : أن المضارب اذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال فسدت الشركة فالربح الذي يحصل يكون لرب المال لانه نما ماله ، والمضارب ينقلب اجيرا فيعطي اجرة مثله سوا ربح المال أو خسر .
هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب "٢" .

والاستحسان : انه اذا كانت اجرته تحيط بالربح فيعطي سهمه الذي يستحقه في الشركة الصحيحة ، او الاقل من الامرين اجرة مثله او الربح الذي يستحقه في الشركة قوله للاصحاب "٣"

ووجه الاستحسان : ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطي اجرة المثل اعطي اضعاف رأس المال وهو في الصحيح لا يستحق الا جرأ من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة اضعاف ما يستحقه فسي الصحيح .

وهذا استحسان سند المصلحة برفع الضرر عن صاحب المال .

المثال الثامن : ان من نذر ان يطوف بالبيت على اربع (يديه ورجليه) فالقياس ان يطوف على رجليه طوافا واحدا ولا يتزمه الطواف على يديه لانه غير مشروع لها فيه من المثلة والتشبه بالحيوان المفاني للكراهة التي خص الله بها بنسى آدم فيسقط "٤" ، كما ان اخت عقبة نذرت أن تحج غير مختورة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج وتختبر "٥" ، وكما نذرا ابو اسرائيل ان يقوم

١) المسودة ج ٤٥٢ ، بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢٤ .

٢) المغني ج ٥ ص ٦٠ ، الانصاف ج ٥ ص ٤٢٩ ، كشاف القاع ج ٣ ص ٥١٢ .

٣) المغني ج ٥ ص ٦٠ ، الانصاف ج ٥ ص ٤٣٠ .

٤) المغني ج ١٠ ص ١٢٠ .

٥) منتقى الاخبار ج ٨ ص ٢٧٢ رواه الخمسة .

في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مروه فليتكلم ولسيظل وليقعد وليت صومه " ^١ .

وقد نص الامام احمد رحمة الله على ان من نذر أن يطوف على اربع فصليه طواfan ^٢ ، وهذا استحسان حيث ترك القياس الذى يجب عليه طواضا واحدا ويسقط ماده من العمل غير المشرع الى ما رواه معاوية بن خديج الكذى انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كيشة بنت معدى كرب عمدة الاشعشى بن قيس فقالت : يا رسول الله اني آلت ان اطوف بالبيت حبوا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طوفي على رجليك سبعين سبعا عن يديك وسبعينا عن رجليك " أخرجه الدارقطنى باسناده ^٣ .

ووجهه : ان من نذر الطواف على اربع نذر الطواف على يديه
ورجليه فأقيم الطواف الثاني مقام طواوه على يديه .

فهذا استحسان للسنة .

المثال التاسع : القياس ان نذر المعصية لا ينعقد فلا يجوز الوفاء به
ولا تجب فيه الكفاره وهذا عند الشافعية والمالكية وروى عن احمد ما يدل عليه ^٤
وقياس مذهب الجنابية والحنفية ان نذر المعصية ينعقد ولا يجوز الوفاء به
ويجب فيه كفاره ^٥ وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة
او صيام ثلاثة ايام ان لم يجد رقبة ولا اطعاما ولا كسوة .
فمن نذر ذبح نفسه او ولده فالقياس انه لا يجوز الوفاء به ولا تجب عليه
الكافاره عند الجمهور .

(١) منتقى الاخبار ج ٨ ص ٢٢٣ ، رواه البخارى وابن ماجة وابوداود .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، الانصاف ج ١١ ص ١٥٠ ، الفروع ج ٦ ص ٤١٤ ، كشف القناع ج ٦ ص ٢٨٤ ،

(٣) المغني ج ١٠ ص ١٢٠ .

(٤) المغني ج ١٠ ص ٩٣ ، الصدیق ج ١٠ ص ٢٤٩ ، مختصر المحتاج ج ٤ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٢٣ .

(٥) المغني ج ١٠ ص ٩٣ ، الانصاف ج ١١ ص ١١٢ ، كشف القناع ج ٦ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

و عند الحنابلة لا يجوز الوفاء به و عليه كفارة يمين في احدى الروايتين ، قال في الانصاف : وهو المذهب ^١ .

والاستحسان انه يجب عليه ذبح شاة وهو الرواية الثانية عند الحنابلة نص عليه احمد ، قال الزركشي : هي أنصهاراً و جزم به في الوجيز و اختاره القاضي ونصرها الشريف و ابو الخطاب في خلافهما ، و اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وقال عليه اكثرنـ و حـ و حـ ^٢

وهو مذهب الحنفية استحساناً عندهم ايضاً ، والقياس انه ليس عليه شيء ^٣ .
ووجه الاستحسان : انه مروي عن ابن عباس ^٤ رضي الله عنهما ، و لأن الله تعالى أمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ولده فخرج عن عهدة الامر بذبح كبش فكذا نذر الآدمي يخرج عن عهده بكتبه ، لانه يقتضي الاكرام كلام ^٥ .

المثال العاشر : القياس ان شهادة الكافر لا تقبل على المسلم ولا على غيره ^٦ ، ولكن الحنابلة قبلوا شهادة اهل الكتاب في الوصية في السفر على المسلم وعلى غيره استحساناً اذا لم يكن غيرهم ^٧ وهي من مفردات المذهب .
وقد نص عليه احمد نقله عنه الجماعة ، قال ابن قدامة وغيره رواه نحو العشرين عن احمد رحمة الله ^٨ .

- ١) ج ١١ ص ١٢٥ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٢٧٦ .
- ٢) الانصاف ج ١٢٥ ، الفروع ج ٦ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ج ٣٥ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .
- ٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٣٥ (باب الهدى) .
- ٤) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣٥ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .
- ٥) الكافي ج ٣ ص ٤٢٠ .
- ٦) وجاز ابو حنيفة شهادة بعض الكفار على بعض فتح القدير ج ٦ ص ٤١ .
- ٧) المفتني ج ١٠ ص ٢٤٩ ، الكافي ج ٣ ص ٥١٧ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٤١٧ .
- ٨) الانصاف ج ١٢ ص ٣٩ - ٤٠ .

وجه القياس : انه ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا وقد قال تعالى :

((وأشهدوا ذوى عدل منكم)) ^١ و قال : ((من ترثون من الشهداء)) ^٢
 ولا ن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاشق ، ولأن الفاسق
 لا تقبل شهادته فالكافر أولى لأنه فاسق وزباده .

ووجه الاستحسان : ان الله تعالى قال : ((يا أيها الذين آمنوا شهادة
 بينكم اذا حضر أحدكم الموتىين الوضمة اثنان ذرا عدل منكم او آخران من
 غيركم ان انتم ذريتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهم من بعد الصلاة
 فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به ثنا ولو كان ذرا قربى ولا نكتم شهادة الله
 انا اذن لعن الآثميين فان عشر على انهم استحقا اثنا فآخران يقمان مقامهما من
 الذين استحق عليهم الوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم
 وما اعتدinya انا اذن لمن الظالمين ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجههما
 او يخافوا ان ترد ايمانهم واقتروا الله واصمعوا والله لا يهدى القوم
 الفاسقين)) ^٣ .

هذا نص الكتاب وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد
 نزلت في تسم الداري وعدى بن بدأ شهدا بوصية مولى لعمرو بن العاص روى هذه
 القصة ابي داود وغيره وقضى بها ابو موسى الاشعري ^٤ حين كان قاضيا على
 البصرة .

وقالت عائشة رضي الله عنها عن سورة المائدة : ((انها آخر سورة انزلت
 فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)) رواه احمد ^٥
 قال ابن حجر في فتح الباري ^٦ : صح عن عائشة وابن عباس ، وعمرو بن
 شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة .

١) سورة الطلاق آية ٢ .

٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣) سورة المائدة ، آية ١٠٦ - ١٠٨ .

٤) انظر سنن ابي داود ج ٢ ص ٤١٨ - ٤١٧ ، صحيح البخاري ، بفتح الباري
 ج ٥ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٨ ، ١٦٩ - ١٧٠

٥) منتقى الاخبار ج ٨ ص ٣٣١ .

٦) ج ٥ ص ٤١٢ .

وقد تأول الجمّهور هذه الآية بـأن قوله تعالى : ((أو آخران من غيركم))
معناه من غير عشيرتكم ، وهذا لا يصح لأن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ،
وابن مسعود قالوا : من غير ملتكم ودينكم ، ولأن الشاهدين من المسلمين
لا قسمة عليهم .

وتتأولها بعضهم بحملها على التحمل دون الاراء ، ولا يصح هذا التأويل
لأنه أمر بالخلاف لهم ولا أيمان في التحمل .

وهذا استحسان للنص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقضاه الصحابي الذي لا يعلم له مخالف وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ^١
هذه أمثلة عشرة من استحسان الإمام أحمد رحمة الله تعالى ومن تصفح أمثلات
كتب الفقه عند الحنابلة وجد عن الإمام وأصحابه من الاستحسانات المحكمة المتفق
ما يدل على اصالته عندهم ودقة فهمهم لحقيقة وبراعتهم في تطبيقه ، وإنهم
قد فصلوه ونفزوه عن الحكم بالشهود والتلذذ والرأي المغضض .

دفع ايمام :

ومع كل ما تقدم من نصوص عن الأصوليين من أصحاب أحمد وغيرهم وما عرض
من الأمثلة التي صر فيها الإمام أحمد بالاستحسان وهذا حذوه في قوله كبار
أصحابه مع ذلك كله فقد روى عن الإمام أحمد نفسه ما يوهم أنه كان لا يرى صحة
العمل بالاستحسان في أحكام الشرع ، فقد روى أبو طالب عنه قوله : " أصحاب
ابن حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ،
فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء
ولا أقيس عليه " ^٢ .

قال القاضي أبو يعلى : هذا يدل على ابطال القول بالاستحسان ،
وجعل في المسألة روايتين ونصر هو وتابعه رواية القول بالاستحسان ^٣ .

١) انظر المفتني ج ١٠ ص ٢٥٠ ، فتح الباري ج ٥ ص ٤١٢ - ٤١٣ .

٢) بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢٤ ، المسودة ص ٤٥٢ .

٣) بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢٤ .

وقد ثولى الاصوليون من اصحابه تفسير هذا النص وبيان مقصود احمد منه على وجه لا يتعارض وما صح عنه من العطل بالاستحسان .

فتاول أبوالخطاب - وهو احد تلاميذ القاضي - قول احمد هذا بأنه انكسر على الحنفية القول بالاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : " يتربكون القياس الذى يزعمون انه الحق بالاستحسان " فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا اليه لم ينكروه لانه حق .

وقال : " وأنا أذهب الى كل حديث جاء ولا أقيس عليه " معناه اني اترك القياس بالخير وهذا هو الاستحسان بالدليل ^١

وقال ابن القيم في بداع الفوائد ^٢ : " ونازعهم شيخنا (شيخ الاسلام ابن تيمية) في مرار احمد من كلامه ، وقال : مراره اني استعمل النصوص كلها ولا اقيس على احد النصين قياسا يعارض الآخر كما يفعل من ذكره ، حيث يقيسون على احد النصين ثم يستثنون موضع الاستحسان اما لنص او غيره ، والقياس عندهم موجب العلة فينقضون العلة التي يدعون صحتها مع تساويها في محلها ، وهذا من احمد بين انه يوجب طرد العلة الصحيحة وان انتقادها مع تساويها في محلها يوجب فسادها ، ولهذا قال : لا اقيس على احد النصين قياسا ينقضه النص الآخر .

وهذا مثل حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا اراد احدكم ان يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا " ^٣ مع حديث عائشة : " كنت اقتل فلا قدحدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم نبعث به وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على الصحرم " ^٤ .

والناس في هذا على ثلاثة اقوال : منهم من يسوى بين المهدى والاصحى في المدعى ويقول : اذا بعث الحلال هدية ملأ محurma ولا يحل حتى ينحر كما

١) المسودة ص ٤٥٢ ، بداع الفوائد ج ٤ ص ١٢٤ .

٢) ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

٣) انظر منتقى الاخبار ج ٥ ص ١٢٧ رواه الجماعة الا البخارى مع اختلاف في اللفظ .

٤) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢١ - ١٢٢ رواه الجماعة .

روى عن ابن عباس ^١ وغيرة ، وضمنهم من يسوى بينهما في الأذن ويقول بذلك الشخصي لا يمنع من شيء كما لا يمنع باعث الجهد ففيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر ^٢

وقد روى الحديث كيحيى بن سعيد ^٣ وأحمد بن حنبل وغيرهما عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحد هما على الآخر ^٤ .

وكذلك عن أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم : "أن يصلى الناس قعودا إذا صلوا أمامهم قاعدا ثم لما افتتحوا الصلاة قياما اتمها بهم قياما" ^٥ فعمل بالحديثين ولم يقس على أحد هما قياسا ينقض الآخر ويجعله منسوحا كما فعل غيره ^٦ .

قلت ^٧ : وكذلك فعل في حديث الامر بالوضوء من لحوم الابل ^٨ ، وترك الوضوء مما مس النار ^٩ ، عمل بهما ولم يقسن على أحد هما قياسا يبطل ^{١٠} الآخر ويجعله منسوحا ^{١١} ، كذلك فعل في احاديث المستحاشة ونثارتها

(١) انظر منتقى الاخبار ج ٥ ص ١٢٢ .

(٢) انظر المغني ج ٩ ص ٤٣٥ ، المذهب ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) هو كيحيى بن سعيد الانصاري من فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك الذين أخذوا عنه بعدها أخذ عنهم وتصدر للتدريس والفتوى توفي سنة ١٤٣ طبقات الفقهاء لا يبي أسحق الشيرازي ص ٦٦ ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ج ١ ص ٢٥٥ ، المغني ج ٩ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، الانصاف ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٢ .

(٤) منتقى الاخبار ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٢ .

(٥) المغني ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٤ ، الانصاف ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٦) كشاف القناع ص ٤٢٢ .

(٧) القائل هو ابن القيم والكلام الذي ساقه قبل قوله . قلت : هو كلام شيخه شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية .

(٨) منتقى الاخبار ج ١ ص ٢٣٧ رواه احمد ومسلم .

(٩) المرجع السابق ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٧ .

(١٠) الطعناني ج ١ ص ١٢٦ - ١٨٠ ، الانعلاف ج ١ ص ٢١٦ ، كشاف القناع

ج ١ ص ١٣٠ .

(١١) انظر المغني ج ١ ص ٣٢٥ فقد جمع بين احاديث التي تذكر الفسل لكل صلاة وبين احاديث التي تقتصر على ذكر الوضوء لكل صلاة بان الفسل مستحب للحاديث الواردة فيه والوضوء واجب . وبعذر العلامة ذهب الى ان الفسل لا يجب ولا يستحب لكل صلاة بل الواجب الوضوء فقط وبعضهم اوجب عليها الفسل لكل صلاة وتتوسط احمد .

وتأويل شيخ الاسلام اقرب الى القبول من تأويلي الخطاب ولا بد من حمل هذا النصر على ماحمله عليه من كون الخلاف بين احمد والحنفية راجحا الى طريقة العمل بالنصوص التي ظاهرها التعارض، فهم في كثير من الاحيان - وليس رائعا - يلتجأون الى جعل احد هما ناسخا والآخر منسوخا متى عزف التاريخ ذي عيونه الناسخ بحديث يشمل محل النص المنسوخ ، كما في احاديث صلاة الناس قياما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في مرض موته ، وأحاديث امره ان يصلني الناس جلوسا اذا صلي امامهم جالسا فقالوا : بأن المأمور لا يصلني قاعدا اذا كان خلف امام قاعد بـ، يصلني قائما ولا يجوز متابعة الامام في قعوده ، وقالوا هو آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ للحاديث التي تأمر بمتابعة الامام في جلوسه .

ويعرض العلامة قال : لا يجوز ان يصلوا قياما خلف امام جالس وهو قول محمد ابن الحسن و قال صاحب الهدایة هو القياس ، فعملوا بأحاديث الامر بمتابعة الامام في جلوسه لانها ارجح لقوۃ اسانیدها واضطراب لفظ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاتهم خلفه قياما في مرض موته ، فروى ان الامام هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وروى ان الامام هو ابوبكر والرسول يأتي به .

وذهب امام احمد وأصحابه الى التفصيل بين الحالات فقالوا : ان ابتدأ الامام بهم جالسا تابعوه فصلوا جلوسا عملا بالاحاديث الامرة بمتابعته ، وان ابتدأوا الصلاة قياما ثم عرض لا مامهم ما يستدعي جلوسه اتسعوا وراءه قياما عملا بحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة في مرض موته حيث ابتدأ بهم ابوبكر قياما ثم أتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وهم قيام .

وهذه قاعدة احمد في رفع التعارض عن النصوص لا يلتجأ الى النسخ الا عند التعارض الشام ومعرفة تاريخ النصين او الفعلين او القول والفعل ، وانما كان احد هما أضعف سنتا من الآخر وفيه ما يدل على استحباب حمله على الاستحباب ومقابلة على الوجوب مثل احاديث المستحببة بعضها يوجب الفسل لكل صلاة ، وبعضها يوجب غسلا عند ابتداء الطهارة من الحيف المتعار ، ثم الواجب بعد ذلك وضوء لكل صلاة ، فذهب بعض العلماء الى وجوب الفسل عليها لكل صلاة ، وبعدهم الى وجوب الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها غسل ولا يستحب ،

وذهب الامام احمد الى وجوب الوضوء لكل صلاة واستحباب الفسل لكل صلاة او لكل صلاتهين وتجمع بينهما ، كما ورد في الاحاديث فحمل الاشارة على الاستحباب والاختيار على الوجوب عملاً بكل الدليلين .

وسواء قلنا بتفسير شيخ الاسلام لنص احمد ابو بتفسير ابي الخطاب فان هذا النص بهم يحمل على الواضح وهو ما ثبت عن كبار اصحابه بل عامتهم من احتجاجه بالاستحسان وأنه مذهبه وما ثبت من انه استحسن كثيراً وكان استحسانه من ادق الاستحسان واحسنها واقواه حجة واقربه الى روح الشريعة وابعده عن التكاليف والتعسف .

فهرست المراجع

١ - القرآن وعلومه :

- القرآن الكريم .
- الاتنان في علوم القرآن .
- تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافاني الحلباني وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .
- تفسير آيات الأحكام .
- للشيخ محمد علي السادس - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالازهر بمصر ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م .
- قاموس الألفاظ والاعلام القرآنية .
- تأليف محمد اسماعيل ابراهيم - منتظر الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
- وذهه / محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب ١٣٨٧ هـ .
- المفردات في غريب القرآن .
- تأليف أبي القاسم الحسين بن محمدالمعروف بالراغب الاصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافاني الحلباني وأولاده بمصر الطبعة الاخيرة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- مناهل الصرفان في علوم القرآن .
- تأليف محمد عبد العظيم الزرقاني . - طبع ونشر دار احياء الكتب العربية مصطفى البافاني الحلباني وشركاه .
- نيل العرام من تفسير آيات الأحكام .
- تأليف السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري - مطبعة المدبتي بمصر ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .

٢ - الحديث وعلومه :

- أحكام الأحكام شرح محمد أحكام .
- للام الفقيه المجتهد تقى الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٦٠٢ هـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م .

- الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث .
للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - تأليف احمد محمد شاكر -
مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر - الطبعة الثالثة .
تدريب الراوى شرح تقريب النواوى .
تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى
سنة ٩١١ هـ - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الاولى
١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م .
تقريب الشذيب .
للحافظ احمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - مطبع دار
الكتاب العربي بمصر - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة
الاولى ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م .
تلخيص الحمير في تخريج احاديث الرافعى الكبير .
تأليف : ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر المسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ملتزم الطبع والنشر : السيد عبد الله هاشم اليمانى
العدنى بالمدينة المنورة العجائز المعلقة العربية السعودية .
الجامع الصغير في احاديث المشير النذير .
تأليف : الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلمى واولاده
بمصر - الطبعة الرابعة .
زاد المعاد في هدى خير العباد .
للإمام الحافظ : أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٢٥١ - مطبعة السنة الحمدية .
سهل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر .
تأليف : الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالامير - المتوفى
سنة ١١٨٢ هـ - المكتبة التجارية الكبرى .
سنن ابى داود .
تأليف : الامام الحافظ ابى داود سليمان بن الاشمت السجستانى الاذرى
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الثانية
١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م .

- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح
للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

- سنن ابن ماجة .
تأليف : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني المعروف بابن
ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر
عيسى البابى الحلى وشركاه .
سنن الدارقطنى .

- تأليف : الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ وعنه
التعليق المفنى على الدارقطنى
تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادى - ط شركة الطباعة
الفنية المتحدة - ملتزم النشر السيد عبد الله هاشم اليماني العدنى .

- سنن النساءى (المجتبى) .
تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النساءى المتوفى ٣٠٣ هـ
وعلمه زهر الزين على المجتبى للحافظ الجلال السيوطي - نشر شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى واولاده بعمر الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ
١١٦٤ م .

- شرح علل الترمذى .
تأليف : الحافظ زين الدين أبي الفرج بن رجب العنيلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
خط المكتبة القطرية .

- شرح معانى الآثار .
تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى
المتوفى سنة ٣٢١ هـ - نشر مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .

- صحيح البخارى .
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦
مع شرحه فتح البارى للحافظ ابن حجر المسقلانى - ط المطبعة
السلفية ومكتبتها بمصر م

- صحيح مسلم .

تأليف : الامام ابي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

- فتح الباري . يشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٣٨٠ هـ ١٣٩٠ هـ .

- كتاب العلل ومعرفة الرجال .

للامام : احمد بن محمد بن حنبل - الجزء الاول - تحقيق د . طلمع فوج بيكيت - د . اسماعيل جراح اوغلي - انقرة ١٩٦٣ م .

- كتاب الكفاية في علم الرواية .

تأليف : الحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخاتم البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط مطبعة السعادية بمصر .

- كشف الخفا وعزيز الالباس عما اشهر من الاحاديث على السنة الناس .

للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجاويني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ - ط دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٥١ هـ .

- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الامام ابي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم .

جمع - الامام السيد محمد مرتضى الزبيدي - ط مطبعة الشبكشى بالازهرو

بعصر - ملتزم الطبع والنشر عبد الله هاشم اليهاني المدنى .

- علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح) .

تأليف : الامام ابي عمرو شعثمان بن عبد الرحمن الشهري - المشهور

بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ - ط مطبعة الاصليل بحلب ١٣٨٦ هـ

- الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- مصدر الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

تحقيق : احمد محمد شاكر - ط دار المعارف بمصر - الطبعة

الرابعة .

- المتنق من السنن الصستدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
تأليف : الامام الحافظ ابي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري
المتوفى سنة ٣٠٧ هـ . ط مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م
ملتزم النشر السيد عبد الله هاشم البياعي العدناني .
- متنق الاخبار من احاديث سيد الاخيار .
تأليف : ١ البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن
محمد بن الخضر الغراني المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ
مع شرحه نيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- الموطأ .
للامام مالك بن انس امام ردار الهجرة المتوفى سنة ١٢٩ هـ —
ومعه شرحه تنوير الحوالك للامام السيوطي — ط ثقة وطبعه مصطفى
البابي الحلبي واولاده بمصر — الطبعة الاخيرة ١٣٢٠ هـ ١٩٥١ م ١٩٥١ م
نصب الراية لاحاديث الهدایة .
- الامام الحافظ : جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفی
الزيلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ — الناشر المكتبة الاسلامية لمحبها العاج
رياض الشیخ — الطبعة الثانية ١٩٢ هـ ١٩٧٣ م ١٩٧٣ م
- نيل الاوطار . شرح متنق الاخبار من احاديث سيد الاخيار .
- تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبع
ونشر مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- هدى السارى مقدمة فتح البارى .
- تأليف : الحافظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ — ناشر مكتبة وطبعه مصطفى البابي الحلبي
واولاده بمصر — الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م ١٩٦٣ م

٣ - أصول الفقیہ :

- الاحکام في اصول الاحکام .
للحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ — مطبعة الامام بمصر .

- الاحكام في اصول الاحكام .

للشيخ الامام : سيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدی المتوفى سنة ٦٣١ هـ - الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ - طبع في مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض حقيقة وعلق عليه " عبد الرزاق عفيفي " ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - مطبعة مصطفى الباجي الحليبي واولاده بمصر - الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٢ م .

- اصول التشريع الاسلامي .

- تأليف : الاستاذ علي حسب الله دار المصارف بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

- اصول السرخسي .

للإمام الفقيه الاصولي النظار ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٩٢٣ هـ ١٩٢٣ م .

- اصول الفقه .

تأليف : محمد الخضرى بك . ط مطبعة السعاده - الطبعة الخامسة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

- اصول الفقه .

تأليف : محمد ابوالنور زهير - ط دار الاتحاد العربي للطباعة .

- اصول الفقه .

تأليف : محمد ابو زهرة - المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ - ملتزم الطبيع

والنشر : دار الفكر العربي .

- الاعتصام .

للملاحة الصدق الاصولي النظار الامام ابي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد المخمي الشاطبي الفرنطاطي - المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - مطبعة السعاده - نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

- اعلام المؤمنين عن رب العالمين .
تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسم قم الجوزية - المتوفى عام ٧٥١ هـ - ط مطبعة السعادة - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- البيليل في اصول الفقه .
وهو مختصر روضة الناظر للموقف تأليف الطوفي يسليمان بن عبد القوي الصرصري الحنفيي المتوفى سنة ٧١٦ هـ - ط مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض طبعة اولى ١٣٨٣ هـ .
- تسهيل الوصول الى علم الاصول .
تأليف : الشيخ محمد عبد الرحمن عبد الصالوة الحنفي - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٤١ هـ .
- تيسير التحرير .
لمحمد أمين المعروف بأمين بارشاه على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكتاب الدين محمد بن عبد الواحد ابن سعو الشهير باسم همام الدين الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٠ هـ .
- جمع الجوامع بحاشية العطار .
للإمام : ابن السبيكي - المتوفى سنة ٧٧١ هـ طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى ومطبعتها بمصر .
- الرسالة .
للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - تحقيق : احمد محمد شاكر - طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ ١٩٤٠ م .
- روضة الناظر وجنة الناظر . في اصول الفقه على مذهب الاصمام
احمد بن حنبل .
للإمام : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .

- روضة الناظر وجنة الناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل
تأليف . الشيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة
القدسى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
وعلها شرحها نزهة الخاطر العاطر
- للاستاذ : الشيخ عبد القادر بن احمد بن محيطى بدران الرومي ثم الدمشقى
ط المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢ هـ .
- شرح البخشى وشرح الاستوى على منهج الوصول في علم اصول الفقه .
للبهذاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ — ط مطبعة محمد علي صبح واولاده بمصر .
- شرح ابن العلك على منار الانوار في اصول الفقه .
لللام ابي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفى
المتوفى سنة ٦٠ هـ — ط مطبعة عثمانية — دار سعادت ١٣١٤ هـ .
- شرح مراقى السعود على اصول الفقه .
- تأليف : محمد الامين الجكنى الشقسطي — ط مطبعة العدنى ١٣٧٨ هـ
١٩٥٩ م .
- الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان .
- للشيخ محمد الخضر حسين — المتوفى سنة ١٩٥٨ م — ط المطبعة
التعاونية بدمشق ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .
- شرح مختصر الروضة .
- تأليف : الطوسي : سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم المتوفى سنة ٢١٦ هـ
مخطوط في مكتبة الحرم المكي ج ٢ منه بخط واضح جميل جدا .
- شرح الكوكب المنير المسعن بمحض التحرير ،
والمسعن ابيها : المختصر المبتكر شرح المختصر في اصول فقه الحنابلة .
- شيخ الاسلام : محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم الفتوحى
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ — ط مطبعة السنة الصمدية — القاهرة ج ١
١٣٧٢ م .
- صفة الفتوى والمعقلي والمستفتى .
- الامام : احمد بن حدان الحراني الحنفى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ —
منشورات المكتب الاسلامي بدمشق طبعة اولى سنة ١٣٨٠ هـ .

- ثوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .
- رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر — د . محمد سعيد رمضان البوطي —
ط مطبعة العلم بدمشق ١٣٨٦ / ١٢٨٧ هـ ١٩٦٦ - ١٩٦٧ م .
- علم اصول الفقه .
- تأليف : عبد الوهاب خلاف — طبع ونشر الدار الكويتية للطباعة والنشر
والتوزيع — الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- فوائح الرحموت — شرح مسلم الثبوت .
- لعبد الحلى محمد بن نظام الدين الانبارى — ط المطبعة الاميرية
بيولاق — مصر — الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ مصور بالا وفست .
- محاضرات في اسهام اصحاب الفقهاء .
- الاستاذ : علي الخيف — من منشورات معهد الدراسات العربية العالمية
 التابع لجامعة الدول العربية — مطبعة الرسالة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م .
- مختصر التحرير في اصول فقه الحنابلة .
- محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن التجار المتوفى ٩٢٢
طبعة اولى سنة ١٣٦٢ هـ — شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى
واولاده بمصر .
- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل .
- الشيخ : عبد القادر بن احمد بن مصطفى — المعروف بابن بدران الدمشقى .
ادارة الطباعة المنيرية بمصر .
- المستدفى من علم اصول .
- للإمام ابى حامد محمد بن محمد الفراوى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ — ط المطبعة
الاميرية بيولاق — مصر — الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ مصور بالا وفست .
- المسودة في اصول الفقه .
- مجد الدين واپنه شهاب الدين وحفيده تقي الدين آل تيصة .
جمعها وبيفتها شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغنى الحرانى
ط مطبعة المدنى — الناشر الشيخ علي بن الشيخ عبد الله آل ثاني .

- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .
- تأليف : عبد الوهاب خلاف - طبع ونشر دار القلم بالكويت - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى .
- د . مصطفى زيد - الطبعة الثانية - ط دار الفكر العربي ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل .
- للإمام الحافظ ابن حزم الاندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ بتحقيق سعيد الافغاني - ط مطبعة جامعة دمشق ١٣٢٩ هـ ١٩٦٠ م .
- المنхول من تعلیقات الاصول .
- لحجة الاسلام الامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الفرازى .
- المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - طبع ونشر دار الفكر .
- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل .
- تأليف : الامام جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المقرى النحوى الاصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ط مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٦ هـ .
- الموافقات في اصول الاحكام .
- للإمام ابي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطئي . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر .

٤ - الفقه والقواعد الفقهية :

الاحكام السلطانية .

- تأليف : القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي واولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

الاقناع في فقه مذهب الامام احمد بن حنبل .

- تأليف : ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ المطابقة المصرية بالازهر - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام الباجل احمد ابن حنبل .

- تأليف : شيخ الاسلام علاء الدين بن ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - الطبعة الاولى مطبعة السنة المحمدية بمصر

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى .
تأليف : أبيالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . متلزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحسيني والذاه بمصر الطبعة الثالثة ١٣٦٩ هـ ١٩٦٠ م .
- تخریج الفروع على الاصل .
تأليف : شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق د . محمد ادیب صالح - ط مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .
- تصحيح الفروع .
للسید علاء الدين ابی الحسن علی بن سلیمان الموسوی اوی ثم الصالحی الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م ط دار مصر للطباعة بذيل الفروع لابن مفلح .
- التمهید فی تخریج الفروع على الاصل .
تأليف : الشیخ الامام جمال الدین عبد الرحیم بن الحسن الاسنوى الشافعی طبع فی مکتبة دار الاشاعت الاسلامیة - الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ .
- الروض العریع شرح زاد المستقنع .
تأليف : منصور بن یونس البهوثی المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - مطابع الرياض .
- شرح فتح القدیر على الہدایۃ .
تأليف : کمال الدین الیعروف بابن الہمام الحنفی المتوفى سنة ٨٦١ هـ مع تکملة نتائج الافکار لقاضی زادۃ المتوفى سنة ٨٨٩ هـ - نشر المکتبة التجاریة الکبری بمصر .
- قواعد الاحکام فی مصالح الانام .
للامام المحدث الفقیه سلطان العلاماء ابی محمد عزیز الدین عبد العزیز بن عبد السلام السلمی المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة نشر المکتبة التجاریة الکبری .
- القواعد النورانية الفقہیة .
شیخ الاسلام تھی الدین ابن شیعیة - ط مطبعة السنة المحمدیة - القاهرة الطبعة الاولی سنة ١٣٧٠ هـ .

- القواعد في الفقه الاسلامي . —
- للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٢٩٥ هـ .
مطبعة الصدق الخيرية بمصر — الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ .
القواعد والفوائد الاصولية . —
- أبوالحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي — ط مطبعة
السنة المحمدية — القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- الكافي في فقه الامام الصبّاح احمد بن حنبل . —
- تأليف : شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . منشورات المكتب الاسلامي بدشقق — الطبعة
الاولى ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .
كتاب الفروع . —
- لشمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح الصوفى سنة ٢٦٣ هـ
الطبعة الثانية ١٣٢٩ هـ ١٩٦٠ م — ط دار مصر للطباعة .
- كتاب الهدایة . —
- تصنيف الشيخ الامام ناصح الاسلام ابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني
المتوفى سنة ٥١٠ هـ — الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ ط مطابع القصيم .
كشاف القناع عن متن الاقناع . —
- تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي — نشر مكتبة النصر
الحسينية بالرياض .
المسقط . —
- تأليف : شمس الاقة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى
سنة ٤٩٠ هـ — ط مطبعة السعادية ١٣٢٤ هـ .
مجموع فتاوى شيخ الاسلام "احمد بن شعبان" المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابته محمد ، طبع مطبوع
الرياض مائة (٣٢ - ٣١) مطبعة الحكومة . — نشر الحكومة السعودية .

مسائل الامام احمد

تأليف : ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الحافظ صاحب السنن
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - طبع مطبعة الضار بمصر الطبعة الاولى ١٣٥٣ هـ
المفني .

لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
مطبعة الامام - بمصر .

معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج .

تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابي زكريا
يعي بن شرف النووى - ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلسى
واولاده بمصر ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م .

القدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات
والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات .

تأليف : الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٤٠ هـ
ط مطبعة السعادة بمصر - صورة بالاوفست - مؤسسة الحلبي وشركاه
للنشر والتوزيع .

المذهب في فقه الامام الشافعى .

تأليف : أبى اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلسى
واولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م .

٥ - كتب متعددة وطبقات وتراث :

الاداب الشرعية والمناج المرعية .

تأليف : الامام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م

ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه .

تأليف : محمد ابى زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ - ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي .

احمد بن حنبل والمحنة .

تأليف : عبد العزيز عبد الحق ومراجعة محمود محمود - دار الهلال

- بدائع الفوائد .
لابن القيم : ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ
ادارة الطباعة المنيرية — الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت لبنان .
— ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك .
تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليיחصين السبتي المتوفى
سنة ٤٤٥ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت — لبنان — دار مكتبة
الفكر طرابلس ليبيا .
— جامع بيان العلم وفضله .
تأليف : الامام المحدث المجتهد حافظ المغرب ابى عمر يوسف بن عبد البر
النعى القرطبي الاندلسي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ — نشر المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة .
— ذيل طبقات الحنابلة .
لابن رجب البغدادى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ — ط مطبعة السنة المحمدية
١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
— شفاء العليل في مسائل القضاة والقدر والحكمة والتعليل .
تأليف : ابى عبد الله نحنس الدين محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم
الجوزية الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١ هـ — ط مطبع دار الكتاب العربي
بمصر — الناشر مكتبة المعارف بالطائف .
— شيخ الامة احمد بن حنبل .
تأليف : عبد العزيز سيد الاهل — دار العلم للملائين بيروت —
الطبعة الاولى ١٩٧٢ م .
— الجواهير الفقهاء .
تأليف : ابى اسحق الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق د . احسان عباس ، نشر دار الرائد العربي بيروت لبنان .
— طبقات الحنابلة .
تأليف : القاضي ابى الحسين محمد بن ابى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ
ط مطبعة السنة المحمدية .

- الفرق بين الفرق .
تأليف : عبد القاهر بن ماهر بن محمد البغدادي الاسفاراني التميمي
المتوفى سنة ٤٢٩ هـ . طـ مطبعة المدنـي بمصر .
الفتح العبيـن في طبـقات الاـصوليين .
تأليف : الشـيخ عبد الله مصطفـي العـراقي . متـلزم الطـابـع والـنشر عبد الحـميد
أحمد حـنفي بـمـصر . الطـبعـة الـاولـى .
الفـقيـه والـعـقـلـه .
تأليف : أبي يـكـراـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ ثـابـتـ الشـهـيرـ بالـخـطـيبـ الـبغـدادـيـ
المـتـوفـىـ سـنـةـ ٤٦٣ـ هـ . طـ مـطـابـعـ الـقـصـيمـ . الـرـيـاضـ . الـطـبعـةـ الـثـانـيـةـ ١٣٨٩ـ
مـختـصـرـ الصـوـاعـقـ الـمـرـسـلـةـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ وـالـمـعـطـلـةـ .
للـعـلـامـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٢٥١ـ هـ . اـخـتـصـرـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ
الـمـوـصـلـيـ . طـ مـطـبـعـةـ الـاـمـامـ بـمـصرـ .
مـفـاتـحـ دـارـ السـعـادـةـ ، وـمـشـورـ لـاـيـةـ الـفـلـمـ وـالـارـادـةـ .
تأليف : الـاـمـامـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ شـصـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ الشـهـيرـ بـاـبـنـ
قـيـمـ الـجـوزـيـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٢٥١ـ هـ . طـ دـارـ الـعـهـدـ الـجـدـيدـ لـلـطـبـاعـةـ .
الـناـشـرـ مـحـمـدـ عـلـيـ صـبـحـ وـأـوـلـادـهـ .
الـمـلـلـ وـالـنـحلـ .
تأليف : أبي الفـتحـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ اـبـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـحـمـدـ الشـهـرـسـتـانـيـ
سـنـةـ ٤٤٨ـ هـ . طـ دـارـ الـاتـحـادـ الـعـرـبـيـ لـلـطـبـاعـةـ ١٣٨٧ـ هـ ١٩٦٨ـ مـ
الـناـشـرـ مـؤـسـسـةـ الـحـلـيـ وـشـرـكـاهـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ . الـقـاهـرـ .
مناقـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ .
لـلـحـافـظـ : اـبـيـ الفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـجـوزـيـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٥٥٩ـ هـ ١٠٩ـ مـ
الـطـبـعـةـ الـاـولـىـ . طـ مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ بـمـصرـ .
الـضـيـحـ الـاـحـمـدـ فـيـ تـرـاجـمـ اـصـحـابـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ .
تأليف : اـبـيـ الـيـمـنـ مـجـيـرـ الدـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـعـلـيـعـيـ
الـمـتـوفـىـ سـنـةـ ٩٢٨ـ هـ مـ
تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـحـيـ الدـينـ عـيـنـ الـحـمـيدـ . طـ مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ .
الـاـولـىـ ١٣٨٣ـ هـ ١٩٦٣ـ مـ ١٩٦٣ـ مـ

٦ - كتب لغة ومعاجم :

- ترتيب القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ او ٨١٦ هـ
ترتيب الاستاذ ماهر احمد الزاوى - ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة -
الطبعة الاولى ١٩٥٩ هـ

- التعريفات .

تأليف : السيد الشريف علي بن محمد بن علي البرجاني الحنفي المتوفى
سنة ٨١٦ هـ - طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبى واولاده
بمصر .

- لسان العرب .

تأليف : ابن منظور ابو الغفل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،
نشر دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م .

- مختار الصحاح .

تأليف : الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى -
ط شركة مكتبة وطباعة مصطفى الباي الحلبى واولاده بمصر ١٣٦٩ هـ
١٩٥٠ م .

- المزهر في علوم اللغة وتنوعها .

تأليف : العلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - ط دار احياء
الكتب العربية عيسى الباي الحلبى وشركاه .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرازي

تأليف : احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ
ط مطبعة مصطفى الباي الحلبى واولاده بمصر .

- المطلع على ابواب المعرفة .

للأمام ابي عبد الله نمس الدين محمد ابي الفتح البهلي الحنبلي -
ط - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م
معجم مقاييس اللغة .

تأليف : ابي الحسين احمد بن فارس بن ذكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
نشر دار احياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبى وشركاه ١٣٦٦ هـ
تحقيق عبد السلام هارون .